

المسند المصنف للمعلك

صنّفه وحقّقه

الدكتور بشار عواد معروف السيد أبو المعاطي النوري
محمد مهدي السلي أحمد عبد الرزاق عيّد
أيمن إبراهيم الزاملي محمود محمد خليل

المجلد الخامس عشر

عبد الله بن عمر

٧٤٦١-٧١٠٧



دار الغرب الإسلامي
تونس

النَّاشِرُ
دَارُ الْفَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ
الطبعة الأولى
1434 هـ / 2013 م

لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات ، أو نقله بأي شكل كان ، أو بواسطة وسائل الكترونية ، أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .



جميع الحقوق محفوظة

إلى

الإسلاميين والدارين

لصاحبها: الدكتور محمد بشار عواد - عمان

المسند الاصنف المجلد

تابع مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوِيّ

كتاب الحجّ

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَحَجَّ الْبَيْتِ» الْحَدِيثُ.
تقدم من قبل.

٧١٠٧- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدَّ اللَّهَ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ،
وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»^(١).

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. و«ابن حبان» (٤٦١٣)
قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيِّ.
كلاهما (محمد بن طريف، والحسن الجعفري) قالوا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ كَعْبِ، قَالَ: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْمُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَدَّ اللَّهَ، سَأَلُوا فَأَعْطُوا، وَدَعَوْا فَأَجَبُوا.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨٠٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ،
قَالَ: وَفَدَّ اللَّهَ ثَلَاثَةً؛ الْحَاجُّ، وَالْعَمَّارُ، وَالْمُجَاهِدُونَ، دَعَاهُمْ اللَّهُ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوا
اللَّهَ، فَأَعْطَاهُمْ.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَاجُّ،
وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي وَفَدَّ اللَّهَ الْحَدِيثُ.

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٧٤٩٢)، وتحفة الأشراف (٧٤٠٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٥٥٦).

قال: هذا خطأ، كذا حدَّثنا به الجروي، عن يحيى بن حسان، إنما هو: مُجاهد، عن عمر. «علل الحديث» (٨٤٧).

- الجروي؛ هو الحسن بن عبد العزيز.

- وقال الدارقطني: يرويه عطاء بن السائب، واختلّف عنه؛

فرواه عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مُجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال الحسين بن الوليد: عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب.

وقال جرير بن عبد الحميد: عن عطاء بن السائب، عن مُجاهد، قوله.

ولا يصح رفعه عن عطاء. «العلل» (٣١١٢).

- وقال الدارقطني: هذا حديث غريبٌ من حديث عطاء بن السائب، عن مُجاهد،

عن ابن عمر، نقرّد به الحسين بن الوليد، عن حماد بن سلمة عنه. «الأفراد» (١١٦).

- وأخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٨١٣)، من طريق أبي الربيع السمان،

عن عطاء بن السائب، عن مُجاهد، عن ابن عمر، قوله.

وقال البيهقي عقبه: وهذا موقوفٌ، وقد قيل: عن ابن عمر، عن عمر.

٧١٠٨- عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال

رسول الله ﷺ:

«إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ».

أخرجه أحمد ٢/٦٩ (٥٣٧١) و٢/١٢٨ (٦١١٢) قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا

محمد بن الحارث الحارثي، قال: حدَّثني محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال عمرو بن علي: محمد بن الحارث الحارثي روى عن ابن البيهقي أحاديث

منكرة. «الكامل» لابن عدي ٧/٣٧٨.

(١) المسند الجامع (٧٤٩٤)، وأطراف المسند (٤٣٩٦)، ومجمع الزوائد ٤/١٦.

والحديث؛ أخرجه الفاكهي، في «أخبار مكة» (٩٢٥).

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي سُؤَالِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَاجِّ، مَا لَهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
 «إِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ....»، الْحَدِيثُ.
 تقدم من قبل.

٧١٠٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ:
 الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: السَّعِثُ التَّفْلُ، وَقَامَ آخَرُ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحُجُّ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالشَّجُّ.»

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ^(١).

(*) وفي رواية: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: السَّعِثُ التَّفْلُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الْحُجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَجُّ
 وَالشَّجُّ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١: ٤٥٤ (١٥٢٨٧) و ٤/٢: ٩٠ (١٥٩٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ. و«ابن ماجة» (٢٨٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«الترمذي» (٨١٣)
 قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي (٢٩٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بِن
 مُجِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ثلاثتهم (وكيع بن الجراح، ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق بن همام) عن
 إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، فذكره^(٣).

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ للترمذي (٢٩٩٨).

(٣) المسند الجامع (٧٤٩٣)، وتحفة الأشراف (٧٤٤٠).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٤١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٤٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٧
 وَ ٣٣٠/٥٨، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٤٧).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم، هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
 - وقال أيضاً: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.
 - فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ١/ ٣٦٨ و ٣٦٩، في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقال: وهو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نُسب إلى الضعف.

٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحُجَّةُ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصْرِ».
 أخرجه ابن جبان (٣٧٠٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٦/ ٣٩٥، في ترجمة عاصم بن عمر، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه.

٧١١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَفِيضُ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢١٤، وإتحاف المهرة (٢٦٥٣)، والمطالب العالية (١٦٤٦).
 والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧٩٣٠).

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١٥٥ (٦٤٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٣٠٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَفِي (٣٠٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَفِي (٣٠٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدِهِ^(٣).

كِلَاهُمَا (الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٤).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ١: ٤٦٧ (١٥٣٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. وَ«أَحْمَدُ»

٢/ ١٥٥ (٦٤٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي الْعَدَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) القائل: «وأنا بريء من عهده»، هو ابن خزيمة.

(٤) المسند الجامع (٧٥٠٩)، وتحفة الأشراف (٨٥٧٥)، وأطراف المسند (٥٠٥٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣/ ٥٠٣، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٥١ و ٢٧٥٢ و ٢٧٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ

٤/ ٣٣٣ و ١٢١/٦.

كلاهما (محمد بن فضيل، وسفيان الثوري) عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بكر بن وائل، قال: سألت ابن عمر، قلت: إنا نكري في هذا الوجه للحج، وإن أناسا يزعمون أن لا حج لنا؟ قال: ألتسم تلبون، وتطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وترمون الجمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج؛

«قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَدَعَا، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ حَجَّاجٌ».

- في رواية سفيان، عن العلاء بن المسيب؛ «عن رجل من بني تميم الله»^(١).

٧١١٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمِصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ»^(٣).

(*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخَفَيْنِ،

(١) إتخاف المهرة (٢٤٠٤).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٧٥٣ و ٢٧٥٥).

(٢) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لأحمد (٤٤٨٢).

إِلَّا لِأَحَدٍ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرَسٌ،
وَلَا زَعْفَرَانٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا
أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعِمَائِمَ،
وَلَا الْقَلَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرُتُسَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ،
وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ يَقْطَعَهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ
ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»^(٣).

(*) وفي رواية: «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، أَوْ
الْأَقْبِيَّةَ، أَوْ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، أَوْ السَّرَاوِيلَاتِ، أَوْ يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ
وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ»^(٤).

(*) وفي رواية: «قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ
الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ،
وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ،

(١) اللفظ لأبي يعلى (٥٨١٢).

(٢) اللفظ لابن خزيمة (٢٥٩٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٠٠٣)، وهو من رواية أبي معاوية، محمد بن خازم، وأبو معاوية يروي عن
عبيد الله بن عمر مناكير، وضعيف في روايته عن غير الأعمش، وزاد في هذا اللفظ ما ينكر،
مثل: «إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ»، و«إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا».

- قال أبو زرعة الرازي: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا». «علل

الحديث» (٧٩٨).

(٤) اللفظ لابن خزيمة (٢٥٩٨).

وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١).

أخرجه مالك (٩٠٦)^(٢). والحميدي (٦٤٠) قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وأيوب بن مُوسَى، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ١٠٩: ١/٤ (١٣٠٢١) و٣٨٥: ١/٤ (١٤٨٦٠) و١٠٠: ٢/٤ (١٦٠٢٠) و١٦٥/ ١٤ (٣٧٢٥٩) قال: حدثنا ابن عُليَّة، عن أيوب. و«أحمد» ٣/٢ (٤٤٥٤) و٤٤٥٦ قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا ابن عَوْنٍ. وفي ٤/٢ (٤٤٨٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ. وفي ٢٩/٢ (٤٨٣٥) قال: حدثنا مُعَاذٌ، قال: حدثنا ابن عَوْنٍ. وفي ٤١/٢ (٥٠٠٣) قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ٥٤/٢ (٥١٦٦) قال: حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٥٩/٢ (٥٢٤٣) قال: حدثنا وَكَيْعٌ، قال: حدثنا ابن أَبِي ذَيْبٍ. وفي ٦٣/٢ (٥٣٠٨) قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن مالك. وفي ٦٥/٢ (٥٣٢٥) قال: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن أيوب. وفي ٧٧/٢ (٥٤٧٢) قال: حدثنا يَزِيدُ بنِ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يعني ابن سَعِيدٍ، عن عُمر بن نَافِعٍ. وقال يَزِيدُ مَرَّةً: أَنَّ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ. وفي ١١٩/٢ (٦٠٠٣) قال: حدثنا هَاشِمُ بنِ الْقَاسِمِ، قال: حدثنا لَيْثٌ. و«الدَّارِمِي» (١٩٢٦) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنِ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، هو ابن سَعِيدٍ، عن عُمر بن نَافِعٍ. وفي (١٩٢٨) قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنِ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا مالك. و«البُخَارِيُّ» ٤٥/ ١ (١٣٤) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أَبِي ذَيْبٍ. وفي ١٠٢/ ١ (٣٦٦) قال: حدثنا عَاصِمُ بنِ عَلِيٍّ، قال: حدثنا ابن أَبِي ذَيْبٍ. وفي ١٦٨/ ٢ (١٥٤٢) قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوْسُفٍ، قال: أَخْبَرَنَا مالك. وفي ١٩/ ٣ (١٨٣٨) قال:

(١) اللفظ للبخاري (١٨٣٨)، قلنا: وهو صحيح، عدا قوله: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»، فصوابه أنه مُدرَجٌ في الحديث، وهو من قول ابن عُمر، كما رواه مالك، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وقد رَوَى الحديث عن نَافِعٍ جَمْعٌ من أوثق الرواة عنه، ولو كان فيهم مالك وحده لكفى، ولكن معه أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وعَبْدُ اللَّهِ بنِ عَوْنٍ، وابن أَبِي ذَيْبٍ، وغيرهم، فلم يذكرُوا هذه الزيادة.

وسأتي في بيان روايته، ما يبين أن زيادة النقاب، والقفَّازين، إنما هي من قول ابن عُمر. (٢) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (١٠٣٨)، والقَعْنَبِيِّ (٥٦٧)، وسويد بن سَعِيدٍ (٤٨٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فِي ٧/ ١٨٤ (٥٧٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. فِي ٧/ ١٨٧ (٥٨٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ. فِي (٥٨٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ.
 وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٢ (٢٧٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وَ«ابْنُ
 مَاجَةَ» (٢٩٢٩ وَ ٢٩٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَ«أَبُو
 دَاوُدَ» (١٨٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. فِي (١٨٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/ ١٣١ وَ ١٣٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٣٥ وَ ٣٦٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. فِي ٥/ ١٣٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. فِي ٥/ ١٣٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٣٩ وَ ٥٨٤٧)
 قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فِي ٥/ ١٣٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤١) قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ
 هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. فِي ٥/ ١٣٤،
 وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فِي ٥/ ١٣٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ
 الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. فِي ٥/ ١٣٥، وَفِي «الْكُبْرَى»
 (٣٦٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
 وَفِي ٥/ ١٣٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ. فِي ٥/ ١٣٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا
 سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«أَبُو يَعْلَى»
 (٥٨٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فِي (٥٨١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا
 شَيْبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَ«ابْنُ حُزَيْمَةَ» (٢٥٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. فِي (٢٥٩٨)
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَسْجَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
 وَفِي (٢٥٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. فِي (٢٦٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ. وَفِي (٢٦٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَفِي (٢٦٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (١/٢٦٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَهْمَدُ بْنُ مَتَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَفِي (٢/٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٧٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، بِنِسَاءٍ، وَأَهْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيِّ، بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ. وَفِي (٣٧٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. وَفِي (٣٩٥٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

جميعهم (مالك بن أنس، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وعمر بن نافع، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، وجريير بن حازم، وعبد الملك بن جريج) عن نافع، فذكره^(١).

- قال البخاري عقب (١٨٣٨): تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق، في النقب، والقفازين.
وقال عبيد الله: «ولا ورس، وكان يقول: لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».
وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «لا تتنقب المحرمة»، وتابعه ليث بن أبي سليم.

- وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث.

(١) المسند الجامع (٧٥٠١)، وتحفة الأشراف (٦٩٢٥ و ٧٤٩٥ و ٧٥٣٥ و ٧٦٣٤ و ٧٧٤٩ و ٨١٣٦ و ٨٢١٥ و ٨٢٤٥ و ٨٢٧٥ و ٨٣١٧ و ٨٣٢٥ و ٨٤٧٠)، وأطراف المسند (٤٥٨٩ و ٤٧١١ و ٤٨٤١ و ٤٨٨٥ و ٤٩٠١ و ٤٩٥٠ و ٤٩٨٩).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٤٨)، والبرار (٥٥٧٨-٥٥٨٢ و ٥٧٩٨)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٠٣٤ و ٥٠٣٥ و ٥٢٦٥ و ٧١٣٧)، والدارقطني (٢٤٧٢ و ٢٤٧٨)، والبيهقي (٤٦/٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢، والبغوي (١٩٧٦).

ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عُبَبة، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.
وكذلك رواه عُبيد الله بن عُمَرَ، ومالك، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مَوْقُوفًا.
وإبراهيم بن سَعِيدِ المَدِينِي، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ».

- قال أبو داود: إبراهيم بن سَعِيدِ المَدِينِي، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

- وقال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- وقال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ، عَقَبَ (٣٦٤١): عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، إِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَنَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ.

• وأخرجه أبو داود (١٨٢٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ المَدِينِي. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٨١٨) قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، زَهْمُوبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ المَدِينِي، أَبُو إِسْحَاقَ. و«ابن خزيمة» (٢٦٠٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، أَبُو بَدْرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّرَهْمِيُّ: عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

كلاهما (إبراهيم بن سَعِيدٍ، وموسى بن عُقْبَةَ) عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»^(١).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ (١٤٤٤٢) وفي ١/٤ (١٤٥٤٦)

(١) تحفة الأشراف (٧٤٧٠).

- قال ابن الجُزَيْدِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي نَافِعٍ مِثْلَ مَالِكٍ، وَعُبيد الله بن عُمَرَ. «سؤالاته» (١٦٣).

- وأخرجه ابن عَدِي، فِي «الْكَامِلِ» ٤/١٨١، فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَتَابِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا عَلَى رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ نَافِعٍ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ. «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٥/٤٧.

قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بن عُبَيْد. و«أحمد» ٢٢/٢ (٤٧٤٠) قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بن عُبَيْد. وفي ٣٢/٢ (٤٨٦٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيد. و«أبو داود» (١٨٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، قال: حَدَّثَنَا أَبِي.

ثلاثتهم (يَعْلَى بن عُبَيْد، وَيَزِيد بن هَارُونَ، وإِبْرَاهِيم بن سَعْد، والد يَعْقُوب) عَنْ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عَنْ نَافِع، عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ هُمْ: لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقُمَّصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْحُقَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، فَيَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقَفَّازِ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ، عَنِ الْقَفَّازِينَ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفِرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيِّ، أَوْ سَرَاوِيلٍ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ، يَعْنِي النَّقَابِ»^(٣).

- قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعَ: عَبْدِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّد بنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّد بنِ إِسْحَاقَ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ، وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٩١٨)^(٥). وابن أبي شَيْبَةَ ١/٤ (١٤٤٣٨) قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٦٨).

(٢) اللفظ لأبي داود (١٨٢٧).

(٣) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (١٤٥٤٦).

(٤) تحفة الأشراف (٨٤٠٥)، وأطراف المسند (٤٩٦٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٩٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٥٢.

(٥) وهو فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ لِلْمَوْطَأِ (١٠٥٢)، وَسُوَيْدِ بنِ سَعِيدِ (٤٩٥).

وكيع، عن فضيل بن غزوان. وفي ١/٤ (١٤٤٣٩)٣٢٣: قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله. وفي ١/٤ (١٤٥٤١)٣٣٧: قال: حدثنا أبو خالد، عن يحيى، وعبيد الله. وفي (١٤٥٤٣) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله. أربعتهم (مالك بن أنس، وفضيل بن غزوان، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).
 (*) وفي رواية: «عن ابن عمر؛ أنه كره البرقع، والقفازين للمحرمة»^(٢).
 (*) وفي رواية: «عن ابن عمر، قال: لا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوباً مسه ورس، ولا زعفران»^(٣).
 (*) وفي رواية: «عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين»^(٤).
 «موقوف»^(٥).

١١٣-٧١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ (وَقَالَ سُفْيَانُ
 مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا
 السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانَ، وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا

(١) اللفظ لمالك.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٤٣٨).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٤٣٩).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٥٤٣).

(٥) وهذه الموقوفات دليل آخر على أن أمر القفازين والنقاب، إنما هو من قول ابن عمر، وأن رفعه للنبي ﷺ وهم ممن رفعه.

وقد فصل عبيد الله بن عمر، وهو من أوثق الرواة عن نافع وغيره، في روايته عن نافع، عند ابن خزيمة، المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف من قول ابن عمر، وفيها: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ماذا تلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟... الحديث، وفيه:... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس، ولا زعفران».

قال: وكان عبد الله يقول: ولا تتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ
مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا
ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْعَقَبَيْنِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ٨/٢ (٤٥٣٨) قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢/٣٤ (٤٨٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي
٢/٥٩ (٥٢٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١/٤٥
(١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَفِي ١/١٠٢ (٣٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَفِي ٣/٢٠ (١٨٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. وَفِي ٧/١٨٧ (٥٨٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٢ (٢٧٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٢٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
عَنْ سُفْيَانَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.
وَفِي (٥٤٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٥٥٣٣) قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٠١) قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (٢٦٨٥)
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٣٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٨٩٩).

أربعتهم (سُفيان بن عُيينة، ومَعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزُّهري، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧١١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ،
وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).
(* وفي رواية: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَشَقَّهِنَّ، أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا،
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٣).

(* وفي رواية: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ»^(٤).
(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ،
أَوْ وَرْسٌ»^(٥).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ».
قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٦).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٠٨)^(٧). وَأَحْمَدُ ٤٧/٢ (٥٠٧٥ و ٥٠٧٦) و ١٣٩/٢ (٦٢٤٤)
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ. وَفِي ٥٠/٢ (٥١٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المسند الجامع (٧٥٠٣)، وتحفة الأشراف (٦٨٠٠ و ٦٨١٧ و ٦٩٢٥)، وأطراف المسند (٤١٧٧).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩١٥)، وابن الجارود (٤١٦)، والدارقطني (٢٤٧٣)،
والبيهقي ٢٨٣/١ و ٤٩/٥.

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لأحمد (٥٠٧٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٤٣١).

(٥) اللفظ لأحمد (٥١٩٣).

(٦) اللفظ لأحمد (٥١٣١).

(٧) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٠٤٠)، والقعنبي (٥٦٩)، وسويد بن سعيد
(٤٨٧)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٧١).

عبد الله، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٢/ ٥٢ (٥١٣١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحِجَابُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/ ٥٦ (٥١٩٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ. وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٤٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ. وفي ٢/ ٦٦ (٥٣٣٦) قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ. وفي ٢/ ٧٣ (٥٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. وفي ٢/ ٧٤ (٥٤٣١) قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، أَبُو الْأَسْوَدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/ ٨١ (٥٥٢٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/ ١١١ (٥٩٠٦) قال: حَدَّثَنَا مَوْمَلٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الْبُخَارِيُّ» ٧/ ١٩٧ (٥٨٤٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٧/ ١٩٨ (٥٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ٤/ ٢ (٢٧٦٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. و«ابن ماجة» (٢٩٣٠ و ٢٩٣٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«النسائي» ٥/ ١٢٩، وفي «الكبرى» (٣٦٣٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَرَأَهُ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. و«ابن حبان» (٣٧٨٧) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. وفي (٣٧٨٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي (٣٩٥٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكِ.

أرْبَعَتُهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحِجَابِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧١١٥- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عَمَرَ بَرْدٌ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لِنَافِعٍ: اطْرُحْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَعَضِبَ، وَقَالَ: اطْرَحْتَهُ عَلَيَّ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْهُ؟!^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٥٠٢)، وتحفة الأشراف (٧١٦٠ و ٧٢٢٦ و ٨٣٢٥)، وأطراف المسند (٤٣٤٣ و ٤٣٧٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٩١ و ١٩٩٥)، والطبراني (١٣٦٥٩)، والبيهقي ٥٠/ ٥٣ و ٥٣.

(٢) اللفظ للحميدي.

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: أَلِقِ عَلِيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَأَخْرَهُ وَقَالَ: تُلْقِي عَلِيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ؟!»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَحْرَمَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَاثْتَبَهُ، فَقَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلِيَّ؟ فَقُلْتُ: بُرْنَسًا، قَالَ: تُلْقِيهِ عَلِيٌّ، وَقَدْ حَدَّثْتُكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِهِ»^(٢).

أخرجه الحميدي (٧١٢) قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا أيوب. و«أحمد» ٣١/٢ (٤٨٥٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا جرير بن حازم. وفي ٥٧/٢ (٥١٩٨) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. وفي ١٤١/٢ (٦٢٦٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب. و«أبو داود» (١٨٢٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب.

ثلاثتهم (أيوب السخيتاني، وجرير بن حازم، ومحمد بن عجلان) عن نافع، فذكره^(٣).

٧١١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةً يَمَانِيَّةً، وَرِحَالُهُمُ الْأُدْمُ، وَخُطْمُ إِبِلِهِمُ الْجُرُّرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْيِهِ رُفْقَةً وَرَدَّتِ الْحَجَّ الْعَامَ، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ.

أخرجه أحمد ١٢٠/٢ (٦٠١٦) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، فذكره^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٥٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٢٦٦).

(٣) المسند الجامع (٧٥٠٤)، وتحفة الأشراف (٧٥٨٥)، وأطراف المسند (٤٦٢٨ و٤٩٩٤).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٤٤)، والبيهقي ٥٢/٥.

(٤) المسند الجامع (٧٥١١)، وتحفة الأشراف (٧٠٨٠)، وأطراف المسند (٤٢٩٥).
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٨٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٢.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢:١٠٦ (١٦٠٥٠). وأبو داود (٤١٤٤) قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري) عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، رَحَالَهُمُ الْأَدَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةَ، بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ. مَوْقُوفٌ^(١).

٧١١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، بِالزَّيْتِ غَيْرَ الْمُقْتَتِ»^(٢).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَدَهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٣).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ

الْمُقْتَتِ»^(٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١:٤٢٠ (١٥٠٤٧) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ٢/٢٥

(٤٧٨٣) و٢/٥٩ (٥٢٤٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ٢/٢٩ (٤٨٢٩) قال: حَدَّثَنَا

رَوْحٌ. وفي ٢/٧٢ (٥٤٠٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. وفي ٢/١٢٦ (٦٠٨٩) قال:

حَدَّثَنَا يُونُسٌ. وفي ٢/١٤٥ (٦٣٢٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. و«ابن ماجة» (٣٠٨٣)

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«الترمذي» (٩٦٢) قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«ابن خزيمة» (٢٦٥٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ. وفي (٢٦٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ.

(١) أخرجه موقوفًا؛ البيهقي ٣/٢٧٧.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٧٨٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٠٨٩).

(٤) اللفظ لابن ماجة.

تسعتهم (وكيع بن الجراح، وروح بن عبادة، وأبو سلمة الخزاعي، ويونس، وأبو كامل، وعفان بن مسلم، ويحيى بن عباد، وحجاج بن منهال، واهيثم بن جميل) عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، فذكره^(١).

- قال أبو عيسى الترمذي: الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس^(٢).

- وقال أبو بكر بن خزيمة: سمعتُ محمد بن يحيى يقول: غير مُقْتَتٍ؛ غير مطيب.

- وقال أبو بكر بن خزيمة (٢٦٥٢): أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يُحرم.

(٢٦٥٣) حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري.

قال أبو بكر بن خزيمة: ورفقها، علمي، هو الصحيح، الإدهان بالزيت، في حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن عمر، لا من فعل النبي ﷺ، ومنصور بن المعتبر أحفظ وأعلم بالحديث وأنقن من عدد مثل فرقد السبخي.

• أخرجه البخاري ١٦٨/٢ (١٥٣٧ و ١٥٣٨) قال: حدثنا محمد بن يوسف،

قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يدهن بالزيت.

فذكرته لإبراهيم^(٣)، قال: ما تصنع بقوله؟ حدثني الأسود، عن عائشة، رضي الله

عنها، قالت:

(١) المسند الجامع (٧٥٢٥)، وتحفة الأشراف (٧٠٦٠)، وأطراف المسند (٤٢٨٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٧٢٩)، والبيهقي ٥٨/٥.

(٢) فرقد هذا ضعفه جهابذة الحديث، منهم: أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن

سعيد القطان، والبخاري، والنسائي، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد،

وعلي بن المديني، وابن جبان، والبخاري، والدارقطني وغيرهم، فهو ضعيف.

(٣) القائل: «فذكرته»، هو منصور بن المعتبر، وإبراهيم، هو ابن يزيد النخعي.

«كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩: ٤١٩ (١٥٠٤٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«ابن خزيمة» (٢٦٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كلاهما (وكيع، وعبد الرزاق) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، «مَوْقُوفٌ».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩: ٤١٩ (١٥٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. «مَوْقُوفٌ».

- فوائد:

- أخرجه ابن حبان، في «المجروحين» ٢/٢٠٦، في ترجمة فرقد، وقال لم يتابع عليه.

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَجْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحْلُلُ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي».

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

٧١١٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ^(١)».

(١) قال ابن حجر: قال ابن عبد السلام: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: «بِالْعَسَلِ»، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ: «بِالغُسْلِ»، وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، مِنْ خِطْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. «فتح الباري» ٣/٤٠٠.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧١١٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ،
وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: يَقْتُلُ
الْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»^(٣).

(*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا
أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْحَدْيَا، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ
لِلْمُحْرِمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ»^(٥).

(*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ جَرِيرٌ: وَقَالَ لِي أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: تِلْكَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا
اِثْنَانِ^(٦).

(١) المسند الجامع (٧٥٢٧)، وتحفة الأشراف (٨٤١٤).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٦/٥.

(٢) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لأحمد (٤٤٦١).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٠٩١).

(٥) اللفظ للنسائي ١٨٩/٥.

(٦) اللفظ لأبي يعلى.

(*) وفي رواية: «يُقْتَلُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، فِي الحِلِّ والحَرَمِ: العُزَابِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ العُقُورِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قَالَ: الفَأْرَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ العُقُورَ، وَالْعُزَابَ الأَبْقَعَ»^(٢).

أخرجه مالك (١٠٢٦)^(٣). وعبد الرزاق (٨٣٧٥) عن معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبه» ٤/ ١: ٤٢٠ (١٥٠٤٨) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٣/ ٢ (٤٤٦١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون. وفي ٢/ ٣٧ (٤٩٣٧) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ٢/ ٤٨ (٥٠٩١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٢/ ٥٤ (٥١٦٠) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/ ٦٥ (٥٣٢٤) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب. وفي ٢/ ٧٧ (٥٤٧٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى. وفي ٢/ ٨٢ (٥٥٤١) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب. وفي ٢/ ١٣٨ (٦٢٢٩) قال: حدثناه إسحاق، قال: أخبرني مالك. وفي (٦٢٣٠) قال: وقرأت على عبد الرحمن: مالك. و«الدارمي» (١٩٤٧) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى. و«البخاري» ٣/ ١٧ (١٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و«مسلم» ٤/ ١٩ (٢٨٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٢٨٤٤) قال: وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٨٤٥) قال: وحدثناه قتيبة، وابن رُمح، عن الليث بن سعد (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير، يعني ابن حازم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، جميعاً عن عبيد الله (ح) وحدثني أبو كامل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن جبان (٣٩٦١).

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١١٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦٤).

يزيد بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيد. و«ابن ماجة» (٣٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بن نُمَيْر، عَن عُبيدِ اللَّهِ. و«النَّسَائِي» ١٨٧/٥، وفي «الكُبرى» (٣٧٩٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة، عَن مالك. وفي ١٨٩/٥، وفي «الكُبرى» (٣٧٩٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث. وفي ١٩٠/٥، وفي «الكُبرى» (٣٨٠١) قال: أَخْبَرَنَا عُبيدِ اللَّهِ بن سَعِيد، أَبُو قُدَامَة، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبيدِ اللَّهِ. وفي ١٩٠/٥، وفي «الكُبرى» (٣٨٠٢) قال: أَخْبَرَنَا زيَاد بن أَيُوب، قال: حَدَّثَنَا ابنِ عُلَيَّة، قال: أَنبَأَنَا أَيُوب. وفي ١٩٠/٥، وفي «الكُبرى» (٣٨٠٣) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوب بن إِبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيد. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٨١٠) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان، قال: حَدَّثَنَا جَرِير. و«ابنِ حِبَّان» (٣٩٦١) قال: أَخْبَرَنَا عِمْران بن مُوسَى بن مُجَاشِع، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن بَقِيَّة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَن ابنِ عَوْن، وَيَحْيَى بن سَعِيد، وَعُبيدِ اللَّهِ بن عُمَر.

ثمانيهم (مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وعُبيدِ اللَّهِ بن عُمَر، ويحْيَى بن سَعِيد، وعَبْدَ اللَّهِ بن عَوْن، وعَبْدَ المَلِكِ بن جُرَيْج، واللَّيْث بن سَعْد، وجَرِير بن حازم) عَن نافع، فذكره^(١).

- قال مُسْلِم عَقِبَ (٢٨٤٥): ولم يقل أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن نافع، عَن ابنِ عُمَر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلا ابنِ جُرَيْج وَحدهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابنِ جُرَيْجِ عَلِي ذلك ابنِ إِسْحاق.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٢/٢ (٤٨٧٦). وَمُسْلِمٌ ٢٠/٤ (٢٨٤٦) قال: حَدَّثَنِيهِ

فَضْلُ بنِ سَهْلٍ.

كِلَاهِمَا (أَحْمَدُ بنِ حَنْبَلٍ، وَفَضْلُ بنِ سَهْلٍ) عَن يَزِيدِ بنِ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا

(١) المسند الجامع (٧٥٠٥)، وتحفة الأشراف (٧٣١١ و ٧٥٤٣ و ٧٦١٢ و ٧٧٨٧ و ٧٩٤٦ و ٨٠٧١ و ٨٢١٧ و ٨٢٩٨ و ٨٣٦٥ و ٨٥٢٣)، وأطراف المسند (٤٤١٢ و ٤٥٦١ و ٤٧١٣ و ٤٧٥٣ و ٤٧٣٧ و ٥٠١٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ البَزَّاز (٤٨٨١ و ٥٤٥٠-٥٤٥٣)، وَأَبُو عَوَانَة (٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦٦٦-٣٦٢٣)، وَالبَطْرَانِي (١٠٩٥٩)، وَالدَّارَقُطْنِي (٢٤٧٦ و ٢٤٧٧)، وَالبَيْهَقِي ٢٠٩/٥ و ٣١٥/٩، وَالبَغَوِي (١٩٩٠).

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدٍ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(*) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ، فِي الْحَرَمِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

- زَادَ فِيهِ مَعَ نَافِعٍ: «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ حَدِيثِ رِوَاةِ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ...».

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كُنَّا نُنْكِرُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، حَتَّى رَأَيْنَا مَا يُقْوِيهِ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَعْنِي أُخْتَهُ حَفْصَةَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ. «عَلَلُ الْحَدِيثِ» (٨٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَيْضًا، فِي «عَلَلِ الْحَدِيثِ» (٨٤٥): رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

- قُلْنَا: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَحَتَّى عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ حَفْصَةَ، فَهَذَا يَكُونُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَثَانِيًا: فَقَدْ ظَهَرَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنَ عُمَرَ.

وغالب الحديث على هذا النحو، وأكثر حديث ابن عباس، مثلاً، سمعه من الصحابة، ثم رواه عن النبي ﷺ، ولا خلاف في صحة ذلك، والأخذ به، لأن الصحابة كلهم أمناء، عدول، وثقهم الله تعالى من فوق سبع سماوات، وكفى.

٧١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

(*) وفي رواية: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِيَّةُ»^(٢).

أخرجه مالك (١٠٢٧)^(٣). وأحمد ٢/ ٥٠ (٥١٠٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سُفيان. وفي ٢/ ٥٢ (٥١٣٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢/ ١٣٨ (٦٢٢٨) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. و«البخاري» ٣/ ١٧ (١٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٤/ ١٥٧ (٣٣١٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك. و«مسلم» ٤/ ٢٠ (٢٨٤٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر. و«ابن حبان» (٣٩٦٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أربعتهم (مالك بن أنس، وسُفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره^(٤).

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (٥١٣٢).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١١٨٤)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٧٣).

(٤) المسند الجامع (٧٥٠٦)، وتحفة الأشراف (٧١٣٨ و٧٢٤٧)، وأطراف المسند (٤٣٥٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٠١)، وأبو عوانة (٣٦١٥)، والبيهقي ٩/ ٣١٥، والبغوي (١٩٩٠).

• حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ
عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا.

٧١٢١- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَتْلِ الذَّنْبِ لِلْمُحْرِمِ، يَعْنِي، وَالْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْحِدَاةَ».
فَقِيلَ لَهُ: فَالْحِيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ^(١).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٢ (٤٧٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَفِي ٢/٣٠ (٤٨٥١)
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢:٥٥ (١٥٧١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ.
وَفِي (١٥٧١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ.
كِلَاهُمَا (مِسْعَرٌ، وَسَعِيدٌ) عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ. «مَوْقُوفٌ».

٧١٢٢- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ
أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَوْ يُحْجَّ؟ فَقَالَ:
«لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ».

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٥١).

(٢) المسند الجامع (٧٥٠٨)، وأطراف المسند (٥٠٣٦).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٤٧٦ و٢٤٧٧)، والبيهقي ٥/٢١٠.

أخرجه أحمد ١١٥/٢ (٥٩٥٨) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا عكرمة بن خالد، فذكره^(١).
- قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده.

٧١٢٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ قَالَ: مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ قَالَ: مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ لِي نَافِعٌ: وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».
وَكَانَ يَقُولُ: لَا أَذْكَرُ ذَلِكَ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٥١٠)، وأطراف المسند (٤٤٣٧)، وجمع الزوائد ٤/٢٦٨.

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٦٤٩).

(٢) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لأحمد (٤٤٥٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٠٧٠).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَنِهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَنِهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَنِهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
 (*) وفي رواية: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٢٧) (٣). وابن أبي شيبَةَ ١/٤: ٢٩٥ (١٤٢٦٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيوبَ. و«أحمد» ٣/٢ (٤٤٥٥) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَفِي ٢/٤٧ (٥٠٧٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي ٢/٤٨ (٥٠٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِيوبَ. وَفِي ٢/٥٥ (٥١٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/٦٥ (٥٣٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِيوبَ. وَفِي ٢/٨٢ (٥٥٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيوبَ. و«الدارمي» (١٩١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«البخاري» ١/٤٥ (١٣٣) قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَفِي ٢/١٦٥ (١٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(١) اللفظ للبخاري (١٣٣).

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، والقَعْنَبِي (٥٨٢)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦٢).

و«مُسلم» ٦/٤ (٢٧٧٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قال: قرأتُ على مالك. و«ابن ماجة» (٢٩١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس. و«أبو داود» (١٧٣٧) قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَن مالك (ح) و حَدَّثَنَا أحمد بن يُونُس، قال: حَدَّثَنَا مالك. و«التِّرْمِذِيُّ» (٨٣١) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم، عَن أَيُوب. و«النَّسَائِيُّ» ٥/١٢٢، وفي «الكُبْرَى» (٣٦١٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، عَن مالك. وفي ٥/١٢٢، وفي «الكُبْرَى» (٣٦١٨ و ٥٨٧١) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث بن سَعْد. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٠٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن حَمَاد النَّرْسِيُّ، قال: قرأتُ على مالك. و«ابن حِبَّان» (٣٧٦١) قال: أَخْبَرَنَا الحَسَن بن سُفْيَانَ، بِنَسَاء، وَأحمد بن علي بن المُثَنَّى التَّمِيمِي، بِالْمَوْصِل، قال: حَدَّثَنَا العَبَّاس بن الوليد النَّرْسِيُّ، أَبُو الفَضْل، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُمر بن حَفْص العُمَرِيُّ.

سبعتهم (مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وَيَحْيَى بن سَعِيد، وَعُبيد الله بن عُمر، وَعَبْد الله بن عَوْن، وَعَبْد المَلِك بن جُرَيْج، وَاللَّيْث بن سَعْد) عَن نَافِع، فَذَكَرَهُ (١).
- قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنِ عُمر حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢٤- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».
قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلَ اليَمَنِ مِنْ يَلْمَم» (٢).

(١) المسند الجامع (٧٤٩٧)، وتحفة الأشراف (٧٥٩٣ و ٨٢٩١ و ٨٣٢٦)، وأطراف المسند (٤٥٦٠ و ٤٧١٢ و ٤٧٤٥ و ٤٧٥٢ و ٥٠١٨).

والحديث؛ أخرجهُ البَرَّاز (٥٨٢١)، وأبو عَوَانَةَ (٣٧٠٩-٣٧١٣)، والبيهقي ٥/٢٦، والبعغوي (١٥٥٨).

(٢) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ»^(١).

(* وفي رواية: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ
نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ».

وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ».

فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ^(٢).

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٩٢٨)^(٣). وَأَحْمَدُ ٤٦/٢ (٥٠٥٩) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ
فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٥٠/٢ (٥١١١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي ٨١/٢ (٥٥٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
وَفِي ١٠٧/٢ (٥٨٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٩١٩)
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٣٠/٩ (٧٣٤٤)
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/٤ (٢٧٧٨) قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«ابْنُ خُرَيْمَةَ» (٢٥٩٣) قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ»
(٣٧٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ. وَفِي (٣٧٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٣٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٥١١١).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهْرِيُّ، للموطأ (١٠٦١)، والقَعْنَبِيُّ (٥٨٣)، وسويد بن سعيد
(٤٩٦)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٧٢).

أربعتهم (مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أخرجه أحمد ٢/ ١٣٥ (٦١٩٢) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ»^(٢).

- فوائد:

- قال مسلم بن الحجاج: في رواية سالم، ونافع، وابن دينار: «ولأهل نجد

قرناً، وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن، أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.

«التمييز» ١/ ٢١٤.

٧١٢٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ

أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَذَكَرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ

يَلْمَمٍ»^(٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ، وَقَالَ مَرَّةً: مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ

ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٤٩٥)، وتحفة الأشراف (٧١٣٧ و٧١٥٩)، وأطراف المسند (٤٣٥٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٦/٥.

(٢) كذا رواه أبو نعيم، الفضل بن دكين، وأخطأ فيه، إذ خالف الثقات من أصحاب سفيان

الثوري، الذين رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثْتُ أَنَّ

رسول الله ﷺ قال: «ولأهل اليمن يلمم».

(٣) اللفظ للحميدي.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٥٥٥).

(*) وفي رواية: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مَهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخُلَيْفَةِ، وَمَهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(*) وفي رواية: «قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى: مِنْ أَيِّنَ مِهْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِهْلٌ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَمِهْلٌ مَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمِهْلٌ مَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ: وَيَزْعُمُونَ، أَوْ يَقُولُونَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمِهْلٌ مَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ الْمَلَمِّ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٦٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ٩/٢ (٤٥٥٥) قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢/١٣٠ (٦١٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي

ابْنِ شِهَابٍ. وَفِي ٢/١٥١ (٦٣٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

و«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٦٥ (١٥٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (١٥٢٨)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/٤

(٢٧٧٦) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ. وَفِي (٢٧٧٧) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٢٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) اللفظ للبخاري (١٥٢٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٦١٤٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٣٩٠).

(٤) قال ابن حجر: أحمد، هو ابن عيسى، كما ثبت في رواية أبي ذر. «فتح الباري» ٣/٣٨٨.

عُيَيْنَةَ. وفي (٥٤٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن خزيمة» (٢٥٨٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. أَرَبَعْتَهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ (١).

٧١٢٦- عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ (٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ» (٣).

(*) وفي رواية: «يَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ (٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٤: ٢٩٥ (١٤٢٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«أحمد» ١١/٢ (٤٥٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٢/٧٨ (٥٤٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/١٤٠ (٦٢٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

-
- (١) المسند الجامع (٧٤٩٦)، وتحفة الأشراف (٦٨٢٤ و ٦٨٣٦ و ٦٩٩١)، وأطراف المسند (٤٢٠٦).
والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٤١٢)، وأبو عوانة (٣٧٠٥ و ٣٧٠٦)، والبيهقي ٢٦/٥.
(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.
(٣) اللفظ لأحمد (٥٤٩٢).
(٤) اللفظ لأحمد (٤٥٨٤).

ثلاثتهم (جبرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج) عن صدقة بن يسار، فذكره^(١).

٧١٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»^(٢).

أخرجه البخاري ١٦٤/٢ (١٥٢٢) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير. و«أبو يعلى» (٥٦١٠) قال: حدثنا المعلّى بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٥٧١٨) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو عوانة. كلاهما (زهير بن معاوية، وأبو عوانة الوصّاح) عن زيد بن جبير، فذكره^(٣).

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا». وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(١) المسند الجامع (٧٤٩٨)، وأطراف المسند (٤٣٠٨).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٤٥ و ٦١٤٦)، والطبراني (١٣٥٧٥). فقد ورد فيه أن قوله: «ولأهل اليمن يلمم» مما حدث به ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصواب أن ابن عمر سمعه من غيره، كما سلف من روايات نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم. وورد في رواية شعبة: «ولأهل العراق ذات عرق»، ثم ورد نفي ذلك في روايتي جبرير، وسفيان، وأن الإسلام في العراق لم يكن موجوداً يومئذ. - وقد أخرجه الطيالسي (٢٠٣٣) قال: حدثنا شعبة، فذكره، دون قوله: «ولأهل العراق ذات عرق».

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (٧٤٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٧٤١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٧/٥.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في أبواب المُبهمات، عَقِب الكنى، ترجمة عبد الله بن عمر، عَن الذين أتوا عمر.

٧١٢٨- عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى^(١)، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي بَطْنِ الْوَادِي،
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ،
يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٨٧ (٥٥٩٥) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ، مُوسَى بْنِ طَارِقَ.
وَفِي ٢/٩٠ (٥٦٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَفِي ٢/١٠٤
(٥٨١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وَفِي ٢/١٣٦ (٦٢٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٦٧ (١٥٣٥)
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَفِي ٣/١٤٠ (٢٣٣٦)
قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَفِي ٩/١٣٠ (٧٣٤٥) قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/١٠٦ (٣٢٦٤)
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَفِي (٣٢٦٥)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٢٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٢٦) قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن سُويْدٍ، عَن زُهَيْرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ»
(٢٦١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شُجَاعٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) فِي رِوَايَتِي الْبُخَارِيِّ: «رُؤْيِي»، وَ«أَرِي».

(٢) الْفِظُ لِأَحْمَدَ (٦٢٠٥).

ستهم (موسى بن طارق، وزهير بن معاوية، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وفضيل بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، فذكره^(١).

٧١٢٩- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، مَحْتًا سَمُرَةً فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ، الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ

(١) المسند الجامع (٧٥٣٧)، وتحفة الأشراف (٧٠٢٥)، وأطراف المسند (٤٢٦٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٧٠٠)، والطبراني (١٣١٧٢)، والبيهقي ٢٤٥/٥.

نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفِضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَنْشَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ، مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلَيْكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٦- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِ بَكْرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَهُنَّ.

٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَبْهُطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ.

٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُورٍ، وَبَيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنْ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ، مِنْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ^(١).

(*) وفي رواية: «قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرَسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ.

قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حِينَ يُفْضِي مِنَ الْأَكْمَةِ، دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ.

وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ، فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَامَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَامَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْوَحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الطُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ، (وَقَالَ غَيْرُ أَبِي قُرَّةَ: سَرَحاتٍ)، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِاصِقٍ عَلَى هَرَشَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِاصِقٍ بِكُرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ.

(١) اللفظ للبخاري.

وَقَالَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، حِينَ يَقْدُمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكُعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَمِينًا، وَالْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ»^(١).

- رواية مُسلم (٣٠٢١)، والنسائي، مختصرة على الفقرة الثامنة.

- ورواية مُسلم (٣٠٢٢)، مختصرة على الفقرة التاسعة.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٧/٢ (٥٥٩٤ و ٥٥٩٦ و ٥٦٠١) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ، مُوسَى بْنِ طَارِقٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١/١٣٠-١٣٢ (٤٨٤-٤٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٦٢ (٣٠٢١) ٤/٦٣ (٣٠٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٩٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٨٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْنَانَا سُؤِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/١٣٠ (٤٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا؛

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٩٤ و ٥٥٩٦ و ٥٦٠١).

(٢) المسند الجامع (٧٥٣٤ و ٧٥٣٥)، وتحفة الأشراف (٨٤٦٠ و ٨٤٦٢ و ٨٤٧٥)، وأطراف المسند (٥٠١٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣١١٩-٣١٢١).

«وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ».
 وَحَدَّثَنِي ^(١) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.
 وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَا
 فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ ^(٢).

٧١٣٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ:

«بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا» ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/ ١٠ (٢٧٩٣) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى.
 وَ«النَّسَائِي» ٥/ ١٢٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ ابْنِ وَهَبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ ^(٤).

• أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٥٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

«بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا» ^(٥).

(١) القائل «وحدثنى» هو موسى بن عقبة.

(٢) المسند الجامع (٧٥٣٦)، وتحفة الأشراف (٨٤٧٥).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٧٠٠).

(٣) اللفظ لمسلم.

(٤) المسند الجامع (٧٥٤٠)، وتحفة الأشراف (٧٣٠٨).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٦٩٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٥٩٧).

(٥) كذا رواه أبو يعلى: «عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره»، وهو عند مسلم، والنسائي،
 وابن شبة، والطبراني، من الطريق عينه، إسنادًا ومتنًا، وعندهم: «عن ابن شهاب، أن
 عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره»، والله أعلم.

٧١٣١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٣/٢ (١٥١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. وَ«مُسْلِمٌ» ١٠/٤ (٢٧٩٢) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٦٣/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧١٣٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكَادُ أَنْ يَلْعَنَ الْبَيْدَاءَ، وَيَقُولُ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٤).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا، أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٥).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»^(٦).

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (٧٥١٥)، وتحفة الأشراف (٦٩٨٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٨/٥.

(٣) اللفظ لمالك، في الموطأ.

(٤) اللفظ لأحمد (٥٥٧٤).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٩٠٧).

(٦) اللفظ لمسلم (٢٧٨٧).

(* وفي رواية: «هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ»^(١)).

أخرجه مالك (٩٣٤)^(٢). والحميدي (٦٧٤) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ١٠/٢ (٤٥٧٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٢/٢٨ (٤٨٢٠) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/٦٦ (٥٣٣٧) قال: قرأتُ على عبد الرَّحْمَنِ: مالك (ح) وحَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. قال عبد الرَّحْمَنِ: وقد سَمِعْتُهُ من مالك. وفي ٢/٨٥ (٥٥٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/١١١ (٥٩٠٧) قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٢/١٥٤ (٦٤٢٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٦٨ (١٥٤١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ. و«مُسْلِمٌ» ٨/٤ (٢٧٨٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قال: قرأتُ على مالك. وفي (٢٧٨٧) قال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٧١) قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ. و«التِّرْمِذِيُّ» (٨١٨) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بن إِسْمَاعِيلَ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/١٦٢، وفي «الكُبْرَى» (٣٧٢٣) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ^(٣). و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٦١١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَكِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ. و«ابن حِبَّانَ» (٣٧٦٢) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن سَعِيدٍ بن سِنَانٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن أَبِي بَكْرٍ، عَن مَالِكٍ.

سنتهم (مالك بن أنس، وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ بن الحجاج، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وزُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ، وحَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ) عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بن عبد الله، فذكره^(٤).

(١) اللفظ لابن خُزَيْمَةَ.

(٢) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، للموطأ (١٠٦٧)، والقَعْنَبِيُّ (٥٨٦)، وسُوَيْدُ بن سَعِيدٍ (٤٩٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٣٠).

(٣) ذكر المِزِّي، في «تحفة الأشراف» أن هذه الرواية: «قُتَيْبَةُ، عَن حَاتِمِ بن إِسْمَاعِيلَ» مثل رواية مُسْلِمٍ، والتِّرْمِذِيِّ.

(٤) «المسند الجامع» (٧٥١٣)، و«تحفة الأشراف» (٧٠٢٠)، وأطراف المسند (٤٢٥٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عَوَانَةَ (٣٦٨٨ و٣٦٨٩)، والطَّبْرَانِيُّ (١٣١٦٧ و١٣١٦٨)، والبيهقي ٣٨/٥، والبغوي (١٨٦٩).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه الزُّهري، وموسى بن عُقبة، واختلف عن موسى؛

فرواه أسامة بن زيد، وشعبة، ومالك، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، عن أبيه.

واختلف عن مالك؛

فقيل: عن الشافعي، عن مالك، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، وسالم، عن

ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمحفوظ عن مالك، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، وحده، عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، ونافع، جميعاً،

عن ابن عمر.

وهو غريب عنه، تفرد به، يحيى بن أيوب الصوفي عنه.

وهو صحيح محفوظ، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّث به صالح بن كيسان، وعبيد الله بن عمر، عنه.

وقال إسماعيل بن عياش: عن موسى بن عُقبة، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن

عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر.

وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن سالم،

وحمزة، ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. «العلل» (٣٠٠٩).

٧١٣٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً،

أَهْلٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَاسْتَوَتْ

بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٢).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩٤٧).

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٤/٢:٢٨ (١٥٥٥٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ. و«أحمد» ٢٩/٢ (٤٨٤٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ. وفي ٢/٣٧ (٤٩٤٧) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ. و«الدارمي» (٢٠٥٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. و«الْبُخَارِيُّ» ٤/٣٧ (٢٨٦٥) قال: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. و«مُسلم» ٤/٩ (٢٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. و«ابن ماجة» (٢٩١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورْدِيُّ.

خمسَتهُم (علي بن مُسْهِرٍ، ومُحمَّد بن عُيَيْدٍ، وحماد بن أُسامَةَ، أبو أُسامَةَ، وعُقبَةُ بن خالد، وعبد العزيز الدَّرَّاورْدِيُّ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

٧١٣٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً» (٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً» (٣).

أخرجه أحمد ٢/٣٦ (٤٩٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٧١ (١٥٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. و«مُسلم» ٤/٩ (٢٧٩١) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/١٦٣، وفي «الكُبرى» (٣٧٢٥) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قال: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ.

خمسَتهُم (مُحمَّد بن بَكْرٍ، وأبو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وحجَّاج، وشُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ، وإسحاق بن يَوْسُفَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

(١) المسند الجامع (٧٥١٤)، وتحفة الأشراف (٧٨٤٠ و٨٠٣٢ و٨٠٧٠)، وأطراف المسند (٤٧٦٨).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٠٠)، وأبو عوانة (٣٦٩٣)، والبيهقي ٥/٣٨، والبغوي (١٨٦٨).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ لمسلم.

(٤) المسند الجامع (٧٥١٤)، وتحفة الأشراف (٧٦٨٠)، وأطراف المسند (٤٦٥٨).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٨٩)، وأبو عوانة (٣٦٩٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٥٤٩)، والبيهقي ٥/٣٨.

- صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمْعِ عِنْدَهُمْ، عَدَا رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ.

٧١٣٥- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، أَدَهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْخَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧١ / ٢ (١٥٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٣٦)^(٢) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ، «مَوْقُوفٌ».
• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨:٢ / ٤ (١٥٥٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ^(٣): كَانَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَلْبِي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ، «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- فُلَيْحٌ؛ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

٧١٣٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّهُ كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيَهْلُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٧٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٥١٦)، وتحفة الأشراف (٨٢٥٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٦ / ٥.

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٠٦٩)، والقَعْنَبِي (٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٩).

(٣) القائل؛ نافع.

(٤) والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِي (١٣٥٧٩).

- فوائد:

- قال الدُّوري: سمعتُ يحيى، يعني ابن معين، يقول: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر، إنما رآه رؤية. «تاريخه» (٣٣٣٧ و ٣٤٣٨).

- وقال ابن مُحَرِّز: سمعتُ يحيى، يعني ابن معين، يقول: قالوا: إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يُصحح له سماع. «سؤالاته» /١ (٦٢٦).

- وقال أحمد بن حنبل: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٥).

- فوائد:

- حجاج، هو ابن أرتاة، وأبو خيشمة؛ هو زهير بن حرب.

٧١٣٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

(*) وفي رواية: «تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَهْلٌ، فَانْطَلَقَ يُهْلُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ

(١) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (٥١٥٤).

عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيَّرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٣٢)^(٢). وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤/١: ٢٠١ (١٣٦٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَفِي ٤/١: ٢٠١ (١٣٦٣٥) وَ٤/١: ٢٠٣ (١٣٦٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢/٢٨ (٤٨٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي ٢/٣٤ (٤٨٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَمَالِكٍ. وَفِي ٢/٤١ (٤٩٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي ٢/٤٣ (٥٠١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، ابْنِي مُحَمَّدٍ. وَفِي ٢/٤٧ (٥٠٧١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي ٢/٤٨ (٥٠٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٢/٥٣ (٥١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/٧٧ (٥٤٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٩٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ. وَ«البُّخَارِيُّ» ٢/١٧٠ (١٥٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٧ (٢٧٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وَفِي (٢٧٨٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٨٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٦٠، وَفِي «الكُبْرَى» (٣٧١٤) قَالَ:

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ (٨٢٦).

(٢) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (١٠٦٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٥٨٥)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٤٩٧)، وَوَرَدَ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٦٦٣).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا، وَأَبَا بَكْرٍ، ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ. فِي ٥/ ١٦٠، فِي «الْكُبْرَى» (٣٧١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ مَالِكٍ. فِي (٥٨١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ. فِي (٢٦٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٧٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

ثَمَانِيَتِهِمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَزَيْدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٤: ٢٠٣ (١٣٦٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ: لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَيْتَكَ.

• وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧/٤ (٢٧٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) المسند الجامع (٧٥١٩)، وتحفة الأشراف (٧٥٩٢ و ٧٦٦٥ و ٧٨٧٣ و ٨٠١٣ و ٨١١٣ و ٨٢٠٨ و ٨٣١٤ و ٨٣٤٤)، وأطراف المسند (٤٥٥٩ و ٤٦٥٠ و ٤٧٣٤ و ٤٨٣٩ و ٥٠٢٢ و ٥٠٣١).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٤٧)، والبرزاري (٥٤٣٥-٥٤٣٧)، وابن الجارود (٤٣٣)، وأبو عوانة (٣٧٢٠-٣٧٢٤)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٩٨٩ و ٤٣٤٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٠)، والذارقطني (٢٤٤٩ و ٢٤٥٠)، والبيهقي ٥/ ٤٤، والبغوي (١٨٦٥).

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

جعله موسى بن عقبة: عن سالم، ونافع، وحمزة^(١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كذلك ذكره في «الموطأ»، وهو صحيح عنه.

وروي عن الشافعي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر، وليس ذلك بمحفوظ عنه.

والصحيح: عن نافع عن مالك، عن ابن عمر. «العِلل» (٢٩٤١).

٧١٣٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ:

(١) المسند الجامع (٧٥١٧)، وتحفة الأشراف (٧٠٢٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤٤ / ٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٦٠٢١).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزِدْتُ أَنَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٢).

(* وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا»^(٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٤ (٤٨٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ٢/١٢٠ (٦٠٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَفِي ٢/١٣١ (٦١٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. وَ«عَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ» (٧٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٦٨ (١٥٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَفِي ٧/٢٠٩ (٥٩١٥) قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٨/٤ (٢٧٨٤) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٠٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ السَّمْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١٣٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٤٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) اللفظ للنسائي ٥/١٣٦ (٣٦٤٩).

عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَفِي ١٥٩/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ (١).

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢١/٢ (٦٠٢٧). وَالْبُخَارِيُّ ٢٠٩/٧ (٥٩١٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلَاحِقٌ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا» (٢).

مَوْقُوفٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٣).

٧١٣٩- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَتْ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (٤).

(١) المسند الجامع (٧٥٢١)، وتحفة الأشراف (٦٩٧٦)، وأطراف المسند (٤١٩١).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٧١٨ و ٣٧١٩ و ٣٧٢٥)، والبيهقي ٣٦/٥ و ٤٤.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (٧٥٢٢)، وتحفة الأشراف (٦٨٥٦)، وأطراف المسند (٤٢٣٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٣٥/٥.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٤٥٧).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزَيْدٌ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١)».

أخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٥٧) قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. وفي ٤٣/٢ (٥٠٢٤) قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ. وفي ٧٩/٢ (٥٥٠٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ السُّمَّرِيِّ. ثلاثتهم (مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَصَالِحُ بْنُ بَشِيرِ السُّمَّرِيِّ) عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّمَرِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧١٤٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَتْ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣)».

أخرجه النسائي ٥/١٦٠، وفي «الكبرى» (٣٧١٦) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَبْنَانًا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٤).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطْنِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) المسند الجامع (٧٥٢٠)، وأطراف المسند (٤٠٥٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٠٣١).

(٣) لفظ ٥/١٦٠.

(٤) المسند الجامع (٧٥١٨)، وتحفة الأشراف (٧٣١٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٣٣).

عَنْ أَبِيهِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرُ هُشَيْمٍ.
«أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٣٠٥٠).

٧١٤١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَهْلًا فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ، اسْتَقْبَلَهُ الْحَجْرَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

- وفي (٢٧٦٣): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَهْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَإِذَا مَرَّ بِالْمَسْعَى سَعَى».

- وفي (٢٨٤٦): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَهْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَوَقَفَ، يَعْنِي بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُعْظِمُهُ، وَيَهْلُلُهُ، وَيُمَجِّدُهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ».

- وفي (٢٨٥٦): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: بَيْتٌ، يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَذْكُرُونَهُ، وَيَهْلُلُونَهُ، وَيُمَجِّدُونَهُ، وَيُعْظِمُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مَنَى».

- وفي (٢٨٨٨): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَهْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: فَيَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٢٧١٦ و ٢٧٦٣ و ٢٨٤٦ و ٢٨٥٦ و ٢٨٨٨) قَالَ: قَرَأْتُ

على أحمد بن أبي سريح الرّازي، أن عمرو بن مَجْمَع الكِندي أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره^(١).

٧١٤٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»^(٢).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»^(٣).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»^(٤).

أخرجه أحمد ٩٧/٢ (٥٧١٩) قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا عباد، يعني ابن عباد، قال: حدثني عبيد الله بن عمر. و«مسلم» ٥٢/٤ (٢٩٦٦) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وعبد الله بن عون الهلالي، قالا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. و«الترمذي» (٨٢٠م) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الله بن عمر.

كلاهما (عبيد الله بن عمر العُمري، وأخوه عبد الله بن عمر) عن نافع، فذكره^(٥).

- فوائد:

- قال الدّارقُطني: يرويه عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، وهو غريبٌ عنهما.

فأما عبيد الله، فرواه عنه عباد بن عباد المهلبي، وبشر بن منصور، ومسلم بن خالد الزنجي.

وأما عبد الله بن عمر، فرواه عنه عبد الله بن نافع الصائغ، حدّث به عنه أبو مروان العثماني، وجعفر بن محمد بن عمر التغلبي.

(١) المسند الجامع (٧٥٢٨).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لمسلم.

(٤) اللفظ للترمذي.

(٥) المسند الجامع (٧٥١٢)، وتحفة الأشراف (٧٧٢٣ و٧٩٢١)، وأطراف المسند (٤٨٧٢).

والحديث؛ أخرجه الدّارقُطني (٢٥٠٩)، والبيهقي ٤/٥.

ورَوَاهُ أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الصَّغِيرُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والصحيح: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.
ورَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ
حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِفْرَادَ، وَلَا الْجَمْعَ.
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ. «العلل» (٢٩٣٩).

٧١٤٣- عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،
وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَأْمُرُ أَبِي يَتَّبِعُ، أَمْ أَمْرُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

(*) وفي رواية: «جَلَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا
مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَرَى فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ: حَسَنٌ جَمِيلٌ لِمَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ يَنْهَى
عَنْهَا، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَلَكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِهَا، أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْخُذُ، أَمْ بِأَمْرِ أَبِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ
بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُمْ لِشَأْنِكَ» (٢).

(*) وفي رواية: «عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ
اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (٥٤٥١).

لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُحَالِفُ أَبَاكَ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلَكُمْ،
 أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيَتَّبِعِي فِيهِ الْخَيْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ
 الْعُمْرَةِ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَنْتُمْ الْعُمْرَةَ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ» (١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ / ٩٥ (٥٧٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي
 الْأَخْضَرِ. و«الترمذي» (٨٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. و«أبو يعلى» (٥٤٥١)
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
 إِسْحَاقَ. وَفِي (٥٥٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ.
 أَرْبَعْتَهُمْ (صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
 وَأَبُو أُوَيْسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ الْمَدَنِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (٢).

٧١٤٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ
 الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا، وَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تَامَةٌ
 تُقْضَى، عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى (٣).
 (*) وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمْرَةُ فِي شُهُورِ الْحَجِّ تَامَةٌ، قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 وَأَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» (٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٦٣١)، و تحفة الأشراف (٦٨٦٢)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٣ / ٣٨٠.

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٣٨)، وأبو عوانة (٣٣٦٦)، والبيهقي ٥ / ٢١.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ للنسائي.

أخرجه أحمد ٢/ ١٥١ (٦٣٩٢). والنسائي، في «الكبرى» (٤٢١٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره^(١).

٧١٤٥- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

فَقَالَ^(٢): أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِمْ أَهَلَّتْ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ بَكْرِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنْسٌ؛ إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ بَكْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ أُنْسًا أَخْبَرْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، قَالَ: وَهَلْ أَنْسٌ؛ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأُنْسٍ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَّيَانًا!!^(٥).

(١) تحفة الأشراف (٦٩٦٥)، وأطراف المسند (٤٢١١).

(٢) القائل؛ عبد الله بن عمر.

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٩٩٦).

(٥) اللفظ لأحمد (٥١٤٧).

(* وفي رواية: «عَنْ بَكْرِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُنْسًا، وَهَلْ أُنْسٌ، وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حُجَّاجًا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ أُنْسًا بِذَلِكَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيَانًا!!»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ أُنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أُنْسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أُنْسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا!!، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ، أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أُنْسٌ، أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأُنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَا صَبِيَانٌ!!»^(٣).

(* وفي رواية: «عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَبَيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»^(٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢: ١٠٢ (١٦٠٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢/٤١ (٤٩٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ. وَفِي ٢/٥٣ (٥١٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ. وَفِي ٢/٧٩ (٥٥٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٠٩).

(٢) اللفظ لمسلم (٢٩٦٧ و ٢٩٦٨).

(٣) اللفظ لابن حبان.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٤١٥٥).

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَفِي ٩٩/٣ (١١٩٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٩٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢٠٨/٥ (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥٢/٤ (٢٩٦٧ و ٢٩٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ. وَفِي (٢٩٦٩ و ٢٩٧٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٥٠/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٤١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. وَفِي (٤١٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ. وَفِي (٥٦٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَ«ابْنُ جَبَّانٍ» (٣٩٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧١٤٦ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبَّنَ (وَقَالَ عَفَّانُ: مُهَلِّبَنَ) بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِئْيَا؟! قَالَ: نَعَمْ، وَسَطَعَتْ

(١) المسند الجامع (٦٥٦ و ٧٦٢٦)، وتحفة الأشراف (٢٥١ و ٦٦٥٧)، وأطراف المسند (٢٠٤ و ٤٠٥٩ و ٤٠٦١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٥٩ و ٦١٦٠ و ٦٧٥٥)، وابن الجارود (٤٣١)، والبيهقي ٩/٥ و ٤٠.

الْمَجَامِرُ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِ أَهَلَّتْ؟
 قَالَ: أَهَلَّتْ بِهَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ رَوْحٌ: فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدِيًّا».
 قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُوسًا، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ.
 قَالَ عَفَّانٌ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً^(١).

(* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ،
 مُلَبِّينَ بِالْحُجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ،
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَغْدُو^(٢) أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟! قَالَ: نَعَمْ،
 فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ
 أَهَلَّتْ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: أَهَلَّتْ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ الْقَوْمَ، وَطَاوُوسُ جَالِسٌ، فَقَالَ: هَكَذَا الْحَدِيثُ^(٣).
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨/٢ (٤٨٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَفَّانٌ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٩٣)
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ.

كِلَاهِمَا (رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،
 عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٤).

٧١٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَأَلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحُجِّ فِي
 الْمُتَعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقْدِمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصَّفَا

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) تَصَحَّفَ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَأْمُونِ، لِمُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى، إِلَى: «يَعْدُو»، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةِ دَارِ
 الْقِبْلَةِ (٥٦٦٧).

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦٢٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٠٥٩)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣/٢٣٣.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَّانِ، فِي «جَزْءِ حَنْبَلٍ» (٧).

وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تَهَلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ
قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

أخرجه أحمد ١٣٩ / ٢ (٦٢٤٠) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك،
عن عبد الله بن شريك العامري، فذكره (١).

٧١٤٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، قَالَ:

«تَمَّتْ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ
مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ،
وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رِسْوُلِ اللَّهِ ﷺ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى
فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ
لْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ
حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَآتَى الصَّفَا، فَطَافَ
بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ،
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ،
وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ» (٢).

أخرجه أحمد ١٣٩ / ٢ (٦٢٤٧) قال: حدثنا حجاج. و«الْبُخَارِيُّ» ٢٠٥ / ٢

(١) المسند الجامع (٧٦٢٨)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٣ / ١٥، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٨٧٧).

(٢) اللفظ لمسلم.

(١٦٩١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. و«مُسلم» ٤/٤٩ (٢٩٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي. و«أبو داود» (١٨٠٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي. و«النسائي» ٥/١٥١، وفي «الكبرى» (٣٦٩٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى.

أربعتهم (حجاج بن محمد، ويحيى بن بكير، وشعيب بن الليث، وحجين بن المثني) عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره^(١).

٧١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا، حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَثُمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عَمَارٌ؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مَرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: فَاذْهَبْنَا مَكَانَنَا، حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنَّا قَدِمْنَا، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا، وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ؟ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:

«وَاللَّهِ، لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ»^(٢).

(*) وفي رواية «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَاسٍ مَعَ أَصْحَابِي حُجَّاجًا، حَتَّى وَرَدْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ،

(١) المسند الجامع (٧٥٢٩)، وتحفة الأشراف (٦٨٧٨)، وأطراف المسند (٤٢٢١).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣١٩٥ و٣٢٩٦)، والبيهقي ٥/١٧ و٢٣ و١٤٥ و١٧٠،

والبغوي (١٨٧٧).

(٢) اللفظ لأحمد.

فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَى زَمْرَمٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، مِنْ أَهْلِ
 الْيَمَامَةِ، فَقَالَ: أَحْبَبَا قَدِمْتُمْ أَمْ عَمَّارًا؟ قُلْنَا: حُجَّابًا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ
 حَجَّكُمْ، فَقُلْتُ: قَدْ حَجَّجْتُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ كُنْتُ أَفْعَلُ هَكَذَا، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟
 فَقَالُوا: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ وَجْهِنَا، حَتَّى نَأْتِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
 فَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، أَحْبَبَا قَدِمْتُمْ أَمْ عَمَّارًا؟
 قُلْتُ: حُجَّابًا، قَالَ: فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كُلُّهُمْ قَدْ حَجَّ،
 فَفَعَلَ مَا فَعَلْتُمْ»^(١).

أخرجه أحمد ١١٤ / ٢ (٥٩٣٩) قال: حَدَّثَنَا سُريج. و«النَّسائي» في «الكبرى»
 (٣٨٩٢) قال: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الكُوفِيُّ.

كلاهما (سُريج بن النُّعمان، وهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) عَنِ مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أخرجه أحمد ٤٩ / ٢ (٥٠٩٧) و١٥٦ / ٢ (٦٤٤٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَهْضَمٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَحْلُلْ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَحْلُلُوا»^(٣).

٧١٥٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا»^(٤).

أخرجه أحمد ٥٩ / ٢ (٥٢٣٠). وابن ماجه (٢٩٤١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.
 و«الترمذي» (٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى.

(١) اللفظ للنسائي.

- وقول ابن عمر: «فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ» أي لم يخلوا بعد طوافهم لحجهم عند القدوم، وذلك
 لأنهم خرجوا حجاجًا غير متمتعين.

(٢) المسند الجامع (٧٦٢٧)، وتحفة الأشراف (٧١١٨)، وأطراف المسند (٤٣٢٦).

(٣) المسند الجامع (٧٦١٥)، وأطراف المسند (٤٣٢٦).

(٤) اللفظ لأحمد.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، ويوسف بن عيسى) قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العُمري، عن نافع، فذكره^(١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠:٢/٤ (١٥٨٢١) قال: حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه دخل مكة مهازرا، «موقوفاً».

٧١٥١- عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال:

«اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ».

أخرجه الترمذي (٨٥٢) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا هارون بن صالح الطَّلحي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره^(٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل لدخول مكة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيفٌ في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه.

٧١٥٢- عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا دخل أذى الحرم، أمسك عن

التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى، بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة، ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ، كان يفعلُه.

ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه، وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع

(١) المسند الجامع (٧٥٤٤)، وتحفة الأشراف (٧٧٢٣)، وأطراف المسند (٤٦٩١).

(٢) المسند الجامع (٧٥٤٦)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٢).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٤٣٦)

مَرَارٍ، ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ،
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى
حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى
بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى
يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَ ذَلِكَ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ
بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى
يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٥).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، فَإِذَا
أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا، وَيَدْخُلُوا مِنَ الْعُلْيَا، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ
مِنَ السُّفْلَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٦).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَهَلَّ مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ،

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٢٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٦٥٦).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٠٢٠).

(٤) اللفظ للبخاري (١٥٥٣).

(٥) اللفظ للبخاري (١٧٦٩).

(٦) اللفظ لأحمد (٦٤٦٢).

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ ذَا طُوًى، بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِنْ كُدَى، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ، مِنْ كُدَى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١٤ (٤٦٢٨) و ٢/ ٤٧ (٥٠٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ. وَفِي ٢/ ١٦ (٤٦٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/ ١٥٧ (٦٤٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٠٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/ ١٧١ (١٥٥٣) تَعْلِيْقًا^(٢)، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ؛ فِي الْغُسْلِ. وَفِي ٢/ ١٧٧ (١٥٧٣) قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ. وَفِي (١٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/ ٢٢٢ (١٧٦٩) تَعْلِيْقًا، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(٣)، عَنْ أَيُوبَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٦٢ (٣٠١٩) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي (٣٠٢٠) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ^(٤). وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٦٥)

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢٦٩٤).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى الصَّحِيحِ»: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى. «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» ٣/ ٥٦.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَوْلُهُ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى»، هُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ، أَخُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِيِّ. قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا «حَمَادٌ» اخْتَلَفَ فِي حَمَادِ هَذَا، فَجَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّهُ ابْنُ سَلْمَةَ، وَجَزَمَ الْمِزِّيُّ بِأَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فِي شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، وَذَكَرَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَلَمْ تَقَعْ لِي رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مَوْصُولَةً.

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هُنَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَقْصُودَ التَّرْجَمَةِ، فَلَمْ يَتَّضِحْ لِي صِحَّةُ مَا قَالَ: إِنَّ حَمَادًا فِي التَّعْلِيْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى هَذَا، هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٣/ ٥٩٣.

(٤) ذَكَرَ الْمِزِّيُّ، أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ أَيُوبَ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٧٥١٣).

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(١). و«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى» (٤٢٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٦١٤ و ٢٦٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٢٦٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (٢٦٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. و«ابن حِبَّانَ» (٣٩٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

أَرَبَعْتَهُمْ (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٩٠٣)^(٣). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٤: ٧٥ (١٥٨٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَفِي (١٥٨٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ، بَاتَ بذي طَوَّى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ، بذي طَوَّى، وَيَأْمُرُ مِنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا^(٤).

(١) ذَكَرَ الْمِزِّي، أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٧٥١٣).

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٥٢٣ و ٧٥٢٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥١٣ و ٨١٦٥)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٤٥٥٤ و ٤٦٩٤ و ٤٨٠٢)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣/٢٣٩.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٥٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١٢٢ و ٣١٢٣ و ٣١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٩/٥ و ٧١ و ٧٢، وَالْبَغَوِيُّ (١٨٧١ و ١٨٩٤).

(٣) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (١٠٣٥)، وَالْقَعْنَبِيِّ (٥٦٥)، وَشُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٤٨٥).

(٤) اللَّفْظُ لِمَالِكٍ.

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ»^(٢).
«مَوْقُوفٌ»^(٣).

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٤:١/٤ (١٤٧١٧) و ٨٦:٢/٤ (١٥٩٢٥) و ٣٧٠/١٠ (٣٠٢٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَعَمَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ وَاحِدًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَمَا يَكَادُ يَفْرَغُ، حَتَّى يَسْتَقُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٢/٢ (١٧٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. و «مُسْلِمٌ» ١٠٦/٤ (٣٢٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ.

كِلَاهُمَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَمُحَمَّدُ الْمُسَيْبِيُّ) عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزَلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛

«وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحُجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخِ بِهَا».

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (١٥٨٥٤).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٥٨٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي ٧١/٥، من طريق مالك، به.

(* لفظ مُسلم: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وقوله: «الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا»، مُرْسَلٌ، لم يقل نافع: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ»^(١).

٧١٥٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا دَخَلَ دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٢).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ١١١: ٢/٤ (١٦٠٧٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ. وفي (١٦٠٧٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ. و«أحمد» ١٤/٢ (٤٦٢٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٢١/٢ (٤٧٢٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٢٩/٢ (٤٨٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٥٩/٢ (٥٢٣١) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ. وفي ١٤٢/٢ (٦٢٨٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ (ح) وَحَمَّادٌ، يَعْنِي أَبَا أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدِ اللَّهِ. و«الدارمي» (٢٠٥٧) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ. و«البخاري» ١٦٦/٢ (١٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ. وفي ١٧٨/٢ (١٥٧٥) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وفي (١٥٧٦)

(١) تحفة الأشراف (٨٤٦٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٤٥/٥.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٦٠٧٦).

(٣) اللفظ للبخاري (١٥٧٦).

قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«مُسْلِمٌ»
 ٦٢/٤ (٣٠١٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (٣٠١٦) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
 الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى
 (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي
 (١٨٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
 وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/٢٠٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٨٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَ«ابْنُ خُرَيْمَةَ» (٩٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (٢٦٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى
 الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ. وَ«ابْنُ
 حِبَّانَ» (٣٩٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
 النَّزْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

أربعتهم (عبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس،
 وإسماعيل بن أمية) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، عَقِبَ حَدِيثِهِ عَنْ مُسَدَّدٍ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ
 عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

(١) المسند الجامع (٧٥٤٥)، وتحفة الأشراف (٧٨٠٣ و ٧٨٦٩ و ٧٨٧٠ و ٧٩٦٧ و ٨١١٤)
 و ٨١٤٠ و ٨٢٠١ و ٨٣٨٠)، وأطراف المسند (٤٦٩٣ و ٤٧٦٩).
 والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٥٢٩ و ٥٦٧٥)، وأبو عوانة (٣١٣١ و ٣٦٩٤-٣٦٩٦)، والبيهقي
 ٧١ و ٧٢، والبعثي (١٨٩٥).

٧١٥٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَنْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٤).

(*) وفي رواية: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ»^(٥).

أخرجه أحمد ٦٧/٢ (٥٣٥٠) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني. و«الدارمي» (١٩٧٥) قال: أخبرنا سعيد بن منصور. و«ابن ماجة» (٢٩٧٥) قال: حدثنا محرز بن سلمة. و«الترمذي» (٩٤٨) قال: حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي. و«ابن خزيمة» (٢٧٤٥) قال: حدثنا هشام بن يونس بن وابل^(٦) بن وصال. و«ابن حبان» (٣٩١٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، والمفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، قالوا: حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري. وفي (٣٩١٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) اللفظ لابن حبان (٣٩١٦).

(٥) اللفظ لابن حبان (٣٩١٥).

(٦) قال ابن ماكولا: وأما «وابل»، بياء معجمة بواحدة، فهو هشام بن يونس بن وابل، اللؤلؤي،

النّهشلي. «الإكمال» ٣٨٥/٧.

سبعتهم (أحمد بن عبد المَلِك، وسعيد بن منصور، ومُحَرِّز بن سَلَمَة، وخَلَاد بن أسلم، وهشام بن يُونس، وأحمد بن أبي بكر، وإبراهيم بن حمزة) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، تفرد به الدرأوزدي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ولم يرفعه، وهو أصح.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١:٤٦٦ (١٥٣٦٣) قال: حدثنا ابن نمير، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعًا، كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجته، ويحل منها جميعًا، «موقوف».

- فوائد:

- قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: عبد العزيز الدرأوزدي عنده عن عُبيدِ اللَّهِ بن عمر مناكير. «سؤالاته» (١٩٨).

- وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل ذكر الدرأوزدي، فقال: ما حدث عن عُبيدِ اللَّهِ بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر. «الجرح والتعديل» ٥/٣٩٥.

• حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمَرَاتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

سبق في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه.

(١) المسند الجامع (٧٦٣٠)، وتحفة الأشراف (٨٠٢٩)، وأطراف المسند (٤٨٧٥).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٣٢)، ابن الجارود (٤٦٠)، والدارقطني (٢٥٩٢ و ٢٥٩٣)،
والبيهقي ٥/١٠٧.

٧١٥٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى (١).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَهَلَ ابْنُ عُمَرَ بِالْعُمْرَةِ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَيْدَاءَ قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

زَادَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي الْحَدِيثِ: «فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْدًا، اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا، فَسَاقَهُ» (٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحِلُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفَعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، قَالَ: إِنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَرَى أَمْرَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» (٣).

(١) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لأحمد (٤٤٨٠).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ: أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنْ حُبِسْتُ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا، وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ، أَوْ جِبُّ حَجًّا، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ، أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى هَدِيًّا، فَسَافَهُ مَعَهُ» (١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ، حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدِيًّا، ثُمَّ طَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (٢).

(* في رواية: «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٩٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٥١٦٥).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى سَبِيلَهَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ، كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لِيَأْتِي نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَشْهَدُكُمْ^(٢) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَهْدَى.
وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَأَهْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،

(١) اللفظ لأحمد (٥٣٢٢).

(٢) القائل: «أَشْهَدُكُمْ» هو عبد الله بن عمر.

(٣) اللفظ للدارمي.

ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قَدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهَا جَمِيعًا»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَّقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خَلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهَا جَمِيعًا»^(٣).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي

(١) اللفظ للبخاري (١٦٩٣).

(٢) اللفظ للبخاري (١٧٠٨).

(٣) اللفظ للبخاري (٤١٨٥).

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهَيَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، فَسَارَ قَلِيلًا، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لِهَيَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٠٤٢)^(٤). وَالْحَمِيدِيُّ (٦٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ. وَ«أَحْمَدُ ٤/٢ (٤٤٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ١١/٢ (٤٥٩٥) وَ ١٢/٢ (٤٥٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى. وَفِي ٥٤/٢ (٥١٦٥)

(١) اللفظ لمسلم (٢٩٦٤).

(٢) اللفظ للنسائي ٢٢٦/٥ (٣٩٠٠).

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٧٤٦).

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١١٧٣)، والقَعْنَبِيُّ (٦٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦٧).

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٢/٦٣ (٥٢٩٨) و ١٣٨/٢ (٦٢٢٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ مَالِك. وفي ٢/٦٤ (٥٣٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوب. وفي ٢/١٤١ (٦٢٦٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٢/١٥١ (٦٣٩١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أَبِي رَوَّادٍ يُحَدِّثَانِ. و«الدَّارِمِي» (٢٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«البُخَارِي» ١٩٢/٢ (١٦٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنَ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوب. وفي (١٦٤٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وفي ٢/٢٠٦ (١٦٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوب. وفي ٢/٢٠٩ (١٧٠٨) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ. وفي ٣/١٠ (١٨٠٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنَ يُوْسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِك. وفي ٣/١١ (١٨٠٨) و ٥/١٦٣ (٤١٨٥) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ. وفي ٣/١١ (١٨١٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ. وفي ٣/١٢ (١٨١٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِك. وفي ٥/١٦٢ (٤١٨٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِك. وفي (٤١٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«مُسْلِم» ٤/٥٠ (٢٩٦١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، قال: قرأتُ على مَالِك. وفي ٤/٥١ (٢٩٦٢) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي (٢٩٦٣) قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي (٢٩٦٤) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمَحٍ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثُ. وفي ٤/٥٢ (٢٩٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنِ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوب. و«ابن ماجة» (٢٩٧٤) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عُمَرَ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/١٥٨، وفي «الكُبْرَى» (٣٧١٢) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وفي ٥/٢٢٥،

(١) في (٦٢٢٧) قال أحمد: قرأتُ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِك.

وفي «الكبرى» (٣٨٩٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. وفي ٢٢٦/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٠٠) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وفي «الكبرى» (٣٩٠١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ يُحَدِّثَانِ. و«ابن خزيمة» (٢٧٤٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. وفي (٢٧٤٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«ابن حبان» (٣٩١٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وفي (٣٩٩٨) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

عشرتهم (مالك بن أنس، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعبد العزيز بن أبي رواد، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وجويرية، وعمر بن محمد العمري، وإسماعيل بن أمية) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٨ (٤٩٦٤). و ابن ماجه (٣١٠٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. و«الترمذي» (٩٠٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج) قالوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

(١) المسند الجامع (٧٥٣٠ و ٧٦٢٩)، وتحفة الأشراف (٧٥٢٣ و ٧٦٠٢ و ٧٧٦٩ و ٧٩٨١ و ٨١١٨ و ٨١٦٩ و ٨٢٣٧ و ٨٢٧٩ و ٨٣٧٤ و ٨٤٨٣)، وأطراف المسند (٤٥٨٥ و ٤٦٢٢ و ٤٦٢٣ و ٤٧٢٧ و ٤٧٥١ و ٤٩٤٧).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٣٣٨٣-٣٣٩٠ و ٣٤٠٧)، والدارقطني (٢٥٩١ و ٢٥٩٤ و ٢٥٩٦)، والبيهقي (٣٤٨/٤ و ٣٥٤/٤ و ١٠٧/٥ و ٢١٥ و ٢١٦)، والبعوي (١٣٥١).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِإِقْرَانِهِ، لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ، مِنْ قُدَيْدٍ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ»^(٢).

جعل شراء الهدى من فعل النبي ﷺ^(٣).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروي عن نافع، أن ابن عمر اشترى هدية من قديد. قال الترمذي: وهذا أصح.

• وأخرجه البخاري ١٠/٣ (١٨٠٧) و٥/١٦٢ (٤١٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء. و«النسائي» ١٩٧/٥، وفي «الكبرى» (٣٨٢٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبي. و«أبو يعلى» (٥٥٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء.

كلاهما (عبد الله بن محمد، وعبد الله بن يزيد) عن جويرية بن أسماء، عن نافع؛ أن عبید الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، أخبراه، أنها كلما عبد الله، ليالي نزل الجيش بابن الزبير، قبل أن يقتل، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال:

«قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) اللفظ لأحمد (٤٩٦٤).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) تحفة الأشراف (٧٨٩٧)، وأطراف المسند (٤٨٣٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٣٨ و٥٧٣٩)، والدارقطني (٢٥٩٥).

وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَأَهَلَ بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، يَوْمَ النَّحْرِ، فَيَطُوفَ عَنْهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ^(١).

- في رواية عبد الله بن يزيد المقرئ: «أن عبد الله بن عبد الله» بدل: «عبيد الله بن عبد الله»^(٢).

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٣٣٦ (١٤٥٣٥) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طاف لهما طوافًا واحدًا، «موقوف».

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد.

قال: إنما هو عن ابن عمر، موقوف، والوهم من يحيى بن يمان. «علل الحديث» (٧٩٧).

- وقال الدارقطني: يرويه يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله مرفوعًا، ووهم فيه يحيى.

والصحيح: عن نافع؛ أن ابن عمر لما جمع بين الحج والعمرة اشترى هديه من قديد، موقوفًا.

قال ابن صاعد: هذا حديث وهم فيه يحيى بن يمان لما رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما يروى أن ابن عمر فعل ذلك لما رجع من الحج والعمرة. «العلل» (٢٩٤٠).

٧١٥٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ،

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) المسند الجامع (٧٥٣٢)، وتحفة الأشراف (٧٠٣٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢١٦/٥.

وَلَا يَحْمِلُ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ»^(١).

أخرجه أحمد ٢/ ١٢٤ (٦٠٦٧) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسُرَيْجٌ. و«البُخاري» ٢٤٣/ ٣ (٢٧٠١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. وفي ١٨٠/ ٥ (٤٢٥٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي. ثلاثتهم (يونس بن محمد، وسريج بن النعمان، والحسين بن إبراهيم) عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧١٥٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:

«أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحُجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(٣).

(* وفي رواية: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحُجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٤).

(١) اللفظ للبخاري (٤٢٥٢).

(٢) المسند الجامع (٧٥٣١)، وتحفة الأشراف (٨٢٥٧)، وأطراف المسند (٤٨٩١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٨٤)، والبيهقي ٢١٦/ ٥، والبعقوي (٣٨٠٣).

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ للنسائي ١٦٩/ ٥.

أخرجه أحمد ٢/٣٣ (٤٨٨١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.
 و«البُخاري» ١١/٣ (١٨١٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. و«التِّرْمِذِي» (٩٤٢) قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السُّبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ.
 و«النَّسَائِي» ٥/١٦٩، وفي «الكُبْرَى» (٣٧٣٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ. وفي ٥/١٦٩، وفي «الكُبْرَى» (٣٧٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ.
 كلاهما (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• حَدِيثٌ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِيقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالصَّفَا
 وَالْمَرَوَّةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ».

سَلَفٍ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

٧١٥٨- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٥٣٣)، وتحفة الأشراف (٦٩٣٧ و٦٩٩٧)، وأطراف المسند (٤١٨٧).
 والحديث؛ أخرجه الطبري ٣/٣٧١، والطبراني، في «الأوسط» (٢٣٥٧)، والدارقطني
 (٢٤٩٠ و٢٤٩١)، والبيهقي ٥/٢٢٣، والبغوي (١٩٩٩).

(٢) اللفظ لابن حبان.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٦). وابن حبان (٦٧٥٣) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ.

كلاهما (ابن خزيمة، وعبد الله بن قحطبة) عن الحسن بن قزعة بن عبيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).
- قال أبو بكر بن خزيمة: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِخَيْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ.

وقال: قوله: «ويرفع في الثالث»، يريد بعد الثالثة، إذ رفع ما قد هُدمَ محال؛ لأن البيت إذا هُدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٣٠٣ (١٤٣٠٧) و ٤٩/١٥ (٣٨٣٨٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ. مَوْقُوفٌ، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لم نسمع أحداً يُحدِّث به إلا الحسن بن قزعة، عن سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. «مُسْنَدُهُ» (٦١٥٧).

٧١٥٩- عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِيهِ، وَسَيَأْتِي آخِرُ فَيَنْهَأُكَ، فَلَا تُطِعْهُ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: ائْتَمَّ بِهِ كُلُّهُ، وَلَا تَجْعَلْ مِنْهُ شَيْئًا خَلْفَكَ^(٣).
(* وفي رواية: عَنْ سِمَاكِ؛ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْبَيْتِ».

(١) المسند الجامع (٧٥٤٩)، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٦.

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٥٧)، والطبراني (١٤٠٣٣).

(٢) أخرجه من هذا الوجه؛ الفاكهي، في «أخبار مكة» (١٧٨٩).

(٣) اللفظ للحميدي.

وَسَيَاتِي مَنْ يَنْهَأُكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ، قَالَ: يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْهُ^(١).

(*) وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٦٦) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. وَ«الْحَمِيدِي» (٧١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ. وَ«أَحْمَدُ» ٤٥/٢ (٥٠٥٣) وَ٤٦/٢ (٥٠٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحِجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ. وَفِي ٤٦/٢ (٥٠٦٥) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٨٢/٢ (٥٥٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٦١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٢٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا (مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحِجَّاجِ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فوائد:

- رواه نافع وغيره، عن عبد الله بن عمر، عن بلال، وسلف في مُسْنَدِ بِلَالِ بْنِ رَبِيعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وانظر فوائده، وأقوال الدَّارِقُطْنِيِّ، فِي «الْعِلَلِ» (١٢٨٦)، هُنَاكَ، لِزَمَامًا.

٧١٦٠- عَنْ عَائِذِ بْنِ نَصِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٤٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٠٦٥).

(٣) المسند الجامع (٧٥٦٩)، وأطراف المسند (٤٣٠٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١١٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٧٩)، والبيهقي ٣٢٨/٢.

(٤) اللفظ لأحمد.

أخرجه أحمد ٢/ ١٥٣ (٦٤٠٧) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. و«أبو يعلى» (٥٧٠٠) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. كلاهما (سُلَيْمَانُ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قال: أَخْبَرَنِي عَائِدُ بْنُ نَصِيبٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائده:

- رواه نافع وغيره، عن عبد الله بن عمر، عن بلال، وسلف في مُسند بلال بن رباح، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وانظر فوائده، وأقوال الدَّارِقُطْنِيِّ، في «العِلل» (١٢٨٦)، هناك، لِزَامًا.

• حَدِيثُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ».

سلف في مُسند بلال بن رباح، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• وَحَدِيثُ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الْيَمَانِيَتَيْنِ».

سلف في مُسند بلال بن رباح، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧١٦١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

أخرجه ابن حبان (٣٢٠١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) المسند الجامع (٧٥٧٣)، وأطراف المسند (٤٣٢٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٢٠)، والطبراني (١٣٨٨٢).

- فوائد:

- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، وَسَلَفٍ فِي مُسْنَدِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وانظر فوائده، وأقوال الدَّارِقُطْنِيِّ، في «العِلل» (١٢٨٦)، هناك، لِزَامًا.

٧١٦٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٣٩ (٦٢٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، وَسَلَفٍ فِي مُسْنَدِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وانظر فوائده، وأقوال الدَّارِقُطْنِيِّ، في «العِلل» (١٢٨٦)، هناك، لِزَامًا.

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ».

سلف في مسند بلال بن رباح، رضي الله عنه.

(١) المسند الجامع (٧٥٧٢)، وأطراف المسند (٤٣٢٠).

٧١٦٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَلَا أَدْعُ اسْتِلاَمَهُ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَا أَتَيْتُ عَلَى الرُّكْنِ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ إِلَّا مَسَحْتُهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «لَا أَتْرُكُ اسْتِلاَمَهَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهَا، الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَالْحَجَرَ»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهَا».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ^(٤).

(*) وفي رواية: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الْحَجْرِ، فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ»^(٥).

(*) وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، فَمَا مَرَزْتُ بِهِ مُنْذُ رَأَيْتُهُ إِلَّا اسْتَلَمْتُهُ».

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَوْهُ وَسَعُوا لَهُ، فَلَقَدَ وَقَعْتُ يَوْمًا فِي زِحَامِ النَّاسِ، فَوَضَعَ رَجُلٌ مِرْفَقَهُ مِنْ خَلْفِي، وَوَقَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَمَامِي، وَوَقَعْتُ مِنْ خَلْفِي، فَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَنْفَلِتَ حَتَّى يَقْتُلُونِي، وَأَبِي هُوَ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ^(٦).

(١) اللفظ لأحمد (٤٤٦٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩٨٦).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٢٠١).

(٤) اللفظ للبخاري.

(٥) اللفظ للنسائي ٥/٢٣٢ (٣٩٠٣).

(٦) اللفظ لأبي يعلى.

(*) وفي رواية: «لَا أَدْعُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، حَتَّى يَرْعُفَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ^(١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٠٣) قَالَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ. وَفِي (٨٩٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«أَحْمَدُ» ٣/٢ (٤٤٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وَفِي ٣٣/٢ (٤٨٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ. وَفِي ٤٠/٢ (٤٩٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٥٧/٢ (٥٢٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَفِي ٥٩/٢ (٥٢٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٩٦٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَ«البُخَارِيُّ» ١٨٥/٢ (١٦٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦٦/٤ (٣٠٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/٢٣٢، وَفِي «الكُبْرَى» (٣٩١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَفِي ٥/٢٣٢، وَفِي «الكُبْرَى» (٣٩٠٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨١١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. أَرْبَعَتُهُمْ (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧١٦٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٨٩٠٤).
(٢) المسند الجامع (٧٥٥٥)، وتحفة الأشراف (٧٥٩٦ و٨١٥٢)، وأطراف المسند (٤١٨٨ و٤٥٥٦ و٤٦٩٦ و٤٧٥٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٢٠).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٢٦ و٥٤٢٧)، وأبو عوانة (٤٣٢٦ و٣٤٢٨)، والبيهقي ٧٦/٥.

«مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ، فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا».

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٢). وأحمد ٣٣/٢ (٤٨٨٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، فذكره^(١).

٧١٦٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ»^(٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالرُّكْنَ

الْأَسْوَدَ، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ»^(٥).

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٧) عن معمر. و«أحمد» ٨٩/٢ (٥٦٢٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ١٢٠/٢ (٦٠١٧) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، وإسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا ليث بن سعد. وقال هاشم: حدثنا ليث. و«البخاري» ١٨٦/٢ (١٦٠٩) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث. و«مسلم» ٦٥/٤ (٣٠٣٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث. وفي (٣٠٣٧) قال: وحدثني أبو الطاهر، وحرمله، قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس. و«ابن ماجه» (٢٩٤٦) قال:

(١) المسند الجامع (٧٥٥٣)، وأطراف المسند (٤١٨٨).

والحديث؛ أخرجه الفاكهي، في «أخبار مكة» (١٠٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٠١٧).

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ لمسلم (٣٠٣٧).

(٥) اللفظ لعبد الرزاق.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٣٢/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَفِي ٢٣٢/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(١) قوله: «عَنْ سَالِمٍ» سقط من المطبوع من المصنف، وأثبتناه عن «مسند أحمد»، و«مسند أبي عوانة» (٣٤٢٣)، إذ أخرجه من طريق المصنف عنه.
(٢) المسند الجامع (٧٥٥٦)، وتحفة الأشراف (٦٩٠٦ و٦٩٨٨)، وأطراف المسند (٤٢٣١).
والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٢٨)، وأبو عوانة (٣٤٢٣-٣٤٢٥)، والبيهقي ٧٦/٥، والبعثي (١٩٠٢).

٧١٦٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ، كُلَّ طَوَافِهِ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ»^(١).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ، أَوْ قَالَ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ، فِي كُلِّ طَوَافٍ»^(٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨/٢ (٤٦٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. فِي ٢/١١٥ (٥٩٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. فِي ٢/١٥٢ (٦٣٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/٢٣١، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

أَرْبَعَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٥).

٧١٦٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ذَكَرَ؛

(١) اللفظ لأحمد (٥٩٦٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٣٩٥).

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) اللفظ لابن خزيمة.

(٥) المسند الجامع (٧٥٥٨)، وتحفة الأشراف (٧٧٦١)، وأطراف المسند (٤٧٣٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤٢٧)، والبيهقي ٧٦/٥ و٨٠.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»^(١).
 (*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ،
 إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).
 أخرجه أحمد ٢/ ١١٤ (٥٩٤٥) قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا عبد الله. و«مُسلم»
 ٦٦/ ٤ (٣٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن المُثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن عُبيد
 الله. و«النسائي» ٥/ ٢٣١، وفي «الكبرى» (٣٩١٨) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود،
 ومحمد بن المُثنى، قالا: حدثنا خالد، قال: حدثنا عُبيد الله.
 كلاهما (عبد الله بن عمر العُمري، وأخوه عُبيد الله) عن نافع، فذكره^(٣).

٧١٦٨ - عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ،
 وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»^(٤).

- في رواية ابن أبي شيبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ...»
 أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١: ٤٤٤ (١٥٢١٨). وأحمد ٢/ ١٤١ (٦٢٧٢) قال:
 حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا حجاج، عن عطاء، وابن أبي مُليكة، وعن نافع، فذكروه^(٥).

- فوائد:

- حجاج، هو ابن أرطاة.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٥٥٧)، وتحفة الأشراف (٧٨٨٠)، وأطراف المسند (٤٧٠٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/ ٧٦.

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) المسند الجامع (٧٥٥٩)، وأطراف المسند (٤٣٨٣).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٥٨١).

٧١٦٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تِهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

«أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاِحِلَتُهُ» (١).

(*) وفي رواية: «عَنْ جُرَيْجٍ، أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَبِعُ خِلَالَ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُهُنَّ، لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُنَّ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَرَأَيْتَكَ لَا تِهْلَلُ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الْغَرْزِ، وَرَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ، قَالَ: أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَحِبُّهَا، وَأَمَّا اسْتِلَامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، لَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَأَمَّا إِهْلَالِي إِذَا اسْتَوْتُ بِرَاِحِلَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوْتُ بِهِ رَاِحِلَتَهُ أَهْلًا» (٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تِهْلَلُ إِذَا اسْتَوْتُ بِكَ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتَهُ وَأَنْبَعَثْتُ» (٣).

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (٤٦٧٢).

(٣) اللفظ للنسائي ١٦٣ / ٥ (٣٧٢٦).

(* وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ، إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ؟ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»^(١)).

(* وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا»^(٢)).

- رواية عبد الرزاق، والترمذي، والنسائي ٨٠ / ١، وابن خزيمة، مختصرة على سؤال النعال السبتية.

أخرجه مالك (٩٣٥)^(٣). وعبد الرزاق (٧٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ. و«الْحَمِيدِي» (٦٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ. و«أَحْمَدُ» ١٧ / ٢ (٤٦٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢ / ٦٦ (٥٣٣٨) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وَفِي ٢ / ١١٠ (٥٨٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ. وَفِي ٢ / ١٣٨ (٦٢٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. و«الْبُخَارِيُّ» ١ / ٥٣ (١٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ. وَفِي ٧ / ١٩٨ (٥٨٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. و«مُسْلِمٌ» ٤ / ٩ (٢٧٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. و«الْتِّرْمِذِيُّ»، فِي «الشَّمَائِلِ» (٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. و«النَّسَائِيُّ» ١ / ٨٠ و ٥ / ٢٣٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (١١٧ و ٣٩١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمَالِكِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي ٥ / ١٦٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ للنسائي ٥ / ٢٣٢.

(٢) اللفظ لابن خزيمة (١٩٩).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٠٦٨)، والقَعْنَبِيُّ (٥٨٧ و ٥٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٩)، وابن القاسم (٤١٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٧٩).

العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، عن عبيد الله، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك بن أنس. و«ابن خزيمة» (١٩٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان. و«ابن حبان» (٣٧٦٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

ستتهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وعبد الملك بن جريج) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، فذكره^(١).

- في رواية الحميدي: «عن رجل يُقال له: عبيد بن جريج، كان يضحك ابن عمر».

- وفي رواية أحمد (٤٦٧٢): «عن جريج، أو ابن جريج».

- وفي رواية أحمد (٦٢٢٥م): «عن عبيد بن جريج، مولى بني تميم».

- في «مصنف عبد الرزاق»: قال الدبري: قلنا لأبي بكر، يعني عبد الرزاق: ما السببية؟ قال: نعال ليس فيها شعر من جلود البقر، قلنا: لعل ذلك من قدمها يذهب شعرها؟ قال: لا، إلا أنها تدبغ كذلك بلا شعر كهية الركاء.

- وعلقه البخاري ١٩٧/٢، قال: وقال عبيد بن جريج، لابن عمر، رضي الله عنهما:

رأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال:

«لم أر النبي ﷺ، مهل حتى تنبعث به راحلته».

• أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨ (٢٥٥٥٣). وابن ماجه (٣٦٢٦) قال: حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد؛ أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر، قال: رأيتك تُصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر:

«أما تصفيري لحيتي، فإنني رأيت رسول الله ﷺ، يُصفر لحيته»^(٢).

- لم يقل فيه سعيد: «عن عبيد بن جريج»، فصار كأن سعيداً رواه عن ابن عمر.

(١) المسند الجامع (٧٥٤٧)، وتحفة الأشراف (٧٣١٦)، وأطراف المسند (٤٤١٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٤٠)، وأبو عوانة (٣٦٩٠ و٣٦٩١)، والطبراني (١٣٣١٤) -

(١٣٣١٧)، والبيهقي ٢٨٧/١ و٣١/٥ و٣٧ و٧٦، والبخاري (١٨٧٠).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

• وأخرجه مُسلم ٩/٤ (٢٧٨٩) قال: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ.
و«ابن خزيمة» (٢٦٩٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ.

كلاهما (هارون بن سعيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُصَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهَلَّكَ، فَدَخَلْتَ الْعُرْشَ، قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؛
«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».
فَلَا تَرَالُ تَلْبِيَّتِي حَتَّى أَمُوتَ (١)(٢).

٧١٧٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ حِجَّتَهُ، وَيَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وَيُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» (٣).
(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَيُصَفِّرُ حِجَّتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَرَانِ».
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٤).

أخرجه أحمد ٢/١١٤ (٥٩٥٠) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«أبو داود» (٤٢١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ. و«النسائي» ٨/١٨٦، وفي «الكبرى» (٩٣٠٧) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ.

(١) اللفظ لابن خزيمة.

(٢) أخرجه من هذا الوجه: أبو عوانة (٣١٣٣).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ لأبي داود.

كلاهما (عبد الله بن عمر العُمري، وعبد العزيز بن أبي رَوَاد) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ.
 • أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٦٠ (٥٢٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ،
 عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ؛

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ السَّبْتِيَّةَ، وَتَوَضَّأَ فِيهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».
 - زَادَ فِيهِ: «عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ»^(١).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/ ٢٥٣ (٢٥٥٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، «مَوْقُوفٌ».

٧١٧١- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ،
 وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ١: ٣٧٢ (١٤٧٧١). وَأَحْمَدُ ٢/ ١٠٨ (٥٨٧٥) قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ).
 وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٦٦ (٣٠٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ»
 (٢٧١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ. وَفِي (٢٧١٥م) حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ. وَ«ابْنُ
 حِبَّانٍ» (٣٨٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
 أَرْبَعَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧١٧٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٥٤٨)، وتحفة الأشراف (٧٧٦٢)، وأطراف المسند (٤٦٩٧).
 والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣١٠.
 (٢) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ.

(٣) المسند الجامع (٧٥٥٥)، وتحفة الأشراف (٧٩١٠)، وأطراف المسند (٤٧٥٤).
 والحديث؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢٩ و ٣٤٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٧٥.

«اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، فَالْتَمَتَ، فَإِذَا بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ»^(١).

أخرجه عبد بن حميد (٧٦١). وابن ماجه (٢٩٤٥) قال: حدثنا علي بن محمد. و«ابن خزيمة» (٢٧١٢) قال: حدثنا سلمة بن شبيب.

ثلاثتهم (عبد بن حميد، وعلي بن محمد، وسلمة بن شبيب) عن يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن نافع، فذكره^(٢).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: محمد بن عون الخراساني، ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل. «الجرح والتعديل» ٤٧/٨.

- وأخرجه العُقَيْلي، في «الضعفاء» (٥٤٨٨)، في ترجمة محمد بن عون، وقال: لا يُعرف إلا به، ونقل بسنده إلى ابن معين، قال: محمد بن عون الخراساني، ليس بشيء، وإلى البخاري، قال: محمد بن عون الخراساني، مروزي، منكر الحديث. - وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٨٥/٧ و٤٨٦، في ترجمة محمد بن عون، وقال: ولمحمد بن عون غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٧١٧٣- عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ

بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»^(٣).

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (٧٥٥١)، وتحفة الأشراف (٨٤٤١).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٩٢٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٧٦٥)، والبخاري (١٩٠٦).

(٣) اللفظ للبخاري.

أخرجه أحمد ٢/ ١٥٢ (٦٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى. و«البخاري»
 ١٨٦/ ١٦١١) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. و«الترمذي» (٨٦١) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. و«النسائي»
 ٢٣١/ ٥ قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ.

أربعتهم (روح بن عبادة، وحسن بن موسى، ومُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، وقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ) قالوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ^(١)، فَذَكَرَهُ^(٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ، رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.
 والزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ، كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.
 قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ
 غَيْرِ وَجْهِ.

٧١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ
 بِمِخْجَنِهِ، وَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ مَنَاخًا، فَنَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَامَ
 فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَكَبَّرَهَا بِأَبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ
 وَجَلَّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
 خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»^(٣).

(١) تصحف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى: «الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ»، وهو على الصواب في «تحفة
 الأشراف» (٦٧١٩)، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٣١٨.

(٢) المسند الجامع (٧٥٥٢)، و«تحفة الأشراف» (٦٧١٩)، وأطراف المسند (٤١٠٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٧٦)، والطبراني (١٤٠٥٩)، والبيهقي ٥/ ٧٤.

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» (١).

(*) وفي رواية: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمُحَجَّبِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِيخَتْ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» (٢).

(*) وفي رواية: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، لَيْسَتْ لِمُحَجَّبِهِ» (٣).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٧٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٣٢٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، بِبَيْرُوتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٢) اللفظ لابْنِ حِبَّانَ.

(٣) اللفظ لابْنِ خُزَيْمَةَ.

ثلاثتهم (موسى بن عبّيدة، وعبد الله بن جعفر، وموسى بن عقبة) عن عبد الله بن دينار، فذكره (١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر يُضَعَّفُ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بن معين وغيره، وهو والد علي بن السمديني.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٩٣ (٣٨٠٧٤) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَعَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ (٢)؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ، حِينَ دَخَلَهَا، وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشِقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُضُوءَ، وَفِي يَدِهِ مِحْجَنٌ، يَسْتَلِمُ بِهِ الْأَرْكَانَ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا وَجَدْنَا هَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ، ثُمَّ خُرَجَ بِهَا حَتَّى أُنِيحَتْ فِي الْوَادِي، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسُ عَلَى رِجْلَيْهِ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَظَّمَهَا بِأَبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ: فَبِرِّ تَقِي كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ،

(١) المسند الجامع (٧٥٥٤)، وتحفة الأشراف (٧٢٠١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٣٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٤٧٦٧)، والبعوي (٣٥٤٤). ومن طريق عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة؛ أخرجه أبو الشيخ، في «أخلاق النبي ﷺ» (٤٦٢).

- قال ابن حجر: إلا أن ابن مردويه ذكر، أن محمد بن المقرئ، رواه عن عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، وهم في قوله: موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبّيدة، وابن عقبة ثقة، وابن عبّيدة ضعيف، وهو معروف برواية موسى بن عبّيدة، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. «فتح الباري» ٥٢٧/٦.

(٢) معناه؛ أن ابن أبي شيبة روى الحديث من طريق موسى بن عبّيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعن موسى بن عبّيدة، عن أخيه عبد الله بن عبّيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال الزيلعي: قرّن ابن أبي شيبة مع موسى بن عبّيدة أخاه عبد الله بن عبّيدة، كلاهما عن ابن دينار به. «تخرّيج الأحاديث والآثار» ٣ / ٣٤٩ و ٣٥٠.

وَكَافِرٍ شَقِيٍّ هَيِّنٍ عَلَى اللَّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، إِنْ كَانَتْ قَدْرًا مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا، وَإِلَّا مَسَحَ بِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مَلَكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ، وَلَا قَوْمًا أَحَقَّ مِنَ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَالٍ فَرَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الْأُزْرِ، وَأَخَذُوا الدَّلَاءَ، وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمْزَمَ، يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا، فَلَمْ يَدْعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مَحْوَةً، أَوْ غَسْلُوهُ.

• وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبد الله بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحَجِّنٍ مَعَهُ». ليس فيه: «عبد الله بن دينار»^(١).

- فوائد:

- قال عباس الدوري: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: موسى بن عبيدة حدثت بأحاديث متاكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. «تاريخ ابن معين» (٢٣١).

- وقال العُقَيْلِيُّ: رَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَنُظْرَاؤُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَحَادِيثَ مَتَاكِيرٍ، إِلَّا أَنَّ الْحَمَلَ فِيهَا عَلَيْهِمْ. «الضعفاء» (٢٨٣٥).

٧١٧٥- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ، زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٣، والمقصد العلي (٥٨١)، والمطالب العالية (١٢٠٣).

«إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا يَرْفَعُ الْحَاجُّ قَدَمًا، وَلَا يَضَعُ أُخْرَى، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَسْحَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ

الْيَمَانِيِّ، زِحَامًا، يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ،

زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ،

وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي أَرَاكَ لَا

تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ

حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»^(٤).

(١) اللفظ لعبد بن حميد (٨٣٣).

(٢) اللفظ لعبد بن حميد (٨٣٢).

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٥٦٨٨).

أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧) عن معمر، والثوري. و«ابن أبي شيبة» ٨٠: ١/٤
 (١٢٨٠٦) قال: حدثنا محمد بن فضيل. و«أحمد» ٨٩/٢ (٥٦٢١) قال: حدثنا عبد الرزاق،
 قال: حدثنا معمر، والثوري. وفي ٩٥/٢ (٥٧٠١) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا
 همام. و«عبد بن حميد» (٨٣٢) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والثوري. وفي
 (٨٣٣) قال: حدثنا عمر بن سعد، عن أبي الأحوص. و«الترمذي» (٩٥٩) قال:
 حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. و«أبو يعلى» (٥٦٨٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال:
 حدثنا جرير. وفي (٥٦٨٨) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا هشيم. و«ابن خزيمة»
 (٢٧٣٠) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا علي بن
 المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل (ح) وحدثنا الحسن بن الزعفراني، قال: حدثنا
 عبيدة بن حميد. وفي (٢٧٥٣) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح)
 وحدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل. و«ابن حبان» (٣٦٩٧) قال:
 أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير. وفي (٣٦٩٨) قال: أخبرنا
 الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني، أبو العباس،
 قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري.
 ثمانتهم (معمر بن راشد، وسفيان الثوري، ومحمد بن فضيل، وهمام بن يحيى، وأبو
 الأحوص، سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وعبيدة بن حميد) عن
 عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره^(١).

- في رواية أبي الأحوص، ورواية جرير، عند الترمذي، وأبي يعلى، وابن
 خزيمة (٢٧٥٣): «ابن عبيد بن عمير».

- قال أبو عيسى الترمذي: ورؤي حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن
 ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، نحوه، ولم يذكر فيه: «عن أبيه».
 - قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(١) المسند الجامع (٧٥٦١)، وتحفة الأشراف (٧٣١٧)، وأطراف المسند (٤٤١٥)، ومجمع
 الزوائد ٣/ ٢٤٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٣٩).
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠١١ و ٢٠١٢)، والطبراني (١٣٤٣٨-١٣٤٤٠ و ١٣٤٤٤)،
 والبيهقي ٨٠/٥ و ١١٠.

• أخرجه أحمد ٢/٣ (٤٤٦٢) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وفي ١١/٢ (٤٥٨٥) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«النَّسَائِي» ٥/٢٢١، وفي «الكُبْرَى» (٣٩١٦ و ٣٩٣٧) قال: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٨٩) قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«ابن خزيمة» (٢٧٢٩) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

ثلاثتهم (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنَ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ اسْتِئْلَامَهُمَا يَحْطُ الْخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»^(١).
(* وفي رواية: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِنَّ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الذُّنُوبَ»^(٢).

(* وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَهُمَا يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ»^(٣).
لم يقل فيه عبد الله بن عبيد بن عمير: «عن أبيه»^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٤٤٦٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٨٥).

(٣) اللفظ للنسائي ٥/٢٢١.

(٤) أطراف المسند (٤٣٨٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٤٦ و ١٣٤٤٧)، والبيهقي ٥/١١٠، والبخاري (١٩١٦).

• أخرجه عبد الرزاق (٨٨٢٤) عن معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَوَافُ سَبْعِ يَعْدُلُ رَقَبَةً»، «مُرْسَلٌ».

٧١٧٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، فذكره^(١).

• أخرجه عبد الرزاق (٨٨٢٥) عن معمر، عن حوشب. و«ابن أبي شيبة» ٨١: ١/٤ (١٢٨٠٩) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب. وفي (١٢٨١٠) قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج.

ثلاثهم (حوشب، والعلاء بن المسيب، وابن جريج) عن عطاء بن أبي رباح، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: من طاف بالبيت، وصلّى ركعتين، لا يقول إلا خيراً، كان كعدل رقبه^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

«موقوف» من حديث عبد الله بن عمرو.

٧١٧٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١) المسند الجامع (٧٥٦٢)، وتحفة الأشراف (٧٣٣١).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٢٨٠٩).

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ^(٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى حَوْلَ الْبَيْتِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيُحْبِرُنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكِّرُوا لِنَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: مَا كَانَ يَمْشِي إِلَّا حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ^(٥).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(٦).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»^(٧).

(١) اللفظ للدارمي (١٩٧٢).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٥١٢٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٦١٨).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٤٤٤).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٧٦٠).

(٦) اللفظ لأحمد (٦٠٤٧).

(٧) اللفظ لأحمد (٥٢٣٨).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى هَيْئَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٢٧٣ (١٤١٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ١/٤: ٤٣٠ (١٥١٢٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. و«أحمد» ١٣/٢ (٤٦١٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٣٠/٢ (٤٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ٤٠/٢ (٤٩٨٣) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٥٩/٢ (٥٢٣٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ. وفي ٧١/٢ (٥٤٠١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي ٧٥/٢ (٥٤٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي ٩٨/٢ (٥٧٣٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وفي ١٠٠/٢ (٥٧٦٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ١١٤/٢ (٥٩٤٣) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي ١٢٣/٢ (٦٠٤٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ١٢٥/٢ (٦٠٨١) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. وفي ١٥٥/٢ (٦٤٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي ١٥٧/٢ (٦٤٦٣)

(١) اللفظ لأحمد (٦٤٣٣).

(٢) اللفظ للبخاري (١٦١٦).

(٣) اللفظ لابن ماجه.

قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«الدَّارِمِي» (١٩٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (١٩٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«الْبُخَارِيُّ» ١٨٥/٢ (١٦٠٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ. وَفِي ١٨٧/٢ (١٦١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي (١٦١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ١٩٤/٢ (١٦٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«مُسْلِمٌ» ٦٣/٤ (٣٠٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (٣٠٢٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٠٢٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي ٦٤/٤ (٣٠٢٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (١٨٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«النَّسَائِيُّ» ٢٢٩/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢٢٩/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ٢٣٠/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ. و«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٦٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

خمسهم (عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، وفليح بن سليمان، وكثير بن فرقد، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره^(١).

• أخرجه مالك (١٠٥٩)^(٢) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف، «موقوف».

٧١٧٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»^(٣).

أخرجه البخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٣) قال: حدثنا أصبغ بن الفرّج. و«مسلم» ٦٣/٤ (٣٠٢٥) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرمة بن يحيى. و«النسائي» ٥/٢٢٩، وفي «الكبرى» (٣٩٢٥) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، وسليمان بن داود. و«ابن خزيمة» (٢٧١٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم.

ستهم (أصبغ بن الفرّج، وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو، وحرمة بن يحيى، وسليمان بن داود، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٥٦٨)، وتحفة الأشراف (٧٧٩٧ و٧٨٠٤ و٧٩٠٦ و٧٩٣٥ و٧٩٦٨ و٨٠٨٢ و٨١١٧ و٨٢١٨ و٨٢٥٨ و٨٢٦٢ و٨٤٥٣)، وأطراف المسند (٤٦٨٤ و٤٧٧٠ و٤٨٥١ و٤٨٩٨ و٤٩٩٦).

والحديث؛ أخرجه الزّار (٥٧٨٢-٥٧٨٤ و٥٨٨٣)، وأبو عوانة (٣٣٩٥-٣٣٩٧ و٣٤٠٨-٣٤١٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٦١٩٣)، والبيهقي ٥/٨١ و٨٣ و٩٠ و٩٤، والبعوي (١٨٩٩).

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٢٨٣)، والقعنبي (٦٦٦).

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) المسند الجامع (٧٥٦٦)، وتحفة الأشراف (٦٩٨١).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٣٩٨ و٣٣٩٩)، والبيهقي ٥/٧٣.

٧١٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَجِلُّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ، يَعْنِي امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ؟ فَقَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ إِلَيْهِ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَّامِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٨٣ و ٦٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ١٥/٢ (٤٦٤١) و ٣/٣٠٩ (١٤٣٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢/٨٥ (٥٥٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٢/١٥٢ (٦٣٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«البُخَارِيُّ» ١/١٠٩ (٣٩٥ و ٣٩٦) و ٨/٣ (١٧٩٣ و ١٧٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢/١٨٩ (١٦٢٣ و ١٦٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٤١).

(٢) القائل؛ هو شعبة.

(٣) اللفظ لأحمد (٥٥٧٣).

(٤) اللفظ للبخاري (١٦٤٥ و ١٦٤٦).

سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي (١٦٢٧) قال: حَدَّثَنَا آدَم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ١٩٤/٢ و١٩٥ (١٦٤٥ و ١٦٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي ١٩٥/٢ (١٦٤٧) قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّي بن إِبراهيم، عَن ابن جُرَيْج. و«مُسْلِم» ٥٣/٤ (٢٩٧٣) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ. وفي (٢٩٧٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِي، عَن حَمَاد بن زَيْد (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْد بن حُمَيْد، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن بَكْر، قال: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْج. و«ابن ماجة» (٢٩٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن مُحَمَّد، وَعَمْرُو بن عَبْدِ اللَّهِ، قالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَن مُحَمَّد بن ثَابِت الْعَبْدِي. و«النَّسَائِي» ٢٢٥/٥، وفي «الْكُبْرَى» (٣٨٩٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن مَنْصُور، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي ٢٣٥/٥، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي ٢٣٧/٥، وفي «الْكُبْرَى» (٣٩٤٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي «الْكُبْرَى» (٣٩٣٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ. وفي (٥٦٢٩) قال: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بن عُمَر، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد بن زَيْد. وفي (٥٦٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُحَمَّد النَّاقِد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٧٦٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْد الْجَبَّار بن الْعَلَاء، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. و«ابن حِبَّان» (٣٨٠٩) قال: أَخْبَرَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الْهَمْدَانِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ.

خَمْسَتُهُمْ (سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةَ بن الْحَجَّاج، وَابن جُرَيْج، وَحَمَاد بن زَيْد، وَمُحَمَّد بن ثَابِت الْعَبْدِي) عَن عَمْرُو بن دِينَار، فَذَكَرَهُ^(١).

- قلنا: صَرَّحَ ابن جُرَيْج بِالسَّمْعِ، فِي رِوَايَةِ رَوْح بن عَبَّادَةَ، وَالْمَكِّي بن

إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٥٧٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٣٥٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (١٦٧٣ و ٤٤٤٩).
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢١٢-٣٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٠-
١٣٦٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩١/٥ و ٩٧ و ١٧١.

٧١٨٠- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

«حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(١). (*) وفي رواية: عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطْفُؤْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ». فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟^(٢).

(*) وفي رواية: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(٣). أخرجَه أحمد ٦/٢ (٤٥١٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بِيَانٍ. وفي ٥٦/٢ (٥١٩٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. و«مسلم» ٤/٥٣ (٢٩٧١) قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٥١٩٤).

(٢) اللفظ لمسلم (٢٩٧١).

(٣) اللفظ لمسلم (٢٩٧٢).

يحيى بن يحيى، قال: أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَفِي (٢٩٧٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ بَيَانَ. وَ«النَّسَائِي» ٢٢٤/٥، وَفِي «الْكُفْرِي» (٣٨٩١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤيدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، عَنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانَ.

كلاهما (بَيَانُ بْنُ بَشْرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ (١).

٧١٨١- عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: تَمْشِي؟ فَقَالَ:

«إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ لَهُ غَيْرِي: مَا لِي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى».

وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٣/٢ (٥١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ. وَفِي ٦٠/٢ (٥٢٥٧) وَ٦١/٢ (٥٢٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِيهِ. وَفِي ١٢٠/٢ (٦٠١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

(١) المسند الجامع (٧٥٧٤)، وتحفة الأشراف (٨٥٥٥)، وأطراف المسند (٥٠٣٧).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٢١٠-٣٢١٢)، والطبراني (١٣٩٣٨)، والبيهقي ٧٨/٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٥١٤٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٠١٣).

عيسى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. و«النَّسَائِي» ٥ / ٢٤١، وفي «الكُبْرَى» (٣٩٥٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٧٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. وفي (٢٧٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ سُفْيَانَ.

أرْبَعَتَهُمْ (سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَالْجَرَّاحُ وَالِدُ وَكَعْبُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٧١٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ / ١٥١ (٦٣٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. و«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٨٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. و«النَّسَائِي» ٥ / ٢٤٢، وفي «الكُبْرَى» (٣٩٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٧٧٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (٧٥٦٤)، وتحفة الأشراف (٧٣٧٩)، وأطراف المسند (٤٤٥٩).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٥٥)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٠٥١)، والبيهقي ٥ / ٩٩.
(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٥٦٥)، وتحفة الأشراف (٧٠٦٧)، وأطراف المسند (٤٢٨٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٦٥).
والحديث؛ أخرجه الفاكهي، في «أخبار مكة» (١٣٩٠).

٧١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لَكَ لَا تَرْمُلُ؟ فَقَالَ:
«قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ»^(١).

(* وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْدَامِ بْنِ وَرْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ يَرْمُلْ، فَقُلْتُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ:
«نَعَمْ، كَلَّا قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ، رَمَلَ وَتَرَكَ».

أخرجه أحمد ٤١/٢ (٤٩٩٣) قال: حدثنا يزيد. وفي (٥٠٠٦) قال: حدثنا أبو معاوية.

كلاهما (يزيد بن هارون، وأبو معاوية الضَّرِير) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ وَرْدٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧١٨٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ:
«كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ»^(٣).

أخرجه النسائي ٢٤٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٥٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٤).

- فوائد:

- قال علي بن المديني: قد سمع الزُّهْرِيَّ من ابن عمر حديثين، فيما حدثنا به عبد الرزاق، ولم يحفظهما عبد الرزاق، إلا أنه ذكر عن الزُّهْرِيَّ أنه شهد ابن عمر

(١) لفظ (٤٩٩٣).

(٢) المسند الجامع (٧٥٦٣)، وأطراف المسند (٤٣٩٢).

(٣) لفظ ٢٤٢/٥.

(٤) المسند الجامع (٧٥٦٧)، وتحفة الأشراف (٧٤٤٦).

والحديث: أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ٢٩٣/٤.

مع الحجاج بعرفات، فروى مالك فأدخل بين الزُّهري وبين ابن عمر في هذا الحديث سالم بن عبد الله. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٩٧).

- وقال ابن الجنيدي: قال رجلٌ ليحيى بن معين، وأنا أسمع: الزُّهري سَمِعَ مِنْ ابنِ عمر؟ قال: لا، قال: فرآه رُؤْيَةً؟ قال: يُشْبِهُ. «سؤالاته» (١٧٧).

- وقال أبو طالب، أحمد بن حميد: قلتُ لأحمد بن حنبل: الزُّهري سَمِعَ مِنْ ابنِ عمر؟ قال: لا. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٩٩).

- وقال البخاري: قال لنا موسى: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ، سَمِعَ صَدَقَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا فِي الْوَادِي، حَتَّى رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ رَمَلًا.

وقال ابن عيينة: عَنِ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. «التاريخ الكبير» ٢٩٣/٤.
- وقال ابن أبي حاتم الرّازي: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَصْحَ سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. «المراسيل» (٧٠٦).

٧١٨٥- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهَا، مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٩٢ (٥٦٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنِ كَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- كَيْثٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، النَّحْوِيُّ، وَأَبُو

النَّضْرِ؛ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

٧١٨٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٥٧٦)، وأطراف المسند (٤٤٨٢).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ».

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣) قال: قرأتُ على أحمد بن أبي سُرَيْج الرّازي: أن عمرو بن مُجَمِّع أخبرهم، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، فذكره^(١).

٧١٨٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِمِنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٥) قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، فذكره^(٢).

• أخرجه أحمد ١٢٩ / ٢ (٦١٣١) قال: حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يُحِبُّ، إذا استطاع، أن يُصَلِّي الظهر بِمِنَى، من يوم التَّرْوِيَةِ:

«وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى»، «مُرْسَلٌ»^(٣).

• وأخرجه مالك (١١٨٨)^(٤) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يُصَلِّي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بِمِنَى، ثم يَعدُو إذا طلعت الشمس إلى عَرَفَةَ، «مَوْقُوفٌ»^(٥).

• حَدِيثُ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٧٥٧٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١١١ / ٥.

(٢) المسند الجامع (٧٥٨١)، وتحفة الأشراف (٧٧٣٧).

(٣) المسند الجامع (٧٥٨٠)، وأطراف المسند (٤٩٨٣)، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٥٠.

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٦٠٦).

(٥) أخرجه البيهقي ١١٢ / ٥.

«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَتَفَخَّ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًّا، يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سَرَّرَتْ حَتَّى سَبَعُونَ نَبِيًّا».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ»^(١).
 (*) وفي رواية: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا
 الْمُهْلُ، أَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ».

قَالَ^(٢): قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!^(٣).
 أخرجه أحمد ٢/ ٢٢ (٤٧٣٣) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى. وفي
 ٣٠/ ٢ (٤٨٥٠) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،
 عن عمر بن حسين. و«مسلم» ٤/ ٧٢ (٣٠٧٣) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن
 المثنى، قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي،
 قالوا جميعاً: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٣٠٧٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم، وهارون بن
 عبد الله، ويعقوب الدورقي، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي
 سلمة، عن عمر بن حسين. و«أبو داود» (١٨١٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال:
 حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و«ابن خزيمة» (٢٨٠٥) قال: حدثنا أبو
 عمارة، الحسين بن حريث، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد.
 كلاهما (يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن حسين بن عبد الله الجُمَحي)
 عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فذكره^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٣٣).

(٢) القائل؛ هو عبد الله بن أبي سلمة، راوي الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وقوله هذا
 لعبد الله بن عبد الله بن عمر، ويعني: كيف لم تسألوا عبد الله بن عمر؟

(٣) اللفظ لأحمد (٤٨٥٠).

(٤) المسند الجامع (٧٥٨٥)، وتحفة الأشراف (٧٢٧١)، وأطراف المسند (٤٣٧٩).
 والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤٦٦ و٣٤٦٧)، والبيهقي ٣/ ٣١٣ و٥/ ١١٢.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: لا أعلم أحدًا من رَوَى هذا الخبر، عن يحيى بن سعيد، تابع ابن نمير في إدخاله: «عبد الله بن عبد الله بن عمر» في هذا الإسناد^(١).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١: ٤٥٧ (١٥٣٠٤) قال: حدثنا ابن فضيل، وحفص. و«أحمد» ٢/٣ (٤٤٥٨) قال: حدثنا هُشيم. و«الدارمي» (٢٠٠٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سُفيان. و«النسائي» ٥/٢٥٠، وفي «الكبرى» (٣٩٧٥) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عري، قال: حدثنا حماد. وفي ٥/٢٥٠، وفي «الكبرى» (٣٩٧٦) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هُشيم.

خستهم (محمد بن فضيل، وحفص بن غياث، وهُشيم بن بشير، وسُفيان الثوري، وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال:

«عَدُونًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مَنِيَّ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي»^(٢).
ليس فيه: «عبد الله بن عبد الله بن عمر»^(٣).

- فوائد:

- قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه عبد الله بن أبي سلمة الساجشون، حدث به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛

فرواه زهير بن معاوية، والثوري، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن اليان، وحماد بن زيد، وحفص بن غياث، وأبو شهاب، وابن فضيل، وسويد بن عبد العزيز، وأبو خالد الأحمر، وهُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الساجشون، عن ابن عمر.

وخالفهم عبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد الأموي، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(١) كذا قال ابن خزيمة، وقد تابع ابن نمير: يحيى بن سعيد الأموي، عند مسلم.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) تحفة الأشراف (٧٢٦٦)، وأطراف المسند (٤٣٧٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٣٠٢).

وكذلك رواه عمر بن حسين، وهو من أهل المدينة، من نُبلاء النَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. «العلل» (٣٠٩١).

- وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: هكذا رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ.

ورواه الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَشِيمٌ، وَجَرِيرٌ، وَالثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٠٤٥).

٧١٨٩- عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلِأَهْلِ مُعَرِّفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُوسَى، عَنِ أَبِي دَاوُدَ السَّيِّعِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- قال أحمد بن أبي يحيى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَادَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

«الكامل» (١٩٨٨).

٧١٩٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ بِنَمْرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»^(٢).

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢، والمطالب العالية (١٢٤٧)، وإتحاف المهرة (٢٥٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد.

أخرجه أحمد ٢/١٢٩ (٦١٣٠). وأبو داود (١٩١٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- ابن إسحاق؛ هو محمد، ويعقوب؛ هو ابن إبراهيم بن سعد.

٧١٩١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَتِمُّونَ صَلَاتِهِمْ، وَإِنَّ
سَالِمًا قَالَ لِلْحُجَّاجِ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ الْحُجَّاجُ، فَكَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ
يُرِيَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ؟ قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحُجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ^(٢).

أخرجه البخاري ٢/١٩٩ (١٦٦٢)، تعليقًا، قال: وقال الليث^(٣): حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ. و«ابن خزيمة» (٢٨١٣) قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا
ابن وهب، عَنْ يُوسُفَ.

كلاهما (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٥٨٦)، وتحفة الأشراف (٨٤١٦)، وأطراف المسند (٤٩٨٢).

والحديث؛ أخرجه ابن خزم، في «حجة الوداع» (١٠١ و ٢٧٤).

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو صَالِحٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهَا، فَذَكَرَهُ. «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٥/١١٤،

و«تغليق التعليق» ٣/٨٥.

(٤) المسند الجامع (٧٥٨٩)، وتحفة الأشراف (٦٩١٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/١١٤.

٧١٩٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ: أَنْ لَا يُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْضِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ^(١)، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ^(٢).

(*) وفي رواية «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْضِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ^(٣).

أخرجه مالك (١١٨٧)^(٤). والبُخاري ١٩٨/٢ (١٦٦٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ. وفي ١٩٩/٢ (١٦٦٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. و«النَّسَائِي» ٢٥٢/٥،

(١) قال ابن عبد البر: أما قوله «عَجَّلِ الصَّلَاةَ»، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومُطَرِّف، وقال فيه القَعْنَبِيُّ، وأشهب: «وعَجَّلِ الوُقُوفَ»، مكان: «عَجَّلِ الصَّلَاةَ»، وهو غلطٌ، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وقد يُحْتَمَلُ قول القَعْنَبِيِّ أيضًا، لأن تعجيل الوُقُوفِ بعد تعجيل الصَّلَاةِ. والفراغ منها سُنَّةٌ أيضًا، ومعلوم أنه من عَجَّلِ الصَّلَاةَ عَجَّلِ الوُقُوفَ، لأنه يَأْتِرُهَا، مُتَّصِلٌ بها. «الاستذكار» ١٤١/١٣ و١٤٢.

(٢) اللفظ لِمَالِكٍ، في «المَوْطَأِ».

(٣) اللفظ لِلْبُخَارِيِّ (١٦٦٣).

(٤) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، للمَوْطَأِ (١٤٥٥)، وورد في «مسند المَوْطَأِ» (١٧٨).

وفي «الكبرى» (٣٩٨٤) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ.
 وفي ٥/ ٢٥٤، وفي «الكبرى» (٣٩٨٩) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. و«ابن خزيمة» (٢٨١٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وفي (٢٨١٤) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ.
 أَرْبَعْتَهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 فَذَكَرَهُ (١).

٧١٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بَعْرَفَةَ، فِي وَادِي نَمْرَةَ».

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا
 يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟
 قَالُوا: لَمْ تَزَعْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَعْ بَعْدُ،
 فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَعْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ
 الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ (٢).

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٢: ٥٨ (١٥٧٤١). وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥ (٤٧٨٢). وَابْنُ
 مَاجَةَ (٣٠٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ»
 (١٩١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

(١) المسند الجامع (٧٥٨٨)، وتحفة الأشراف (٦٩١٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/ ١١٦، والبعوي (١٩٣٢).

- قال ابن عبد البر: هذا الحديث يخرج في المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: «الروح
 هذه الساعة إن كنت تُريد السنة»، ولقول سالم: «إن كنت تُريد أن تُصيب السنة، فاقصُر
 الحظبة، وعجّل الصلاة»، وقول ابن عمر: «صدق». «التمهيد» ٧/ ١٠.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

خمسهم (أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وأحمد بن حَنْبَلٍ، وعلي بن مُحَمَّدٍ، وعَمْرُو بن عبد الله، وزُهَيْر بن حَرْب) قالوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَسَانَ، فَذَكَرَهُ (١).

- رواية أَبِي داوُدٍ مَخْتَصِرَةً عَلَى الفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَوَايَةُ أَبِي يَعْلَى مَخْتَصِرَةً عَلَى أَوْلَاهِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ الحِجَاجِ.

٧١٩٤- عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَى الإِمَامَ، فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى وَالعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابِي، حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ، فَأَفْضْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَضِيقِ دُونَ المَازِمِينَ، فَأَنَاحَ، وَأَنخَنَا، وَنَحْنُ نَحْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمَسِّكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا المَكَانِ، قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

أَخْرَجَهُ أحمد ١٣١/٢ (٦١٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنِ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد المَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فَوَائِدُ:

- عبد الملك؛ هو ابن أبي سُلَيْمَانَ.

٧١٩٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ لِحَاجَتِهِ».

(١) المسند الجامع (٧٥٩٠)، وتحفة الأشراف (٧٠٧٣)، وأطراف المسند (٤٢٨٩)، والمطالب العالية (١٢٣٥).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» ٤٦٤/٣.

(٢) المسند الجامع (٧٥٩٣)، وأطراف المسند (٤٠٤٧)، ومجمع الزوائد ١/١٧٤، وإتحاف الخيرة المَهْرَةَ (٢٥٦٨).

أخرجه أحمد ٢/١٢٥ (٦٠٨٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أخرجه البخاري ٢/٢٠٠ (١٦٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشُّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. «مُرْسَل» (٢).

٧١٩٦- عَنْ سُلَيْمِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْزَدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْزَدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ (٣): فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

أخرجه أبو داود (١٩٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (٤).

- فوائد:

- أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، الْكُوفِيُّ.

(١) المسند الجامع (٧٥٩٢)، وأطراف المسند (٤٨٩٧).

ومنه صحيح؛ من حديث أسامة بن زيد، رضي الله تعالى عنها.

(٢) تحفة الأشراف (٧٦٢١).

(٣) القائل؛ علاج بن عمرو.

(٤) المسند الجامع (٧٥٩١)، وتحفة الأشراف (٧٠٩١)، وإتحاف المهرة (١٥٧٧) مختصراً على الموقوف.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤٠١/١.

٧١٩٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا» (١).

أخرجه مالك (١١٩١) (٢). وأحمد ٦٢/٢ (٥٢٨٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ مَالِكٍ. وفي ١٥٢/٢ (٦٣٩٩) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ»
٧٥/٤ (٣٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. و«أَبُو دَاوُدَ»
(١٩٢٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٢٩١/١، قال: أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وفي «الكُبْرَى» (٤٠١١) قال:
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. و«ابن خُزَيْمَةَ»
(٢٨٤٨) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ.
كلاهما (مالك بن أنس، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

٧١٩٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حِينَ أَنَاخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ».

أخرجه أحمد ١٢٥/٢ (٦٠٨٣) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا
فَلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

٧١٩٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ،
صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ».

(١) اللفظ لمالك في «الموطأ».

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٣٧٢ و١٣٤٧)، والقَعْنَبِيُّ (٢٠٥)، وسويد بن
سعيد (١١٨ و٥٥٦)، وورد في «مسند الموطأ» (١٧٩).

(٣) المسند الجامع (٧٥٩٧)، وتحفة الأشراف (٦٩١٤ و٦٩٦٧)، وأطراف المسند (٤١٨٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤٠٧/١ و١٢٠/٥.

(٤) المسند الجامع (٧٥٩٨)، وأطراف المسند (٤٨٩٩).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (١).

أخرجه مسلم ٤/٧٥ (٣٠٨٩) قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. و«النَّسَائِي»
٥/٢٦٠، وفي «الكُبرى» (٤٠١٧) قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«ابن خزيمة»
(٢٨٤٩) قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ.

كلاهما (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ (٢).

٧٢٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ
يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا بَعْدَهَا» (٥).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١:٢ (١٥٤٣٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ٥٦/٢
(٥١٨٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي ٢/١٥٧ (٦٤٧٣) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ.
و«الدارمي» (٢٠١٥) قال: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. و«البخاري» ٢/٢٠١
(١٦٧٣) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ. و«أبو داود» (١٩٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ (ح) قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ. وفي (١٩٢٨) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) اللفظ للنسائي (٤٠١٧).

(٢) المسند الجامع (٧٥٩٦)، وتحفة الأشراف (٧٣٠٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣/١٤٥.

(٣) اللفظ للنسائي (٤٠١٦).

(٤) اللفظ للدارمي.

(٥) اللفظ للنسائي (١٦٣٦).

أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«النَّسَائِي» ١٦/٢، وفي «الكُبْرَى» (١٦٣٦) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ. وفي ٥/٢٦٠، وفي «الكُبْرَى» (٤٠١٦) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

سَبْعَتُهُمْ (وَكَعِيبُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٢).
- صرح ابن أبي ذَيْبٍ بالسَّمَاعِ، فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْهُ.

٧٢٠١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَلْتَحْنَا، قَالَ: الصَّلَاةُ، بِإِقَامَةٍ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).
- فَوَائِدُ:

- قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ عِنْدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَنَاقِيرَ. «سُؤَالَاتِهِ» (١٩٨).

- وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهَسِّنِيُّ، قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) تصحَّف في الطبقات الثلاث، مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: دار القبلية، والرُّشد (١٥٤١٧)، والْفَارُوقِ (١٥٤٢٢)، إلى: «عن ابن أبي ذَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ».
- ومصادر التخرُّج المذكورة تُثَبِّتُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٢) المسند الجامع (٧٥٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٩٢٣)، وأطراف المسند (٤١٨٢).

والْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/٤٠٠ و٥/٤٠٧، وَالبَغَوِيُّ (١٩٣٨).

(٣) المسند الجامع (٧٥٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٧٧١).

والْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الأَوْسَطِ» (٦٢٥٨).

حَنْبَلٍ ذَكَرَ الدَّرَاوَزْدِي، فَقَالَ: مَا حَدَّثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. «الجرح والتعديل» ٣٩٥/٥.

٧٢٠٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ سَعِيدٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى هَذَا الْمَكَانِ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٢)».

(*) وفي رواية: «عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ وَأَذْنَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَنَعَ بِنَا ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَنَعَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا^(٣)».

(*) وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤)».

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ^(٥): كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ^(٥): مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٦)».

(١) اللفظ لأحد (٥٢٩٠).

(٢) اللفظ لأحد (٥٥٠٦).

(٣) اللفظ لأحد (٥٥٣٨).

(٤) اللفظ للنسائي ٥/٢٦٠.

(٥) القائل، هو سعيد بن جبير.

(٦) اللفظ للنسائي ٢/١٦.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٢٩٢ (١٤٢٤٠) قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي ١/٤: ٢٩٣ (١٤٢٤٩) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. وفي (١٤٢٥٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ. و«أحمد» ١/٢٨٠ (٢٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ. وفي ٢/٢ (٤٤٥٢) و ٣/٢ (٤٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. وفي ٢/٣٣ (٤٨٩٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي ٢/٥٩ (٥٢٤١) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي ٢/٦٢ (٥٢٩٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي ٢/٧٩ (٥٥٠٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي ٢/٨١ (٥٥٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. و«الدارمي» (١٦٣٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي (١٦٤٠) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(١). و«مسلم» ٤/٧٥ (٣٠٩٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي (٣٠٩١) قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١). وفي (٣٠٩٢) قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وفي (٣٠٩٣) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. و«أبو داود» (١٩٣١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. وفي (١٩٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. و«الترمذي» (٨٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

(١) يعني: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَ«النَّسَائِي» ٢٣٩/١، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي ٢٣٩/١، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ. وَفِي ٢٤٠/١، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٨٤ وَ ٥١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. وَفِي ٢٩١/١، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٥٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. وَفِي ١٦/٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٦٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي ١٦/٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٦٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي ١٦/٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٦٣٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. وَفِي ٢٦٠/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٠١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٠١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٠١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي عُندَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي (٥٧٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَفِي (٥٧٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

ثلاثتهم (سَلَمَة بن كُهَيْل، وأبو إِسْحَاق، والحَكَم) عَن سَعِيد بن جُبَيْر، فذكره^(١).
 - رواه سُفْيَان الثَّورِي، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن مالك، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن
 عُمَر، ورواه إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيد بن جُبَيْر، عَن ابنِ عُمَر.
 - قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِي: قال مُحَمَّد بن بَشَّار: قال يَحْيَى: والصَّوَاب حَدِيثُ سُفْيَانَ.
 - وقال التِّرْمِذِي: حَدِيثُ ابنِ عُمَر في رواية سُفْيَانَ، أَصَحُّ من رواية إِسْمَاعِيل بن
 أَبِي خَالِد، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدِ ابْنِ
 مَالِكٍ، عَن ابنِ عُمَر.

وَحَدِيثُ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَر، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيضًا، رواه
 سَلَمَة بن كُهَيْل، عَن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، وَأما أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَن عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدِ،
 ابْنِي مَالِكٍ، عَن ابنِ عُمَر^(٢).

• أَخْرَجَهُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ ١/٤: ٢٩٣ (١٤٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا ابنِ فُضَيْلٍ، عَن
 مُحَمَّد بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ، قال: صَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، المَغْرِبَ، والعِشَاءَ،
 بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قال الدَّارِقُطْنِي: يَرَوِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِي، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛
 فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّورِي، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَحُدَيْج بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، عَن ابنِ عُمَر.
 وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيل بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَر.

(١) المسند الجامع (٧٥٩٤)، وتحفة الأشراف (٧٠٥٢)، وأطراف المسند (٤٢٧٤).
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٨١ و ١٩٨٢)، وأبو عوانة (٣٤٩٦-٣٥٠٢)، والطبراني
 (١٣٧١٣)، والبيهقي ٤٠١/١ و ١٢١/٥.

(٢) وقال الدَّارِقُطْنِي: هذا عندي وَهَمٌّ من إِسْمَاعِيلٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ: شُعْبَةُ، وَالثَّورِي،
 وَإِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، عَن ابنِ عُمَر، وَإِسْمَاعِيلِ،
 وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، فَهَؤُلَاءِ أَقْوَمُ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «التتبع» (١٥١).

حَدَّثَ بِهِ هُشَيْمٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
وَمَرْوَانَ الْقَزَارِيَّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ مُؤَمَّلٌ مِنَ الْفَضْلِ، عَنْ مَرْوَانَ، وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وغيره يرويه عن مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وكان شيوخنا يقولون: إن إسماعيل بن أبي خالد وهم في قوله: «عن سعيد بن
جبير» وإن الحديث حديث عبد الله بن مالك.

والذي عندي، والله أعلم، أن الحديثين صحيحان، لأن حديث سعيد بن جبير
محموظٌ، رواه عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن دينار، وسالم الأبطس،
رووه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فيشبه أن يكون أبو إسحاق قد حفظه عنهما،
فحدث به مرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فحفظه عنه إسماعيل بن أبي خالد،
وحدث به مرة عن عبد الله بن مالك، فحفظه عنه الثوري ومن تابعه. «العلل» (٣٠٩٠).

٧٢٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

(*) وفي رواية: «عن عبد الله بن مالك الهمداني، قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ،
فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ
مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عن عبد الله بن مالك، قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ
لَهُ رَجُلٌ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٧٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٩٥).

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

أخرجه أحمد ٢/١٨ (٤٦٧٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ. وفي ٢/٣٣ (٤٨٩٣) و٤٨٩٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وفي ٢/٧٨ (٥٤٩٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/١٥٢ (٦٤٠٠) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٢٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الْتَّرْمِذِي» (٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٩٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

كلاهما (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ) عَن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّعِيِّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفْيَانَ: «فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدِ الْحَارِثِيِّ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَن سُفْيَانَ: «فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ».

- قال أبو عيسى الترمذي: قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب حديث سُفْيَانَ. قال الترمذي: حديث ابن عمر في رواية سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- قلنا: صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ، فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْهُ.

• أخرجه أبو داود (١٩٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَن شَرِيكَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ... فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٥٩٥)، وتحفة الأشراف (٧٢٨٥)، وأطراف المسند (٤٣٨٩)، وإتحاف الخيرة الممهرة (١٥٧٩).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٠٩)، والبيهقي ١/٤٠١.

(٢) يعني رواية محمد بن كثير، عن سُفْيَانَ، أما رواية شريك هذه فليست موقوفة، كما يُظن، بل تمامها مثل رواية محمد بن كثير، وفيها: «فقال له مالك بن الحارث...» إلى آخر الحديث. وأورد المزي رواية شريك، في «تحفة الأشراف» (٧٠٥٢) مع الأحاديث المرفوعة.

٧٢٠٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ
صَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا
بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي
لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْدُمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
إِلَى مِنِّي، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» (٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لِصَعْفَةِ النَّاسِ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
بِاللَّيْلِ» (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٣ (٤٨٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.
و«الْبُخَارِيُّ» ٢/ ٢٠٢ (١٦٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٧٨ (٣١٠٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٤٠٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا
نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْقَوْمَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. وَ«ابْنُ حُزَيْمَةَ»
(٢٨٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. وَفِي
(٢٨٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ.
كِلَاهُمَا (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ (٤).

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) المسند الجامع (٧٦٠٠ و٧٦٠١)، وتحفة الأشراف (٦٩٦٤ و٦٩٩٢)، وأطراف المسند (٤١٩٠).
والحديث؛ أخرجه البرزالي (٦٠٢١)، وأبو عوانة (٣٥١٧-٣٥١٩)، والبيهقي ٥/ ١٢٣.

• أخرجه مالك (١١٥٩) (١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ (٢)، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِيبَانَهُ، مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، «مَوْقُوفٌ».

٧٢٠٥- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا» (٣).

أخرجه البخاري ٢/٢١٧ (١٧٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. و«أبو داود» (١٩٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كلاهما (أبو نُعَيْمٍ، الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ (٤).

٧٢٠٦- عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

«بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا، فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمْرَةَ، الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ».

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهْرِيُّ للموطأ (١٣٥٣)، وسويد بن سَعِيد (٥٩٨).

(٢) في رواية يحيى كما بينه الدكتور بشار في الطبعة الأخيرة: «عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ»، وهو مما أخطأ فيه يحيى، وأصلح فيها بعد.

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) المسند الجامع (٧٦٠٤)، وتحفة الأشراف (٨٥٥٤).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٩٣٣)، والبيهقي ٥/١٤٨، والبعوي (١٩٦٦).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢).

أخرجه أحمد ١٥٢/٢ (٦٤٠٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«الدَّارِمِي» (٢٠٣٥) قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«البُخَارِي» ٢١٨/٢ (١٧٥١) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى. وفي ٢١٩/٢ (١٧٥٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ. وفي (١٧٥٣) قال: وقال مُحَمَّد^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«ابن ماجه» (٣٠٣٢) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى. و«النَّسَائِي» ٢٧٦/٥، وفي «الكُبْرَى» (٤٠٧٥) قال: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري (١٧٥١).

(٣) قال المزي: مُحَمَّدٌ هَذَا، قِيلَ: إِنَّهُ «ابن يحيى»، وقيل: «ابن سلام». «تحفة الأشراف».

- وقال ابن حجر: وقع في روايتنا، من طريق أبي ذر الهروي، في هذا الموضع: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مَوْضُوعًا مِنْ طَرِقٍ، مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَنْ «مستخرج» الإسماعيلي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» للبيهقي، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، كِلَاهِمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِهِ. «تغليق التعليق» ١٠٩/٣.

- وقال ابن حجر أيضًا: قال أبو علي الجبائي: اختلف في مُحَمَّدِ هَذَا، فَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ بِنَ السَّكَنِ، فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

قلت، القائل ابن حجر: وهو المُعْتَمَد.

وقال الكلاباذي: هو مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ الذُّهْلِيُّ. «فتح الباري» ٥٨٤/٣.

العنبري، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٥٧٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«ابن خزيمة» (٢٩٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، والحسين بن عيسى البسْطَامِي، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«ابن جَبَّان» (٣٨٨٧) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى. ثلاثتهم (عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٢٠٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَرَعَمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(٥).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ / ١١٤ (٥٩٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي ٢ / ١٣٨ (٦٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ

(١) المسند الجامع (٧٦٠٢)، وتحفة الأشراف (٦٩٨٦)، وأطراف المسند (٤٢١٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٤٣)، وأبو عوانة (٣٥٧٦ و٣٥٧٧)، والدارقطني (٢٦٨٤)،

والبيهقي ٥ / ١٤٨، والبغوي (١٩٦٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٩٤٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٢٢٢).

(٤) اللفظ لأبي داود.

(٥) اللفظ للترمذي.

العُمري. وفي ٢/١٥٦ (٦٤٥٧) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ. و«التِّرْمِذِيُّ» (٩٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كلاهما (عبد الله بن عمر العُمري، وأخوه عُبيد الله) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٤: ٢٤٤ (١٣٩١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي (١٣٩٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كلاهما (عبد الملك بن جُرَيْجٍ، وَعُبيد الله بن عمر) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَيْهَا، مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا.

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاثِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»، «مَوْقُوفٌ».

٧٢٠٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» (٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» (٤).

(١) المسند الجامع (٧٦٠٣)، وتحفة الأشراف (٧٧٢٧ و٨٠١١)، وأطراف المسند (٤٧٠٨).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٦٨١)، والبيهقي ١٣٠/٥ و١٣١.

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٦٥٧).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، حَتَّى قَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

(*) وفي رواية: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

أخرجه مالك (١١٧٣)^(٣). وابن أبي شيبة ١/٤: ٢٢٧ (١٣٧٩٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٢/٢ (٤٨٩٧) ١٥١/٢ (٦٣٨٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢/٧٩ (٥٥٠٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي ٢/١٣٨ (٦٢٣٤) قال: قرأتُ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٢/١٤١ (٦٢٦٩) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. و«الدرامي» (٢٠٣٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. و«البخاري» ٢/٢١٣ (١٧٢٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. قال البخاري: وقال عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ^(٤). و«مسلم» ٤/٨١ (٣١٢٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قرأتُ على مَالِكِ. وفي (٣١٢٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي (٣١٢٥) قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. و«ابن ماجه» (٣٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. و«أبو داود» (١٩٧٩) قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ. و«النسائي» في «الكبرى» (٤١٠١) قال: أَخْبَرَنَا عُبيدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. و«ابن خزيمة» (٢٩٢٩) قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٦٣٨٤).

(٢) اللفظ لمسلم (٣١٢٤).

(٣) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (١٣٩٠)، وسويد بن سَعِيدٍ (٦٠٣)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦٨).

(٤) قلنا: رواية عُبيدِ اللَّهِ موصولة في تسع مواضع، في مصادر التخريج.

محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِي، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. و«ابن جَبَّان» (٣٨٨٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

ثلاثتهم (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

٧٢٠٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٩/٢ (٦٠٠٥) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. و«البخاري»، تَعْلِيْقًا ٢/٢١٣ (١٧٢٧) قال: وقال اللَّيْثُ. و«مسلم» ٨٠/٤ (٣١٢٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. و«الترمذي» (٩١٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. و«النسائي» في «الكبرى» (٤٠٩٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَرْبَعَتُهُمْ (هاشم، ويحيى، ومحمد، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ (٣).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢١٠ - عَنْ أَبِي مَرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«لَمَّا كَانَ الْهُدْيُ دُونَ الْجِبَالِ، الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ، عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَرَدُّوا وُجُوهَ بَدْنِهِ، فَحَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ حَبَسُوهُ، وَهِيَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَحَلَقَ، وَاتَّسَى

(١) المسند الجامع (٧٦٠٧)، وتحفة الأشراف (٦٩٤٧ و ٨٠٣٧ و ٨٢١٩ و ٨٢٢٦ و ٨٣٥٤)، وأطراف المسند (٤٥٧٠ و ٤٨٠٣ و ٤٩٦٠).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٤٤)، والبزار (٥٥٧٥ و ٥٥٧٦ و ٥٦٩٣ و ٥٦٩٤)، وابن الجارود (٤٨٥)، وأبو عوانة (٣٢٣٦-٣٢٣٨)، والبيهقي (١٠٢/٥ و ١٠٣ و ١٣٤)، والبغوي (١٩٦١).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٦٠٧)، وتحفة الأشراف (٨٢٦٩)، وأطراف المسند (٤٩٠٣). والحديث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣٢٣٩-٣٢٤٢)، والبيهقي (١٠٣/٥ و ١٣٤).

بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ، قَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، ثَلَاثًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٥٢ / ١٤ (٣٨٠ / ١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُرَّةَ، مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

٧٢١١- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:

«حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» (٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ عَوِيحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» (٤).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفَرِ، فَيَقُولُ: مَا
يَحْلِقُ هَذَا؟ فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ» (٥).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣ / ٢ (٤٨٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ،
عَنْ أَبِي يُوَيْبِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٨٨ / ٢ (٥٦١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي ١٢٨ / ٢ (٦١١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٧٧٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢١٣ / ٢ (١٧٢٦) قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣ / ٣٦٢.

(٢) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٧٢٦).

(٣) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٧٢٩).

(٤) اللَّفْظُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٣٠).

(٥) اللَّفْظُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٣٠٢٤).

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَفِي (١٧٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. وَفِي ٥/ ٢٢٥ (٤٤١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي (٤٤١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٨١ (٣١٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٩٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٠٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَرْبَعَتُهُمْ (أَيُّوبُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

٧٢١٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٣ (٤٨٨٩) وَ ٢/ ٨٩ (٥٦٢٣). وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى»

(٤١٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦٠٦)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٦٣٨ وَ ٧٦٧٧ وَ ٨٤٥٤)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤١٨٩ وَ ٥٠٠٢).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٨٣٠ وَ ٥٨٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢٢٢٢-٣٢٢٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٣٤، وَالْبَغَوِيُّ (١٩٦٠).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٤٨٨٩).

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦٠٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٩٦٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤١٨٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٦٠٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢٢٢٦).

٧٢١٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةَ، أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةَ لِي، أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَنْحَرُهَا، أَوْ أَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا»^(١).

أخرجه أحمد ٢/١٤٥ (٦٣٢٥). وأبو داود (١٧٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي. و«ابن خزيمة» (٢٩١١) قال: حدثنا أحمد بن أبي الحارث البغدادي^(٢). ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النُّفيلي، وأحمد بن أبي الحارث) قالوا: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحِيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره^(٣).

- في رواية ابن خزيمة: «عن شهيم بن الجارود».

- قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم.

- وقال أبو داود: أبو عبد الرَّحِيم؛ خالد بن أبي يزيد^(٤)، خال ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) في النسخة الخطية (٢٨٦/ب) وطبعة الميمان: «أحمد بن أبي الحرب البغدادي»، والمثبت عن «إتحاف المهرّة» لابن حجر (٩٥٠٨)، إذ نقله عن هذا الموضوع، وطبعني الأعظمي الثالثة، واللحام. وكلمة «الحارث» تُكتب في عامة النسخ الخطية بدون مد، وبدون نقاط، وبالتالي يمكن أن تتصحف إلى: «الحرب».

وهو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث، البزاز، البغدادي. وقد ترجم له أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١٠٦٦)، والخطيب، في «تاريخ مدينة السلام» ٣١٦/٦.

وقد أخرج لأحمد بن أبي الحارث البغدادي: الخلال في «السنة» (١٧٢٢)، وأبو عوادة في «مُسْنَدِهِ» (٧٦٠٣)، وأبو نُعَيْم الأصفهاني، في «تاريخ أصفهان» (٢١٦٤).

(٣) المُسْنَدُ الجامع (٧٦٠٩)، وتحفة الأشراف (٦٧٤٨)، وأطراف المُسْنَد (٤١٢٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/٢٤١ و٩/٢٨٨.

(٤) قال ابن منجويه: خالد بن أبي يزيد، ويُقال: ابن يزيد، أبو عبد الرَّحِيم. «رجال صحيح مُسَلِّم» ١٨٧/١.

- قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

- فوائد:

- أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٠، وقال: ولا يُعرف لجهم

سماغ من سالم.

- وقال الدارقطني: تفرّد به الجهم بن الجارود، عن سالم، عن أبيه، وتفرّد به

عنه أبو عبد الرحيم، خالد بن يزيد. «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٠١٣).

٧٢١٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا، ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ

فِي نَذْرٍ فَلْيُبَدِّلْ».

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) قال: حدّثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن

أيوب، قالوا: حدّثنا بشر بن بكر، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنا عبد الله بن

عامر، قال: حدّثني نافع، فذكره^(١).

- قال أبو بكر ابن خزيمة: باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت، إن

صح الخبر، ولا إخال، فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي.

• أخرجه مالك (١١٢٤)^(٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من

أهدى بدنة، ثم ضلت، أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً، أبدها، وإن كانت تطوعاً، فإن

شاء أبدها، وإن شاء تركها. «موقوف»^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٦١٠).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٥٢٨)، والبيهقي ٥/ ٢٤٤.

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٢١٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٤٣، وقال: هذا هو الصحيح، موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي

خمزة، عن نافع، و٩/ ٢٨٩، وقال: هكذا رواه مالك، عن نافع، موقوفاً، ورواه عبد الله بن

عامر الأسلمي، عن نافع، مرفوعاً، والصواب موقوف.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥ / ٢٥٤، في ترجمة عبد الله بن عامر، وقال: وعبد الله بن عامر له غير ما ذكرت، وهو عزيز الحديث، ولا يتابع في بعض هذه الأخبار التي ذكرتها عنه، وهو ممن يكتب حديثه.

٧٢١٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ، قَدْ أَنْخَاطَ مَطِيئَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا، فَقَالَ: قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢ : ٨٤ (١٥٩٠٩) قال: حدثنا عبد الأعلى. و«أحمد» ٢ / ٣ (٤٤٥٩) قال: حدثنا هشيم. وفي ٢ / ٨٦ (٥٥٨٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢ / ١٣٩ (٦٢٣٦) قال: حدثنا إسماعيل. و«الدارمي» (٢٠٤٦) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. و«البخاري» ٢ / ٢١٠ (١٧١٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال البخاري عقبه: وقال شعبة: عن يونس، قال: أخبرني زياد. و«مسلم» ٤ / ٨٩ (٣١٧٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله. و«أبو داود» (١٧٦٨) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم. و«النسائي» في «الكبرى» (٤١٢٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم. و«ابن خزيمة» (٢٨٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية (ح) وحدثنا الدورقي، ومحمد بن هشام، قالوا: حدثنا هشيم. و«ابن حبان» (٥٩٠٣) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

سبعتهم (عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج،

(١) اللفظ لأحمد (٤٤٥٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٨٠).

وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وسُفْيَان الثَّوْرِي، وَيَزِيد بن زُرَيْع، وخالد بن عبد الله الطَّحَّان) عَنْ يُونُس بن عُبيد، قال: أَخْبَرَنِي زِيَاد بن جُبَيْر، فذكره^(١).

• أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢: ٨٤ (١٥٩١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُس، عَنْ زِيَاد بن جُبَيْر، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَحَرَ ثَلَاثَ بُدُنٍ لَهُ قِيَامًا، «مَوْقُوفٌ».

٧٢١٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ، فِي الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ، فِي الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا، ٢/٢١٧ (١٧٤٢) قال: وقال هشام بن الغاز. و«ابن ماجة» (٣٠٥٨) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عَمَارٍ، قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ. و«أبو داود» (١٩٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بن الْفَضْلِ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ.

(١) المسند الجامع (٧٦٠٨)، وتحفة الأشراف (٦٧٢٢)، وأطراف المسند (٤١٠٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٨٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ»

(٦٣٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٧، وَالْبَغَوِيُّ (١٩٥٧).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأبي داود.

كلاهما (صَدَقَةُ بنِ خَالِدٍ، وَالوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ) عَنِ هِشَامِ بنِ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ (١).

• حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

٧٢١٧- عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، بِمِنَى، وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقُصُوءَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكِيبَ، فَوَقَفَ لِلنَّاسِ بِالْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدْرٌ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِيَّاسِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَبًّا الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ أَوْضَعُ، لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

(١) المسند الجامع (٧٦١١)، وتحفة الأشراف (٨٥١٤).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٣٣٣/١١، وأبو عوانة (٣٥٥٥ و٣٥٥٦)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (١٥٣٣)، والبيهقي ١٣٩/٥، والبعوي (٣٨١٩).

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ، فَهُوَ الْيَوْمَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ،
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: رَجَبٌ مُضَرٌّ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا،
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ صَفَرَ عَامًا
حَرَامًا، وَعَامًا حَلَالًا، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمِ عَامًا حَلَالًا، وَعَامًا حَرَامًا، وَذَلِكَ
النَّسِيءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا آخِرَ الزَّمَانِ،
وَقَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَاحْذَرُوهُ فِي دِينِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهَا.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمَنْ حَقَّقَكُمْ: أَنْ لَا
يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلَنَّ ذَلِكَ، فَلَهُنَّ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فَاصِرِبُوا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.

أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ لَنْ تُضَلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا:
شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ
حَرَّمَ دِمَائِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الشَّهْرِ، إِلَّا لَا
نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، إِلَّا فَلْيَبْلُغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ:
اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ بَلَغْتُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ.

- رواية ابن أبي شيبَةَ، فِي «المُصَنَّفِ»، مَخْتَصِرَةً عَلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَمَدَ اللَّهَ،
وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ
هَدْرٌ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِيَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ،

فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبِّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَبِّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ
أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ ﴿لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤ / ١٢٥ (٣٧١٢٢). وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٥٩) قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٢١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ
الرَّمْحِ، فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَفَزَعْتُ فَتَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِيَمْنَى،
فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ،
وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٢٣ (٩٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَبُو السُّكَيْنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).
- وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ».

• أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٢٤ (٩٦٧)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٥٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ:
صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمْرِ بِحَمْلِ السَّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ
حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجُ^(٣). «مَوْقُوفٌ»^(١).

(١) مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٦، وإتحاف المهرّة (٢٦١٧ و ٣٠٦٥ و ٥٩٠٨)، والمطالب العالية
(١١٣٤ و ١٤٦٦ و ١٦٠٢ و ١٦٧٤ و ١٧٩٢ و ٣٢١٧ و ٣٧٨٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٣٤ و ٦١٣٥)، والرويانى (١٤١٦)، والبيهقى ٥ / ١٥٢.

(٢) المسند الجامع (٧٥٨٣)، وتحفة الأشراف (٧٠٦٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقى ٥ / ١٥٤.

(٣) اللفظ للبخارى (٩٧٦).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٣٤٩ (١٤٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَى لِبْنِ عُمَرَ، عَنْ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بَزُجٌّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحِجَابُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ مِنْ أَصَابِكَ، لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، أَدَخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ. «مَوْقُوفٌ»^(٢).

٧٢١٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَزُورُ الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ أَسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ».

أخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٢) قال: قرأتُ على أحمد بن أبي سريح الرازي، أن عمرو بن مَجْمَع الكِندي أخبرهم، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، ذكره^(٣).

٧٢٢٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَمَا أَحَلَّلْنَا مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَحَلَّلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا عُمَرُ، حَتَّى طَافُوا بِالْبَيْتِ (قَالَ: قَالَ سُرَيْجٌ: يَوْمَ النَّحْرِ) وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ».

أخرجه أحمد ٢/ ١١٤ (٥٩٤٦) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي ٢/ ١٢٥ (٦٠٨٢) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ.

(١) المسند الجامع (٧٥٨٤)، وتحفة الأشراف (٧٠٧٨).

والحديث؛ أخرجه والبيهقي ١٥٤/٥.

(٢) أخرجه الطبراني (١٣٠٣٩).

(٣) المسند الجامع (٧٦٢٥).

(٤) لفظ (٥٩٤٦).

كلاهما (عبد الله بن عمر العُمري، وفُليح بن سُلَيْمان) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٢٢١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٤ (٤٨٩٨). وَمُسْلِمٌ ٤/٨٤ (٣١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٤١٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٩٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَرَعْرَةَ بْنِ الرِّبْدِ. وَفِي (٣٨٨٣ وَ ٣٨٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَرَعْرَةَ) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

• أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢١٤ (١٧٣٢) قَالَ: وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. «مَوْقُوفٌ»^(٤).

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

(١) المسند الجامع (٧٦١٤)، وأطراف المسند (٤٧٠٥ و ٤٨٩٢).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) المسند الجامع (٧٦١٦)، وتحفة الأشراف (٨٠٢٤)، وأطراف المسند (٤٧٧٣).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ (٥٧٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٤٤.

(٤) تحفة الأشراف (٧٨٩٩).

٧٢٢٢- عَنْ حَرِيْزٍ، أَوْ أَبِي حَرِيْزٍ، (الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى) أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيْتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ:

«أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَاتَ بِيَمْنِي وَظَلَّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيْزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيْزٍ (الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى)، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِد:

- يَحْيَى؛ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

• حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلًا».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

٧٢٢٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» (٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١: ٣٤٨ (١٤٦١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١٩/٢ (٤٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَفِي ٢/٢ (٤٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَفِي

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٥٧٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٦٨٧).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٥٣.

(٢) الْفِطْرُ لِأَحْمَدَ (٤٧٣١).

(٣) الْفِطْرُ لِلنَّسَائِيِّ.

٢٨/٢ (٤٨٢٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ. وفي ٨٨/٢ (٥٦١٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ. و«الدَّارِمِي» (٢٠٧٥) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وفي (٢٠٧٦) قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ. و«البُخَارِي» ١٩١/٢ (١٦٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. وفي ٢١٧/٢ (١٧٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ. وفي (١٧٤٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ. وفي (١٧٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. قال البُخَارِيُّ عَقِبَهُ: تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. و«مُسْلِمٌ» ٨٦/٤ (٣١٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي (٣١٥٧) قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ. و«ابن ماجة» (٣٠٦٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٥٩) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. و«النَّسَائِيُّ»، فِي «الْكُبْرَى» (٤١٦٣) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ. و«ابن خزيمة» (٢٩٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ. و«ابن حبان» (٣٨٨٩) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي (٣٨٩٠) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ. وفي (٣٨٩١) قال: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ، بِمَكَّةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زِيَادِ اللَّحْجِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، مُوسَى بنُ طَارِقِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ.

ثمانيتهم (عبد الله بن نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بنُ أُسَامَةَ، وَعِيسَى بنُ يُونُسَ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، أَنَسُ بنُ

عياض، وعُقبة بن خالد، وموسى بن عُقبة) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٧٢٢٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١٠٠ (٥٧٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٠١٢) قَالَ:

حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ. وَفِي (٢٠١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ.

كِلَاهِمَا (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١١٠ (٥٨٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦١٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٨٠٢ وَ ٧٨٢٤ وَ ٧٩٣٩ وَ ٨٠٣٣ وَ ٨٠٨٠)،

وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٧٦٤).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ «مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٠٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٠)،

وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٣١٧ وَ ٣٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٥٣، وَالبَغَوِيُّ (١٩٦٩).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٥٧٥٦).

(٣) اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٠١٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ».

ليس فيه: «مُحَمَّدٌ»، ورواه عن «أَيُوبَ» بدلاً منه.

• وأخرجه أحمد ٢/٢٨ (٤٨٢٨) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وفي ٢/١٢٤ (٦٠٦٩) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، وَمُحَمَّدٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٩٤) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ.

كلاهما (مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، وَأَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»^(٢).
ليس فيه: «نَافِعٌ»^(٣).

• وأخرجه مالك (١٢٠٦)^(٤) عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. «مَوْقُوفٌ».

٧٢٢٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحْصَبَ،

(١) اللفظ لأحمد (٦٠٦٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٨٢٨).

(٣) المسند الجامع (٧٥٤٣)، وتحفة الأشراف (٦٥٥٨)، وأطراف المسند (٤٠٦٠ و٤٦١٩).

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٢٧٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٠).

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ (أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ)، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

أخرجه البخاري ٢/٢٢٢ (١٧٦٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ (٢).

• أخرجه أحمد ٢/٨٩ (٥٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ٢/١٣٨ (٦٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«مُسْلِمٌ» ٤/٨٥ (٣١٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. و«ابن ماجة» (٣٠٦٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ. و«الترمذي» (٩٢١) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«ابن خزيمة» (٢٩٩٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي (٢٩٩١) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٢٩٩٣) قال: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ:

(١) قال ابن حجر: قوله: «سُئِلَ عُبيدُ اللَّهِ» يعني ابنَ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ العُمَرِيَّ.

قوله: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ»؛ هو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَعَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْصُولٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَافِعٌ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مَوْصُولًا، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ النَّبِيِّ قَدَّمَهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «وَعَنْ نَافِعٍ»؛ هو مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِمُعْلَقٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ.

قوله: «يُصِلِي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ» قيل: فَسَّرَ الضَّمِيرَ الْمَوْثُ بِلَفْظِ مُذَكَّرٍ، وَأَرَادَ الْبُقْعَةَ، وَلِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهَا الْبَطْحَاءَ.

قوله: «قال خالد»، هو ابنُ الحارِثِ، رَاوِي أَصْلُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلْعَطْفِ الَّذِي قَبْلَهُ. «فتح الباري» ٣/٥٩٢.

(٢) تحفة الأشراف (٧٨٨٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/١٦٠.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَ«ابْنَ حِبَّانَ» (٣٨٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح) وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، الْعُمَرِيَّانِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ الْبُطْحَاءَ عَشِيَّةَ النَّفْرِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا يَفْعَلَانِيهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ حَتَّى هَلَكَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(٣).

رَفَعَ الْمَوْقُوفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح غريب. إنها نعرفه من حديث عبد الرزاق، عن عبید الله بن عمر^(٤).

• أخرجه مسلم ٤/ ٨٥ (٣١٤٦) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحُصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ:

(١) اللفظ لأحمد (٥٦٢٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٢٢٣).

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٩٩٣).

(٤) المسند الجامع (٧٦٢٠ و ٧٦٢١)، وتحفة الأشراف (٧٥٧٧ و ٨٠٢٥)، وأطراف المسند (٤٦٨٣ و ٤٨٥٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٣٣)، والبيهقي ٥/ ١٦٠.

- قال ابن أبي مريم: قيل ليحيى بن معين: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبید الله، عن عبد الله بن عمر، ثم حدث بها عن عبید الله بن عمر؟ فقال يحيى: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبید الله، ولكنها كانت منكراً. «الكامل» ٦/ ٥٣٩.

«قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»^(١).

٧٢٢٦- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٣٦٩/١، فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَقَالَ:
وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ.

٧٢٢٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا الْخَيْصَ، رَخَّصَ هُنَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ»^(٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى»
(٤١٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٣٠٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مُسْرَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْرَحٍ.
أَرْبَعَتُهُمْ (أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٦١٩)، وتحفة الأشراف (٧٦٩٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٦٠/٥.

(٢) المسند الجامع (٧٦٢٢)، وتحفة الأشراف (٧١٠٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٦٠).

(٣) اللفظ لابن حبان.

(٤) المسند الجامع (٧٦٢٣)، وتحفة الأشراف (٨٠٨١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٣٩٣)، والدارقطني (٢٦٩٠).

- قال أبو عيسى الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رخصهن.

تفرد به عيسى بن يونس، عن عبید الله.

ورواه الزهري، عن طاووس، عن ابن عمر؛ أنه كان يفتي بضد هذا، حتى كان بعد سنة، قال: زعموا أنه رخص للحائض، ولم يذكر النبي ﷺ. وقول الزهري، عن طاووس أصح. (العلل) (٢٩٤٣).

• حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ، إِذَا حَاضَتْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ هُنَّ).

سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

٧٢٢٨- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ،

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

(١) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٢) اللفظ للنسائي (٤٢٣١).

أخرجه مالك (١٢٠٤)^(١). وأحمد ٢٨/٢ (٤٨١٩) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وفي ١١٢/٢ (٥٩٢٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. وفي ١٣٨/٢ (٦٢٣٢) قال: قرأتُ على عَبْدِ الرَّحْمَنِ. و«البُخاري» ١٦٦/٢ (١٥٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ. و«مُسلم» ١٠٦/٤ (٣٢٦١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. و«أبو داود» (٢٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ. و«النَّسَائِي» ١٢٧/٥، وفي «الكُبْرَى» (٣٦٢٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وفي «الكُبْرَى» (٤٢٣١) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ.

ثمانيتهم (روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب) عن مالك، عن نافع، فذكره^(٢).

• أخرجه أحمد ١١٩/٢ (٦٠٠٤) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. و«مُسلم» ١٠٦/٤ (٣٢٦٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. ثلاثتهم (هاشم بن القاسم، ومحمد بن رُمح، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال ابن رُمح: أَخْبَرَنَا. وقال الأخران: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ:

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيحُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيحُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا»^(٣) مُرْسَلٌ^(٤).

(١) وهو في زواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٤٥٦)، وسويد بن سعيد (٦٢٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٦٦).

(٢) المسند الجامع (٧٥٣٨)، وتحفة الأشراف (٨٣٣٨)، وأطراف المسند (٤٩٢٣ و ٤٩٦٣). والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٤٤/٥.

(٣) اللفظ لمسلم.

(٤) تحفة الأشراف (٨٣٠٨)، وأطراف المسند (٤٩٠٢).

والحديث أخرجه، مُرْسَلًا: الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢٧٩ و ٥١٨٦)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٢٤٥/٥، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ. كلاهما (الزُّهري، وموسى) عن نافع، به.

٧٢٢٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ،
 وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).
 أخرجه البخاري ١٦٦/٢ (١٥٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المُنذر. وفي
 ٩/٣ (١٧٩٩) قال: حدثنا أحمد بن الحجاج.

كلاهما (إبراهيم بن المُنذر، وأحمد بن الحجاج) قالوا: حدثنا أنس بن عِياض،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أخرجه أبو يَعْلَى (٥٤٦١ و ٥٤٧٤) قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ^(٣). و«ابن خزيمة»
 (٢٦١٥) قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ.

كلاهما (زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وإِسْحَاقُ الصَّوَّافِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَالِمٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ^{(٤)(٥)}.

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ، بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِي».
 - ذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
 قَالَ الْمِزِّي: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ، وَلَمْ
 يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٧٧٣٠).

(١) اللفظ للبخاري (١٧٩٩).

(٢) المسند الجامع (٧٥٤٢)، وتحفة الأشراف (٧٨٠١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٥٩/٥.

(٣) في (٥٤٧٤) قال أبو يَعْلَى: «حدثنا زهير» وهو زهير بن حرب أبو خيثمة.

(٤) اللفظ لأبي يَعْلَى (٥٤٦١).

(٥) المسند الجامع (٧٥٣٩).

٧٢٣٠- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

«اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، تُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ، أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عُمْرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَاعْتَمَرْنَا»^(٢).

أخرجه أحمد ٤٦/٢ (٥٠٦٩) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ١٥٨/٢ (٦٤٧٥) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و«البخاري» ٢/٣ (١٧٧٤م) قال: وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق. وفي (١٧٧٤م ٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج. و«أبو داود» (١٩٨٦) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج.

كلاهما (عبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق) عن عكرمة بن خالد، فذكره^(٣).

• أخرجه البخاري ٢/٣ (١٧٧٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن جريج؛ أن عكرمة بن خالد، سأل ابن عمر، رضي الله عنهما، عن العمرّة قبل الحج؟ فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر:

(١) اللفظ لأحمد (٥٠٦٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٧٥).

(٣) المسند الجامع (٧٦٣٤)، وتحفة الأشراف (٧٣٤٥)، وأطراف المسند (٤٤٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٩٣٦)، والبيهقي ٤/٣٤٥ و٣٥٤، والبعوي (١٨٤٥).

«اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ» (١).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطِيُّ: يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَقَدْ أَغْرَبَ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا أَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ. «العِلل» (٣٠٧٩).

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

- وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النِّكَاحُ

٧٢٣١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢: ٢٤٧ (١٧٠٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٥٤.

(٢) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٤/٢٦٣، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ السَّمْعَاءِ (٣٢٢٣ و ٣٥٩٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٦٠٢٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٣٩٣ و ١٤٠٧).

- فوائد:

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِينَ، أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٧٦ و ٢٧٧).

- وقال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، وَأَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.

قال أبي: هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَطَأً، يَرْوِيهِ عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

أما حديث: نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَعَلَى خَالَتِهَا؛ فَإِنْ عَقِيلًا رَوَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وأما قصة المائدة فهو مُفْتَعَلٌ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ. «علل الحديث» (١٢٠٥).

- وقال أبو زرعة الرازي: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا. «علل الحديث» (١٤٧٤).

- وأخرجه العُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» (٨٨١)، فِي تَرْجُمَةِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَقَالَ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٢٣٢- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، أَوْ مَنْ لَا أْتَمُّهُمْ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتُهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١).

(*) لَفْظُ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ: «عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣١١). وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٤ (٤٩٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٠٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هِشَامٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، أَوْ مَنْ لَا أْتَمُّهُمْ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أُمَيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛

«أَنَّ نَعِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَخَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَسَمَّى لَهَا

صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا نَعِيمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ،

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٦٧٩)، وتحفة الأشراف (٨٥٩٨)، وأطراف المسند (٥٠٩٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١١٥/٧.

فَانْطَلَقَتْ أُمُّهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا، وَقَدْ سَمَى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمَى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمِي، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ رَفَعْتُ يَتِمَّهُ وَوَصَلْتُهُ، وَقَالَ: لَهَا مِنْ مَالِي مِثْلَ الَّذِي سَمَى لَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، «مُرْسَلٌ».

• وأخرجه أحمد ٩٧/٢ (٥٧٢٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْثُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ: نَعِيمُ بْنُ النِّحَامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَخْطَبُ عَلِيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَاَنْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرِبَ لِحَمِي وَأَرْفَعَ لِحَمَكُمُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، وَهِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتِ هَذَا لِأَيُّضِدُفُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا»، «مُرْسَلٌ»^(١).

٧٢٣٣- عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تُوِّفِي عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ، مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ

(١) المسند الجامع (٧٦٨٠)، وأطراف المسند (٤٠٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١١٩)، والمطالب العالية (١٥٨١).

والحديث؛ أخرجه الحارث، «بُغْيَةُ الْبَاثِ» (٤٨٤).

حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَيَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَرَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، يَعْنِي إِلَىٰ أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي السَّالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَيُّهَا، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي، وَأَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

أخرجه أحمد ٢ / ١٣٠ (٦١٣٦) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله، مولى آل حاطب، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، فذكره (١).

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحببت الجارية أن يزوجهها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه، «موقوف» (٢).

٧٢٣٤ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُمْنِي لِي».

(١) المسند الجامع (٧٦٨١)، وأطراف المسند (٤٨٧٩).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٥٤٧ و ٣٥٥٠)، والبيهقي ٧ / ١١٣ و ١٢٠ و ١٢١.

(٢) تحفة الأشراف (٧٧٥٢).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٥٤٨) مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٤٩) مرسلاً.

أخرجه أبو يعلى (٥٦٩٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ابْنُ عَمِّ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال البخاري: قال أحمد، يعني ابن حنبل، عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد، هو الطائي قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، وقدمت المدينة فكتبتها. «التاريخ الكبير» ٢/ ٢١٥، و«الأوسط» ٣/ ٤٦١.

- وقال البخاري: قال سليمان بن داود، أبو الربيع: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، سَمِعَ كَعْبَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، أَي لَطَخًا، فَقَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ.

وقال لي يحيى بن موسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَامَ عَنْهَا، وَقَالَ: سَوِّيْ عَلَيَّ ثِيَابَكَ، وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ.

وقال سليمان، أبو الربيع: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ زَيْدِ الطَّائِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، فَأَبْصَرَ فِي كَشْحِهَا بَيَاضًا، فَخَلَّ سَبِيلَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

وقال محمد بن عبد العزيز: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ غِفَارِيَّةً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ... نَحْوَهُ. «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٢٣.

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: قُلْتُ لَجَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ شَيْئًا، إِنَّمَا قَالُوا لِي: اكْتُبْ أَحَادِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَكُتِبَتْهَا. «العلل» (١١١١ و ١٥٧٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٨).

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٠، والمقصد العلي (٧٦٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٣٣).
والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/ ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٥٧.

- وقال ابن أبي حاتم: كعب بن زيد، ويُقال: زيد بن كعب، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرُوجَ امْرَأَةً فَرَأَى بِكَشْحَهَا بِيَاضًا، رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ.

وقال بعضهم: جميل بن زيد، عن ابن عمر.

وجميل بن زيد، عن كعب أصح. «الجرح والتعديل» ١٦١ / ٧.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٢٧ / ٢ و٤٢٨، في ترجمة جميل بن زيد، وقال: جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث، حسب ما ذكره البخاري، وتَلَوَّنَ فيه على ألوان، واختلف عليه من رَوَى عنه.

- وقال الدَّارِقُطْنِي: اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ؛

فرواه القاسم بن غصن، وأبو بكر النَّخَعِي، عبد الله بن سعيد، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن جميل بن زيد، عن كعب بن زيد الأنصاري.

وجميل بن زيد مَتْرُوكٌ. «العلل» (٣٠٣٠).

- قلنا: رواه القاسم بن مالك، عن جميل بن زيد، عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، عن النبي ﷺ، وسيأتي في مسند كعب بن زيد، إن شاء الله تعالى.

• حَدِيثٌ وَالِدِ نِعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَهِدَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَكَانَتْهَا صَامَةً يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«لَمَّا تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، لَقِيَ عُمَرُ عُمَانَ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ، وَسَأَنْظُرُ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُمَانَ فَرَدَّنِي، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُمَانَ، وَقَدْ رَدَّنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا، وَكَانَ سِرًّا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ».

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند الصديق أبي بكر، رضي الله عنه.

٧٢٣٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛
«أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ،
فَقَالَ: إِنِّي لِأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَدَفَهُ فِي
نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرَجِعَنَّ
فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُورِثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(١).

(*) وفي رواية: «أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٣).

(*) وفي رواية: «أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرُهُنَّ»^(٤).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦٢١)^(٥). وابن أبي شيبة ٣١٧: ٢/٤ (١٧٤٦٧)
و٢١٦/١٤ (٣٧٤٣٩) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ^(٦)، وَمَرَّانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. و«أحمد» ١٣/٢

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٣١).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٥٨).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٣٩).

(٤) اللفظ لابن حبان (٤١٥٧).

(٥) قال أبو نعيم: رواه بعض المتأخرين، عن أحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق، عن
معمّر، مُتَّصِلًا، وهو وهم؛ لأن الأبيات والأعلام، رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، مُرْسَلًا. «معرفة
الصحابة» (٥٦٢٧)، ونقل ذلك ابن حجر، في «الإصابة» ٨/ ٤٩٤.

(٦) في طبقات دار القبلة (٣٧٤٣٩)، والرُّشْدُ (٣٧٢٨٢)، والفاروق (٣٧٣٠٠): «ابن عيينة»،
وسلف على الصواب برقم (١٧٤٦٧).

(٤٦٠٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وفي ٢/١٤ (٤٦٣١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي ٢/٤٤ (٥٠٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَعَبْدُ الْأَعْلَى. وفي ٢/٨٣ (٥٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. و«ابن ماجة» (١٩٥٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«الترمذي» (١١٢٨) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. و«أبو يعلى» (٥٤٣٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«ابن حبان» (٤١٥٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةٍ. وفي (٤١٥٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. وفي (٤١٥٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

ثمانيتهم (عبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، ومروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس) عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره^(١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: هذا حديث غير

= قال البوصيري: قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٠٦٣ و ٣٢٣١).

- أما رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُرْسَلَةٌ؛

قال البيهقي: رواه عبد الرزاق، عن معمر، فأرسله، ثم ساقه من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبيري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، مُرْسَلًا، ثم قال: وكذلك رواه مالك بن أنس، عن الزهري، ثم ساقه من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، مُرْسَلًا، ثم قال: وكذلك رواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. «السنن الكبرى» ١٨٢/٧.

(١) المسند الجامع (٧٦٨٣)، وتحفة الأشراف (٦٩٤٩)، وأطراف المسند (٤١٨٠)، والمقصد

العلي (٧١٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٠٦٣ و ٣٢٣١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠١٦ و ٦٠١٧)، والرويانى (١٣٩٩)، والدارقطني (٣٦٨٤)

و (٣٦٨٥)، والطبراني (٦٥٨)، والبيهقي (١٤٩/٧ و ١٨١ و ١٨٢)، والبغوي (٢٢٨٨).

مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَجَعَنَّ نِسَاءُكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «الْمُرَاسِيلُ» (٢٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛

«أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، «مُرْسَلٌ».

• وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٧١٧) ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي؛

(١) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (١٦٩٣)، وَسُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٣٦٥).

- قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ رِوَاةَ «الْمَوْطَأِ» وَأَكْثَرُ رِوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرِوَاةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، حِينَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

وَرِوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَبِخْرِ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، فَأَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ عَلَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَصَلَّهُ مَعْمَرٌ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ خَطَأِ مَعْمَرٍ، وَمِمَّا حَدَّثَ بِهِ بِالْعِرَاقِ مِنْ حَفْظِهِ، وَصَحِيحُ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَ بِهِ بِالْيَمَنِ مِنْ كِتَابِهِ. «الْتِمَهِيدُ» ٥٤ / ١٢.

وَقَالَ أَيْضًا: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ مُرْسَلًا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رِوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا.

وَرِوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، حِينَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

وَرِوَاهُ مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرِوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقِيفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

= وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء، فلم يرووه عن معمر إلا مُرسلاً، عن ابن شهاب، كما رواه مالك.

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمْ يُسْنَدْ لَنَا مَعْمَرُ حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. «الاستذكار» ١٩٧/٦.

- قال أبو عمر ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» وأكثر رواة ابن شهاب. ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثَّقِيفِي، حين أسلم، وتحتة عشر نسوة: خذ منهن أربعا، وفارق سائرهن.

ورواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمر، وبحر السقاء، عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن أبيه مسندا.

فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك.

ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

ويقولون: إنه من خطأ معمر، ومما حدَّث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه. «التمهيد» ٥٤/١٢.

وقال أيضا: هكذا رَوَى هذا الحديث مالك، ولم يختلف عليه في إسناده مُرسلاً، عن ابن شهاب.

وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مُرسلاً.

ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثَّقِيفِي، حين أسلم، وتحتة عشر نسوة: خذ منهن أربعا.

ورواه معمر بالعراق، حدَّث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه.

ورواه عنه سُفْيَانُ الثَّوْرِي، وسعيد بن أبي عروبة، وجماعة، عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثَّقِيفِي أسلم، وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا.

وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء، فلم يرووه عن معمر إلا مُرسلاً، عن ابن شهاب، كما رواه مالك.

ذكر يعقوب بن شيبَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمْ يُسْنَدْ لَنَا مَعْمَرُ حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. «الاستذكار» ١٩٧/٦.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بينه، قال: في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله، إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع، سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله، لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا ميت، ثم لامرن بقبرك فليرجمن، كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف - قال: فراجع نساءه، وراجع ماله.

قال نافع: فما مكث إلا سبعا حتى مات، «موقوف».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: وأيم الله، في حديث غيلان بن سلمة، «موقوف».

- فوائد:

- قال البخاري: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق.

وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث، مُرسلاً.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم.

قال البخاري: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٨٣).

- وقال البخاري: قال مروان بن معاوية: عن معمر، عن الزهري عن سالم،

عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال أهل اليمن: عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مُرسلاً.

والأول بإرساله أصح، ولم يثبت في ذلك خبر، عن النبي ﷺ ولا في الأختين إذا أسلم وعنده أختان. «التاريخ الأوسط» ٢٠٨ / ٣.

- وقال أبو زرعة الرازي، بعد أن ساق طرق الخلاف فيه: مُرسلاً أصح.

«علل الحديث» (١١٩٩).

- وقال ابن أبي خيثمة: سُئِلَ يَحْيَى بن مَعِين، عَن حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ غِيلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ: خَطَأٌ؛ إِنَّمَا كَانَ مَعْمَرٌ أَخْطَأَ فِيهِ. «تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» ٣/ ١/ ٣٢٨.

- وقال أبو حاتم الرّازي: هو وَهْمٌ، إِنَّمَا هُوَ: الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٢٠٠).

- وقال البزّار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، إِلَّا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَأَفْسَدَهُ بِالْيَمَنِ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا. «مُسْنَدُهُ» (٦٠١٧).

- وقال العُقَيْلِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غِيلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بن سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنِ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ بن مُحَمَّدِ بن أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَغِيلَانَ بن سَلَمَةَ، ... فَذَكَرَهُ. «الضُّعْفَاءُ» ٢/ ١٤٤.

- وقال الدّارَقُطْنِيُّ: يَرَوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عُثَيْمَةَ، وَمَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ، وَابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقِيلَ: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَزِيدِ بن زُرَيْعٍ، وَالْفَضْلِ بن مُوسَى، وَيَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، وَغُنْدَرٍ، عَنِ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، رَوَاهُ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ بَحْرُ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بن سَلَامٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ عُثْمَانَ بن مُحَمَّدِ بن أَبِي سُؤَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وقول يونس أشبهها بالصواب.

وَرَوَاهُ سَرَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ، ثِقَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُمَسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

تَفَرَّدَ بِهِ سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سَرَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَسْلَمَ غَيْلَانَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. «العلل» (٢٩٩٧).

- قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَقَدْ كَشَفَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» عَنْ عِلْتِهِ، وَبَيَّنَّهَا بَيَانًا شَافِيًّا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ غَيْلَانَ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا مَرْفُوعٌ، وَالْآخَرُ مَوْقُوفٌ، قَالَ: فَأَدْرَجَ مَعْمَرُ الْمَرْفُوعَ عَلَى إِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ.

فَأَمَّا الْمَرْفُوعُ؛ فَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ... الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ، فَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَقَسَمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ بَنِيهِ... الْحَدِيثُ. «الإصابة» ٨ / ٤٩٥.

٧٢٣٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغَيْرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

(١) المسند الجامع (٧٦٨٤)، وتحفة الأشراف (٧٧٢٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٢٧ / ٧.

٧٢٣٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ زَانٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٣٧٥). وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَبِي غَسَّانٍ، مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٩٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤/٢٦١:٢ (١٧١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

كِلَاهُمَا (مُوسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَعَلَى الَّتِي نَكَحَ، إِذَا أَصَابَهَا، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَيُعَاقَبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُ^(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نِكَاحُ الْعَبْدِ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، زِنًا، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ». «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛

فَرَوَاهُ مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَّمَا فِي رَفْعِهِ.

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (٧٦٨٦)، وتحفة الأشراف (٨٥٠٨).

والحديث؛ أخرجه أبو أمية الطرسوسي، في «مسند عبد الله بن عمر» (٩٣)، وابن الأعرابي، في «معجمه» (١٥٧٠).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.

والصواب ما رواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد، موقوفًا.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا. «العلل» (٢٩٦).

٧٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا».

أخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن

سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فذكره^(١).

- فوائد:

- أخرجه الترمذي، في «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٦٩) قال: حدثنا

أزهر بن مروان البصري، به، وقال: سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أصح.

- وقال أبو عيسى الترمذي، في «الجامع» (١١١١)، عقب حديث جابر:

حديث جابر حديث حسن، وزوى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

- قلنا: وقولها: «أصح»، لا يعني صحة الحديث، بل يعني أن الثابت هو

حديث جابر، وبعد ذلك يرجع الإسناد، كما يقولون: لا يصح إلا مرسلاً.

- قلنا: رواه ابن جريج، وحسن بن صالح، والقاسم بن عبد الواحد، وزهير بن

محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وسلف في مسنده.

٧٢٣٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

(١) المسند الجامع (٧٦٨٥)، وتحفة الأشراف (٧٢٨٦).

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّغَارُ؛ أَنْ يَقُولَ: أَنْكَحْنِي ابْنَتَكَ، وَأَنْكَحَكَ ابْنَتِي^(٢).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٥٢٩)^(٣). وابن أبي شيبَةَ ٤/٢: ٣٨٠ (١٧٧٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٦) و٢/٢ (٥٢٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي ١٩/٢ (٤٦٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«الدارمي» (٢٣٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«البخاري» ٧/١٥ (٥١١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٩/٣٠ (٦٩٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«مسلم» ٤/١٣٩ (٣٤٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي (٣٤٥٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٣٤٥١) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ. و«ابن ماجه» (١٨٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«أبو داود» (٢٠٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«الترمذي» (١١٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«النسائي» ٦/١١٠، وفي «الكبرى» (٥٤٧٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٦/١١٢ (٥٤٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ. و«أبو يعلى» (٥٧٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. وفي (٥٨١٩)

(١) اللفظ لأحمد (٤٦٩٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٢٨٩).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٥٠٦)، وسؤيد بن سعيد (٣٢٣)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٧٨).

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«ابن حِبَّان» (٤١٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. ثلاثتهم (مالك بن أنس، وعُبيد الله بن عمر، وعبد الرَّحْمَنِ السَّرَّاج) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢٤٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

(*) لفظ أبي نوح: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». أخرج عبد الرزاق (١٠٤٣٣) عن عبد الله بن عمر. وفي (١٠٤٣٥) عن معمر، عن أيوب. و«أحمد» ٣٥/٢ (٤٩١٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. وفي ٩١/٢ (٥٦٥٤) قال: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«مسلم» ١٣٩/٤ (٣٤٥٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ.

كلاهما (عبد الله بن عمر، وأيوب السخّتياني) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) المسند الجامع (٧٦٨٧)، وتحفة الأشراف (٧٧٥٥ و ٨١٤١ و ٨٣٢٣)، وأطراف المسند (٤٨٢٢ و ٤٩٣٧).

والحديث؛ أخرج البزار (٥٤٩٩ و ٥٥٠١)، وابن الجارود (٧١٩ و ٧٢٠)، وأبو عوانة (٤٠٤٣ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦)، والبيهقي (١٩٩/٧)، والبعوي (٢٢٩١).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٤٣٥).

(٣) المسند الجامع (٧٦٨٨)، وتحفة الأشراف (٧٥٧٩)، وأطراف المسند (٤٥٧٣ و ٤٧٠١).

والحديث؛ أخرج أبو عوانة (٤٠٤٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٩٩٨).

• وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَغَضِبَ، وَقَالَ:

«مَا كُنَّا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِزَنَائِنَ، وَلَا مُسَافِحِينَ».
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٢٤١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ، فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانٍ، فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١٠٤ (٥٨١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فَوَائِد:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ خَلَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَعْني ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَجْلَانَ مُضْطَرَبًا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدَهُ. «الْعِلَلُ» (٤٩٤٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٥٥٠٥).

٧٢٤٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٨٩٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٦٩١)، وأطراف المسند (٤٩٩٧)، ومجمع الزوائد ٤/ ٣٣٠.

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٥١).

(٢) المسند الجامع (٧٦٩٠)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٣).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: خالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

قال أبي: رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في ذلك.

قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضًا منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر، لأن الناس أقبلوا قبل نافع، فيما حكى عن ابن عمر، في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر، لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغرنا، ثم تبين لي علته. «علل الحديث» (١٢٢٥).

٧٢٤٣- عن أبي النضر، أنه قال لِنافع، مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن؟ قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساينا، فإذا هن قد كرهن ذلك، وأعظمته، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتى على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾.

والحديث؛ أخرجه الطبري ٣/ ٧٥٣.

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٨٩٢٩) قال: أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نقييل، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره، فذكره^(١).

- فوائد:

- أبو النضر، هو سالم بن أبي أمية، والمفضل؛ هو ابن فضالة القتباني.

٧٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(٢).

أخرجه أحمد ٦٦/٢ (٥٣٤٣) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب. وقال مرة: حيوة^(٣). و«مسلم» ١/ ٦١ (١٥٣) قال: حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر المصري، قال: أخبرنا الليث. وفي (١٥٤) قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن بكر بن مضر. و«ابن ماجه» (٤٠٠٣) قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٤٦٧٩) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر.

(١) تحفة الأشراف (٧٦٦٦).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) في «أطراف المسند»: «حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال حيوة»، والذي يظهر هنا أن عبد الله بن وهب رواه مرة عن ابن الهاد، ومرة عن حيوة، عن ابن الهاد.

أربعتهم (عبد الله بن وهب، وحيوة بن شريح، والليث بن سعد، وبكر بن مضر) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه يزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قاله إبراهيم بن صدقة، عن يحيى.

وقاله الدراوردي، وابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد.

وقيل: إن إبراهيم بن صدقة انقلبت عليه نسخة يزيد بن الهاد، فرواه عن يحيى بن سعيد، والله أعلم.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن الحسن، مرسلاً.

والمُرسل أشبهه. «العلل» (٣٠٨٦).

٧٢٤٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«أَتَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ، حَتَّى تَتُوبَ، أَوْ تُرَاجَعَ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيْتُ».

(١) المسند الجامع (٨٠٥١)، وتحفة الأشراف (٧٢٦١)، وأطراف المسند (٤٣٦٦).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «السنة» (٩٥٥)، والبيهقي ١٤٨/١٠ و١٥١.

- لفظ (٩٨٠٢): «أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا».

أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/٣ (٩٨٠٢) و٢/٤: ٣٠٣ (١٧٤٠٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه عبد بن حميد (٨١٤) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: لَا تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: لَا تَصُومُ يَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ، حَتَّى تَفِيءَ، أَوْ تَرْجِعَ».

ليس فيه: «عبد الملك بن أبي سليمان»^(١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه؛
فرواه عبد الرحمن بن سليم بن أبي الحارث، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة.
وخالفه المحاربي^(٢)، رواه عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر،
والله أعلم. «العِلل» (٣٨٧٣).

(١) المسند الجامع (٧٦٨٩)، والمطالب العالية (١٦٦٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ١٩٣/٤ و٢٩٢/٧.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «البخاري»، والبخاري لا صلة له بالرواية عن الليث، وذكر الزبي في الرواة عن الليث بن أبي سليم: عبد الرحمن بن محمد المحاربي. «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٨١.

• حَدِيثُ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ
 فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ: أَنْ لَا
 يُوْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ضَرَبْتُمْ، فَاضْرِبُوا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ».

تقدم من قبل.

٧٢٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «إِنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَمْلِهَا، إِلَى وَضْعِهَا، إِلَى فَصَالِهَا، مِنَ الْأَجْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَهَا أَجْرُ الشَّهِيدِ».

أخرجه عبد بن حميد (٨٠٢) قال: حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا ابن المبارك،
 قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه قيس بن الربيع، واختلف عنه؛
 فرواه ابن المبارك، عن قيس، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن
 عمر، عن النبي ﷺ.
 وغيره لا يرفعه، والموقوف أشبهه. «العِلل» (٢٨٠٤).

٧٢٤٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا»^(٢).

(١) المسند الجامع (٨٢٤٥)، ومجمع الزوائد ٤/٣٠٥، وإتحاف المهرة (٣١٧٨)، والمطالب
 العالية (١٧٦٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي الدنيا، في «النفقة على العيال» (٣٨٧)، وأبو نعيم ٤/٢٩٨.

(٢) اللفظ للملك، في «الموطأ».

- (*) وفي رواية: «إِذَا تُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا»^(١).
- (*) وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»^(٢).
- (*) وفي رواية: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٣).
- (*) وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ، فَلْيُجِبْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْتِهَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِماً وَمُفْطِراً^(٤).
- (*) وفي رواية: «اتُّتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٥).
- (*) وفي رواية: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».
- قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ، فِي العُرْسِ، وَغَيْرِ العُرْسِ، وَهُوَ صَائِماً^(٦).
- (*) وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَليْمَةِ، فَلْيُجِبْ». قَالَ خَالِدٌ^(٧): فَإِذَا عَبِيدُ اللَّهِ يُنَزَّلُهُ عَلَى العُرْسِ^(٨).
- (*) وفي رواية: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخُوهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ»^(٩).
- (*) وفي رواية: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلْيُجِبْ»^(١٠).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٥٧٢) (١١). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٦٦٦) عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٠ / ٢ (٤٧١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ. وَفِي ٢ / ٢٢ (٤٧٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ. وَفِي ٢ / ٣٧ (٤٩٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ،

(١) اللفظ لأحمد (٤٧١٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٧٣٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٣٦٧).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٧٦٦).

(٥) اللفظ لأحمد (٦١٠٨).

(٦) اللفظ للبخاري (٥١٧٩).

(٧) هو ابن الحارث.

(٨) اللفظ لمسلم (٣٤٩٩).

(٩) اللفظ لعبد الرزاق (١٩٦٦٦).

(١٠) اللفظ لمسلم (٣٥٠٣).

(١١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٦٨٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٧٩).

قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ. وفي ٢/٦٨ (٥٣٦٧) و ٢/١٢٧ (٦١٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَفان، قال: حَدَّثَنَا حَمادُ بنِ زَيدٍ، عَنَ أَيوبَ. وفي ٢/١٠١ (٥٧٦٦) قال: حَدَّثَنَا عَفان، قال: حَدَّثَنَا وَهيبُ، قال: حَدَّثَنَا أَيوبَ. وفي ٢/١٤٦ (٦٣٣٧) قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزاقِ، قال: حَدَّثَنَا مَعمرُ، عَنَ أَيوبَ. و«عبدُ بنِ حُميدٍ» (٧٧٨) قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمادُ بنِ زَيدٍ، عَنَ أَيوبَ. و«الدَّارِمِي» (٢٢١٧ و ٢٢١٨) قال: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبارِكِ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنَ مُوسَى بنِ عَقبَةَ. وفي (٢٣٤٦) قال: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَقبَةُ بنُ خالِدٍ، عَنَ عُبيدِ اللهِ. و«البُخاري» ٣١/٧ (٥١٧٣) قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مالِكُ. وفي ٧/٣٢ (٥١٧٩) قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا الحِجَاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابنُ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عَقبَةَ. و«مُسلمٌ» ٤/١٥٢ (٣٤٩٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، قال: قرَأْتُ على مالِكِ. وفي (٣٤٩٩) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثنى، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارِثِ، عَنَ عُبيدِ اللهِ. وفي (٣٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ. وفي (٣٥٠١) قال: حَدَّثَنِي أبو الرِّبيعِ، وأبو كاملُ، قالَا: حَدَّثَنَا حَمادُ، قال: حَدَّثَنَا أَيوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمادُ، عَنَ أَيوبَ. وفي (٣٥٠٢) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رافعِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعمرُ، عَنَ أَيوبَ. وفي (٣٥٠٣) قال: وَحَدَّثَنِي إِسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ المُنذِرِ، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ. وفي (٣٥٠٤) قال: حَدَّثَنِي حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ الباهلي، قال: حَدَّثَنَا بَشَرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ. وفي (٣٥٠٥) قال: وَحَدَّثَنِي هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا حِجَاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنَ ابنِ جُريجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عَقبَةَ. و«ابنُ ماجَةَ» (١٩١٤) قال: حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ. و«أبو داوُدَ» (٣٧٣٦) قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنَ مالِكِ. وفي (٣٧٣٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ، عَنَ عُبيدِ اللهِ. وفي (٣٧٣٨) قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعمرُ، عَنَ أَيوبَ. وفي (٣٧٣٩) قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُصَفِّى، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ. و«التِّرْمِذِيُّ» (١٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، يَحْيَى بنُ خَلْفٍ، قال: حَدَّثَنَا بَشَرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنَ إِسماعيلِ بنِ أُمَيَّةَ. و«النَّسَائِيُّ» في «الكُبْرَى» (٦٥٧٣) قال: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ،

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ مَالِكٍ. و«ابن حِبَّان» (٥٢٨٩) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ. وَفِي (٥٢٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. سَتْتَهُم (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).
- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢٤٨- عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/١٥٣ (٣٥٠٦) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. و«ابن حِبَّان» (٥٢٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ.

كِلَاهُمَا (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٦٩٢)، وتحفة الأشراف (٧٤٩٨ و ٧٥٣٧ و ٧٨٧١ و ٧٨٨٤ و ٧٩٤٩ و ٨٣٣٩ و ٨٤٤٢ و ٨٤٦٦)، وأطراف المسند (٤٦١٥ و ٤٧٧٧ و ٤٩٣٨).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٦٨٢-٥٦٨٤)، وأبو عوانة (٤١٨٣-٤١٨٦ و ٤١٩٢-٤١٩٩ و ٤٢٠٨)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٨٨٩)، والبيهقي ٧/٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣، والبغوي (٢٣١٤ و ٢٣١٨).

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (٧٦٩٢)، وتحفة الأشراف (٨٢٣٩).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٢٠٩ و ٤٢١٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢.

٧٢٤٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه أحمد ٦١ / ٢ (٥٢٦٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- الْعُمَرِيُّ؛ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْقُرَشِيُّ.

٧٢٥٠- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُعِيرًا».

أخرجه أبو داود (٣٧٤١) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُرُوسُ بْنُ زِيَادٍ،

عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قال أبو داود: أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه،

وَأَبَانُ بْنُ طَارِقٍ لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَنِ نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا دُرُوسُ، وَدُرُوسُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. «مُسْنَدُهُ» (٥٨٨٩).

- وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢٣٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بَعْضُ هَذَا الْكَلَامِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ دُرُوسُ بْنُ زِيَادٍ، وَلَا يُتَابَعُ دُرُوسُ عَلَيْهِ.

قَدْ رَوَى أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بَعْضُ

هَذَا الْكَلَامِ، وَرَوَى عَنْهُ دُرُوسُ بْنُ زِيَادٍ، وَلَا يُتَابَعُ دُرُوسُ عَلَيْهِ.

(١) المسند الجامع (٧٦٩٤)، وأطراف المسند (٤٦٩٨).

(٢) المسند الجامع (٧٦٩٣)، وتحفة الأشراف (٧٤٦٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٨٩)، والبيهقي ٦٨ / ٧ و ٢٦٥.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٧٠ / ٢، في ترجمة أبان بن طارق، وقال:
أبان بن طارق هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معرُوفٌ به، وليس له
أنكر من هذا الحديث.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥٧٥ / ٣، في ترجمة دُرست بن زياد، وقال:
وهذا يرويه عن نافع أبان بن طارق، وعن أبان دُرست.

أبواب الرِّضَاع

٧٢٥١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»^(٢).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢ و ١٥٤٣٧) قال: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ.

و«ابن أبي شيبه» ١٩٥: ٢ / ٤ (١٦٦٨٣) و ١٧٦ / ١٤ (٣٧٢٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ. و«أحمد» ٣٥ / ٢ (٤٩١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ. وفي (٤٩١١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ. وفي ١٠٩ / ٢ (٥٨٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ. و«عبد الله بن أحمد» ٣٥ / ٢ (٤٩١٢) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ.

كلاهما (شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) اللفظ لابن أبي شيبه (٣٧٢٩٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩١٠).

(٣) المسند الجامع (٧٦٩٧)، وأطراف المسند (٤٣٩٥)، ومجمع الزوائد ٢٠١ / ٤، وإتحاف الخيرة

المهرة (٣٣٦٤ و ٤٩٥٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤١٤٥).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣٨٥ / ٧، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وقال: وهذه الأحاديث مع غيرها التي يرويها ابن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر، وابن عباس، وكل ما روي عن ابن البيهقي فالبلاء فيه من ابن البيهقي.
- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٧٩ / ٧، في ترجمة محمد بن عثيم، وقال: ولمحمد بن عثيم غير ما ذكرت وليس بالكثير، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، لأن الإنكار في أحاديثه لعله من جهة ابن البيهقي، فإن عامة ما يروي عن ابن البيهقي.

الطلاق

٧٢٥٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١).

أخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي. و«أبو داود» (٢١٧٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن معمر بن راشد.

كلاهما (عبيد الله بن الوليد، ومعمر بن راشد) عن محارب بن دثار، فذكره^(٢).
• أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣ / ٥ (١٩٥٣٧) قال: حدثنا وكيع بن الجراح. و«أبو داود» (٢١٧٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس.

كلاهما (وكيع بن الجراح، وأحمد بن يونس) عن معمر بن راشد، عن محارب بن دثار، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٣).

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٧٧٠٨)، وتحفة الأشراف (٧٤١١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٨١٣)، والبيهقي ٣٢٢ / ٧.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(*) وفي رواية: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(١)، «مُرْسَلٌ». - فوائد:

- قال أبو حاتم الرّازي: إنها هو مُحَارِب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. «علل الحديث» (١٢٩٧).

- وأخرجه ابنُ عَدِي، في «الكامل» ٥ / ٥٢١، في ترجمة عُبَيْدِ اللَّهِ بن الوليد، وقال: وللوصافي غير ما ذكرتُ من الحديث، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ عَلَى حَدِيثِهِ. - وقال الدّارَقُطَنِي: المُرْسَلُ أَشْبَهَ. «العِلل» (٣١٢٣).

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». كذا وقع في «سنن النسائي» ٦ / ٢١٣، والصّواب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ، وسيأتي في مسنده، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٥٣- عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طَلَّاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

أخرجه ابن ماجة (٢٠٧٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسْلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَطِيَّةٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أخرجه مالك (١٦٧٥)^(٣) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

(١) اللفظ لأبي داؤد.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧ / ٣٢٢.

(٢) المسند الجامع (٧٧٠٩)، وتحفة الأشراف (٧٣٣٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٨٦٨)، والدّارَقُطَنِي (٣٩٩٤ و٣٩٩٥)، والبيهقي ٧ / ٣٦٩.

(٣) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٩).

طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ،
أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، «مَوْقُوفٌ»^(١).

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٠ و ١٢٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ.

- لَفْظُ (١٢٨٩٩): عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ عِدَّةَ الْأَمَةِ، ثُبَاعًا، حَيْضَةً. «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» ١٠٩٨ / ٤.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٦ / ٦٤، فِي تَرْجُمَةِ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ، وَقَالَ:
وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ، لَا يَرُويهِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ مَرْفُوعًا، وَكَانَ ضَعِيفًا، وَالصَّحِيحُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ.

ثُمَّ سَاقَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ، مَوْقُوفًا، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُنْكَرٌ، غَيْرُ ثَابِتٍ، مِنْ
وَجْهَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَأَصَحُّ رِوَايَةٌ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُجْتَمَعُ بِرِوَايَتِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. «السُّنَنِ» (٣٩٩٥-٤٠٠٠).

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ، أَيضًا: يَرُويهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسْلِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى،
عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَحَدَّثَ بِهِ أَبُو يَعْلَى، مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ الْأُبُلِيِّ، عَنْ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ،
فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَوَهُمُ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣٩٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٣٦٩ و ٤٢٦، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.

ولم يرفعه إلا عمر بن شبيب المسلمي، وهو من أهل الكوفة، حديثه ضعيف، وهو من بني مسلمية، قبيلة، لأن نافعًا وسالمًا رواه عن ابن عمر، موقوفًا. «العلل» (٣٠٧٨).

٧٢٥٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَاكَ»^(١).

(*) وفي رواية: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبَى، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ، فَطَلَّقْتُهَا»^(٢).

أخرجه أحمد ٢/٢٠ (٤٧١١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي ٢/٤٢ (٥٠١١) قال: حَدَّثَنَا يَزِيد. وفي ٢/٥٣ (٥١٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. وفي ٢/١٥٧ (٦٤٧٠) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي الْحَيَّاطَ. و«عبد بن حميد» (٨٣٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. و«ابن ماجه» (٢٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«أبو داود» (٥١٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. و«الترمذي» (١١٨٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. و«النسائي» في «الكبرى» (٥٦٣١) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ. و«ابن حبان» (٤٢٧) قال: أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ.

ثمانيتهم (يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو، وحماد الحياط، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعلي بن

(١) اللفظ لأحمد (٤٧١١).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٠١١).

الجعد) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٢٢ (١٩٣٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«ابْنِ جِبَّانٍ» (٤٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لَهَا: طَلِّقِيهَا، فَأَبَى، فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَطْعِمْ أَبَاكَ، وَطَلِّقِيهَا» (٢). (* وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلْقِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَبَاكَ» (٣)، «مُرْسَلٌ».

٧٢٥٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٤).

(١) المسند الجامع (٧٧١٠)، وتحفة الأشراف (٦٧٠١)، وأطراف المسند (٤٠٩٣).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٣١)، والطبراني (١٣٢٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣٢٢، والبخاري (٢٣٤٨).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لابن جبان.

(٤) اللفظ لمالك، في «الموطأ»، رواية أبي مُصعب.

(* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ: مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ لِيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِئْسَ الْوَعْدُ الَّتِي أُمِرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

- وَزَادَ ابْنُ رُمُحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ لِيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا^(٣).

(* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَاذْطَلَّقَ عُمَرُ، فَأَحْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيُرْكُهَا، حَتَّى تَحِيضُ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسُّهَا

(١) اللفظ لأحمد (٥١٦٤).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٤٤).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٦٤٥).

حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمَسَّكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^(٢).

أخرجه مالك، في «الموطأ»^(٣)، رواية أبي مُصعب الزُّهري (١٦٥٥). و«عبد الرزاق» (١٠٩٥٢) عن مالك. وفي (١٠٩٥٣) عن عبد الله بن عمر. و«ابن أبي شيبة» ٥/٢ (١٨٠٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٥٤/٢ (٥١٦٤) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٦٣/٢ (٥٢٩٩) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٢/٢ (٥٧٩٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. و«الدارمي» (٢٤٠٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. و«البخاري» ٧/٥٢ (٥٢٥١) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك. و«مسلم» ٤/١٧٩ (٣٦٤٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس. وفي (٣٦٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رُمح، واللفظ ليحيى، قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَفِي ٤/١٨٠ (٣٦٤٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٦٤٦) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى،

(١) اللفظ للنسائي ٦/١٤٠.

(٢) اللفظ للنسائي ٦/٢١٢.

(٣) ورد هذا الحديث، في رواية يحيى بن يحيى (١٦٨٣)، وعن ابن عبد البر، في «الاستذكار» ٧/١٨، على صورة المُرسَل، ففيه: «مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته»، لم يقل نافع: «عن عبد الله بن عمر».

أما في رواية أبي مُصعب الزُّهري (١٦٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، و«التمهيد» ٥١/١٥، فعندهم: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته»، مُتَّصِلٌ.

قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«ابن ماجة» (٢٠١٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«أبو داود» (٢١٧٩) قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ. و«النسائي» ١٣٧/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. وفي ١٣٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٥٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلْمَةَ، قال: أَنْبَأَنَا ابنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكِ. وفي ١٤٠/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٥٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ. وفي ٢١٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٧١٩) قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، قال: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بنُ أَدَمَ، عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ. و«أبو يعلى» (١٩١) قال: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. و«ابن حبان» (٤٢٦٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ.

سبعتهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره^(١).

• أخرج عبد الرزاق (١٠٩٥٤) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ. و«أحمد» ٦/٢ (٤٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/٦٤ (٥٣٢١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنِ أَيُّوبَ. وفي ٢/١٢٤ (٦٠٦١) قال: حَدَّثَنَا

(١) المسند الجامع (٧٦٩٨)، وتحفة الأشراف (٧٩٢٢ و ٧٩٨٢ و ٨١٢٣ و ٨٢٢٠ و ٨٢٧٧ و ٨٣٣٦ و ٨٥٠٦)، وأطراف المسند (٤٥٤٠ و ٤٩١٠).
والحديث؛ أخرج الطيالسي (١٩٦٤)، والبزار (٥٦٦٤-٥٦٦٨)، وابن الجارود (٧٣٤)، وأبو عوانة (٤٥٠٥-٤٥١٠ و ٤٥١٤)، والطبراني، في «الأوسط» (٩٧١)، والدارقطني (٣٩٠٣-٣٩٠٥ و ٣٩١٢-٣٩١٤ و ٣٩١٩ و ٣٩٦٧-٣٩٦٩)، والبيهقي ٧/٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٦٧ و ٤١٤، والبغوي (٢٣٥١).

يونس، قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. و«البُخاري» ٧/ ٧٥ (٥٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«مُسلم» ٤/ ١٨٠ (٣٦٤٧) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢١٨٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«النَّسَائِي» ٦/ ٢١٣، وفي «الكُبْرَى» (٥٧٢٠) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ.

كلاهما (أيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنِ نَافِعٍ؛

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَيَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتِ مِنْكَ (١).

(*) وفي رواية: «عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِنْ لَمْ يَرِدْ إِمْسَاكُهَا، وَإِمَّا أَنْتَ فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتِ مِنْكَ وَبِنْتَ مِنْهَا» (٢).

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٠٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٣٢١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ، قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ، تَعَالَى، أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ.»

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنِي بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ، تَعَالَى، فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(١).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»^(٢).

- وهذه، صورتها في أولها صورة المُرسَل، إذ لم يقل نافع: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ»، بل أرسله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ»^(٣).

- قال البخاري ٥٦/٧ (٥٢٦٤)، تعليقا: وقال الليث: عَنْ نَافِعٍ؛ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

(١) اللفظ لأحمد (٦٠٦).

(٢) اللفظ للنسائي ٢١٣/٦.

(٣) المسند الجامع (٧٦٩٨)، وتحفة الأشراف (٧٥٤٤ و٨٢٧٧)، وأطراف المسند (٤٥٤٠ و٤٩١٠). وأخرجه من هذا الوجه؛ الدارقطني (٣٩٠٩ و٣٩٦٦)، والبيهقي ٣٣١/٧.

- وقال عقب رواية قُتَيْبَةَ (٥٣٣٢): وزاد فيه غيره؛ عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَنِي بِهَذَا.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٦٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١١/٥ (١٨٠٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَشْعَثِ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ) عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ^(١).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، «مَوْقُوفٌ»^(٢).

٧٢٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا».

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَحْسِبَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: فَمَهْ؟!^(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، إِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقْهَا فِي طَهْرِهَا لِلسَّنَةِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلْتُهُ: هَلْ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟! إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ؟!^(٤).

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٧٥ و ٤٠٢٢ و ٤٠٢٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٤٨٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٦١١٩).

أخرجه أحمد ١/٤٣ (٣٠٤) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ. وفي ١/٦١ (٥٢٦٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَبِهَازٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/٧٤ (٥٤٣٤) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/٧٨ (٥٤٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/١٢٨ (٦١١٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ. و«الْبُخَارِيُّ» ٧/٥٢ (٥٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«مُسْلِمٌ» ٤/١٨٢ (٣٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. وفي (٣٦٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٣٦٥٩) قال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كلاهما (عبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة بن الحجاج) عن أنس بن سيرين، فذكره^(١).

- في رواية أحمد (٥٤٣٤): «قال شعبة: أخبرني، إن شاء الله، أنس بن سيرين».

• أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧ (١٨٠٦٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: احْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَمَهْ؟! يَعْنِي بِالتَّطْلِيقَةِ.

٧٢٥٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، فَبَلَّ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ».

(١) المسند الجامع (٧٦٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٦٥٣)، وأطراف المسند (٤٠٤٥).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٧٤)، وابن الجارود (٧٣٥)، وأبو عوانة (٤٥٢٢-٤٥٢٥)،
والطبراني (١٣٩٨١)، والدارقطني (٣٨٩٣)، والبيهقي ٧/٣٢٦.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَاذْطَلَّقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقَهَا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلْيُمْسِكْهَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحَسَبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَأَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٦١ (٥٢٧٠) و ٢/ ٨١ (٥٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. وَفِي ٢/ ١٣٠ (٦١٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٦/ ١٩٣ (٤٩٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. وَفِي ٩/ ٨٢ (٧١٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ١٨٠ (٣٦٤٨) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. وَفِي ٤/ ١٨١ (٣٦٤٩) قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢١٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَسَةَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/ ١٣٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٥٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ.

(١) اللفظ للنسائي ٦/ ١٣٨.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٢٧٠).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٦٤٨).

(٤) في «تحفة الأشراف» (٦٩٩٦): «ابن وهب»، بدل: «عبسة».

خمسهم (محمد بن أبي حفصة، وابن أخي ابن شهاب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره^(١).

• أخرجه النسائي ٢١٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٢١) قال: أخبرنا يونس بن عيسى، مروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛

«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَجَعَهَا»، مختصر.

• وأخرجه أحمد ٦١/٢ (٥٢٧٢) قال: حدثنا روح. و«أبو يعلى» (٥٥٦١) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا ابن داود.

كلاهما (روح بن عباد، وعبد الله بن داود) عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالمًا، وسئل عن رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: لا يجوز؛ «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَرَأِجِعَهَا، فَرَأَجَعَهَا»، «مرسل»^(٢).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥ (١٨٠٢٩) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٢٦/٢ (٤٧٨٩) و٥٨/٢ (٥٢٢٨) قال: حدثنا وكيع. و«الدارمي» (٢٤٠٩) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى. و«مسلم» ٤/١٨١ (٣٦٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، واللفظ لأبي بكر، قالوا: حدثنا وكيع. و«ابن ماجه» (٢٠٢٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (٢١٨١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. و«الترمذي» (١١٧٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. و«النسائي» ٦/١٤١، وفي «الكبرى»

(١) المسند الجامع (٧٧٠١)، وتحفة الأشراف (٦٨٨٥ و ٦٩٢٢ و ٦٩٢٧ و ٦٩٩٦)، وأطراف المسند (٤١٨٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٥١١-٤٥١٣)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (١٧٨٠)، والدارقطني (٣٨٩٥-٣٨٩٧)، والبيهقي ٧/٣٢٤.

(٢) المسند الجامع (٧٧٠٢)، وتحفة الأشراف (٦٧٥٨)، وأطراف المسند (٤١٣٧).

(٥٥٦٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٤٠)
قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كلاهما (وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَرْءٌ فَلْيَرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حِينَ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: مَرْءٌ فَلْيَرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ»^(٢).
مختصر^(٣).

- قال الدَّارِمِيُّ (٢٤١٠): رواه ابن المُبَارِكِ، وَوَكَيْعٌ: «أَوْ حَامِلٌ».
- قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٥٨- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:
لِيَرَا جِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلِيُطَلِّقْهَا».
قال: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفْتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ؟ نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(٤).

(١) اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) المسند الجامع (٧٧٠٠)، وتحفة الأشراف (٦٧٩٧)، وأطراف المسند (٤١٦٤).
والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٣٦)، وأبو عوانة (٤٥٢٩ و٤٥٣٠)، والدارقطني (٣٨٩٩-٣٩٠١)، والبيهقي ٧/٣٢٥ و٣٢٨.

(٤) اللفظ لأحمد (٥٥٠٤).

(* وفي رواية: «عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يُحدثني من لا أتهم، أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فأمر أن يرجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبوت، فحدثني؛ أنه سأل ابن عمر، فحدثه؛ أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، فأمر أن يرجعها».

قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحتم؟^(١)

(* وفي رواية: «عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فسأله، فأمره أن يرجعها، ثم تستقبل عدتها».

قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أعتد بتلك التطليقة؟ فقال: فمه، أو إن عجز واستحتم؟^(٢)

(* وفي رواية: «... فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يرجعها، حتى يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال: يطلقها في قبل عدتها»^(٣).

(* وفي رواية: «عن يونس بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته، وهي حائض، قال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فسأله، فقال: مره فليرجعها، ثم يطلقها في قبل عدتها».

قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحتم؟^(٤)

أخرجه أحمد ٤٣ / ٢ (٥٠٢٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي ٥١ / ٢ (٥١٢١) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن محمد بن سيرين. وفي ٧٤ / ٢ (٥٤٣٣) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

(١) اللفظ لمسلم (٣٦٥٢).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٥٥).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٦٥٤).

(٤) اللفظ لأبي داود.

قَتَادَةَ. وفي ٧٩/٢ (٥٥٠٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. و«البُخاري» ٥٢/٧ (٥٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وفي ٥٣/٧ (٥٢٥٨) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ. وفي ٧٦/٧ (٥٣٣٣) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. و«مُسلم» ١٨١/٤ (٣٦٥٢) قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وفي (٣٦٥٣) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١) نَحْوَهُ. وفي (٣٦٥٤) قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١). وفي ١٨٢/٤ (٣٦٥٥) قال: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورْقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وفي (٣٦٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. و«ابن ماجه» (٢٠٢٢) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«أبو داود» (٢١٨٤) قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. و«التِّرْمِذِيُّ» (١١٧٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. و«النَّسَائِيُّ» ١٤١/٦ (٥٥٦٢) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وفي ١٤١/٦ (٥٥٦٣) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وفي ٢١٢/٦، وفي «الكُبْرَى» (٥٧١٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. كلاهما (قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) يَعْنِي: أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٠٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٨٥٧٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٥٠٥٨).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠ و ٢٠٥٤)، وَالْبَزَّازُ (٦١٦٤ و ٦١٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٥١٦ -

٤٥٢١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٤٠١١ - ١٤٠٢١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٣٨٩٤ - ٣٩٠٦ - ٣٩٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ

٣٢٥/٧ و ٣٣٤.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ يونس بن جُبَيْر، عن ابنِ عمر، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٩). وأبو داود (٢١٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: مكثتُ عشرين سنةً، أسمع أن ابن عمر طَلَّقَ امرأته، التي طَلَّقَ على عهد النبي ﷺ، وهي حائض، ثلاثاً، حتى أخبرني يونس بن جُبَيْر، أنه سأله؟ فقال: كم كُنْتَ طَلَّقْتَ امرأتك، على عهد النبي ﷺ؟ فقال: واحدةً^(١).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٥ (١٨٠٦٣) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جُبَيْر، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ: اِحْتَسَبْتَ بِهَا؟ يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ، قَالَ: فَقَالَ: فَمَا يَمْنَعُنِي، إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٨) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر: أَحْسَبْتَ بِهَا، يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟. ليس فيه «يونس بن جُبَيْر».

٧٢٥٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ^(٢).

أخرجه النسائي ٦/١٤١، وفي «الكبرى» (٥٥٦١) قال: أخبرني زياد بن أيوب. و«أبو يعلى» (٥٦٥٠) قال: حدثنا أبو الحارث، سريج بن يونس. و«ابن حبان» (٤٢٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا وهب بن بَقِيَّة.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ للنسائي.

ثلاثتهم (زياد بن أيوب، وسريج بن يونس، ووهب بن بقية) قالوا: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، وهو جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره^(١).
- صرح هُشيم بالسماع، في رواية زياد بن أيوب، وسريج بن يونس، عنه.
• أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير؛

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، حَائِضًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكَهَا، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا»، «مُرْسَلٌ».
• وأخرجه البخاري ٧/٥٣ (٥٢٥٣) قال: وقال أبو معمر^(٢): حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتْطَلِيقَةِ.

٧٢٦٠- عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ».
وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٠٦)، وتحفة الأشراف (٧٠٦٨).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٨٣).

(٢) وكذلك أورده البيهقي «السنن الكبرى» ٧/٣٢٦، والمزي في «تحفة الأشراف» (٧٠٦٤): «وقال أبو معمر».

وقال ابن حجر: هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره، وفي روايتنا من طريق أبي ذر: «حدثنا أبو معمر»، فذكره، فهو متصل من تلك الطريق. «تغليق التعليق» ٤/٤٣٤.

وقال أيضًا: قوله: «حدثنا أبو معمر»، كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج»، وللباقين: «وقال أبو معمر»، وبه جزم الإساعيلي، وسقط هذا الحديث من

رواية النسفي أصلاً. «فتح الباري» ٩/٣٥٢.

(٣) اللفظ للنسائي ٦/٢١٣.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦١). وأحمد ٢/١٤٥ (٦٣٢٩) قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وروح. و«مسلم» ٤/١٨٣ (٣٦٦٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق. و«النسائي» ٦/٢١٣، وفي «الكبرى» (٥٧٢٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم.

ثلاثتهم (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، فذكره^(١).

٧٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمَسِّكُ».

أخرجه مسلم ٤/١٨١ (٣٦٥١) قال: حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان، وهو ابن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، فذكره^(٢).

- فوائد:

- قال الدارقطني: تفرد به سليمان بن بلال، عن عبد الله، بهذه اللفظ. وأخرجه مسلم، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، عن سليمان. «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٠٧٥).

٧٢٦٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٧٠٥)، وتحفة الأشراف (٧١٠١)، وأطراف المسند (٤٣١٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٥٦)، والبيهقي ٧/٣٢٦.

(٢) المسند الجامع (٧٧٠٧)، وتحفة الأشراف (٧١٨٧).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٥١٥)، والبيهقي ٧/٣٢٥.

«إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُرَاجِعَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: فَزَدَهَا، إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ يُمَسِّكْ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)»^(٢).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٣١ و ١٠٩٦٠). وَأَحْمَدُ ٦١/٢ (٥٢٦٩) و ٨٠/٢ (٥٥٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. وَفِي ٢/١٣٩ (٦٢٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/١٨٣ (٣٦٦١) قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَفِي (٣٦٦٢) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. وَفِي (٣٦٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢١٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/١٣٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٥٥٥ و ١١٥٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٩٣١)، وَأَحْمَدُ (٥٢٦٩ و ٦٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٣٧)،

مُخْتَصَرَةٌ عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فِي الْقِرَاءَةِ.

(١) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٥٥٢٤).

(٢) اللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٩٣١).

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٠٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٤٤٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٥٠٧٤).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٣٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٥٢٦-٤٥٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ

(١٣٦٧٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٧/٣٢٣ و ٣٢٧ و ٤١٤، وَابْنُ بَعَّوَيْ (٢٣٥٢).

- في رواية مُسلم (٣٦٦١): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ».

- قال مُسلم (٣٦٦٣): «أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ «عُرْوَةَ» إِنَّمَا هُوَ «مَوْلَى عَزَّةَ»^(١).

- قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، أَوْ أَمْسَكَ.

وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

- فَوَائِدُ:

- حَدِيثُ أَبِي وَاثِلٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥ (١٨٠٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ:

«طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَآتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»، «مُرْسَلٌ».

٧٢٦٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(٢).

(١) قَالَ الْمِزِّي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أَيْمَنَ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ السَّمَكِيُّ، مَوْلَى عَزَّةَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عُرْوَةَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. «تهذيب الكمال» ١٦/٥٣٩.

(٢) اللَّفْظُ لِلنِّسَاءِ ٦/١٤٨.

أخرجه أحمد ٢/ ٨٥ (٥٥٧١). وابن ماجه (١٩٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. و«النسائي» ٦/ ١٤٨، وفي «الكبرى» (٥٥٧٧) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي) قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ^(١) يُحَدِّثُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣٥). وابن أبي شيبة ٤/ ٢: ٢٧٤ (١٧٢١٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ٢/ ٢٥ (٤٧٧٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ٢/ ٢٥ (٤٧٧٧) و٢/ ٦٢ (٥٢٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ. وفي ٢/ ٦٢ (٥٢٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. و«النسائي» ٦/ ١٤٩، وفي «الكبرى» (٥٥٧٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

أربعتهم (عبد الرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزُّبَيْرِيَّ، وعبد الرحمن بن مهدي) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَأَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَزْحَى السِّتْرَ، وَنَزَعَ الْخِمَارَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَحِلٌّ لِرِزْوَانِهَا الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»^(٣).

(*) وفي رواية: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، فَيَغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَحِلٌّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخِرُ»^(٤).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ»، وهو على الصَّوَابِ في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٥٧٧)، و«تحفة الأشراف» (٧٠٨٣).

- وسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ لم يَرَوْهُ عن سالم، ولم يَرَوْهُ عنه عَلْقَمَةُ، في الكتب الستة. «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٢٢.

(٢) المسند الجامع (٧٧١١)، و«تحفة الأشراف» (٧٠٨٣)، وأطراف المسند (٤٣٠٠).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرِيُّ ٤/ ١٧٣، والبيهقي ٧/ ٣٧٥.

(٣) اللفظ لأحمد (٥٢٧٧).

(٤) اللفظ للنسائي ٦/ ١٤٩.

(* وفي رواية: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَتْ رَجُلًا، فَأَزْحَى السُّتْرَ، وَكَشَفَ الْخِمَارَ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ، هَلْ مَحِلٌّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(١).

- ليس فيه: «سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب»^(٢).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أولى بالصواب^(٣).

- في روايتي عبد الرزاق، وأبي أحمد الزبيري: سليمان بن رزين.

- وفي رواية ابن أبي شيبة: «سليمان بن رزين» قال ابن أبي شيبة: قال وكيع

بأخرة: «رزين بن سليمان».

- وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: «رزين الأحمري».

• وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٦) قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا

يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله^(٤).

• وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٨) عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع؛

أن ابن عمر قال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمها. «موقوف».

- فوائد:

- قال أبو زرعة الدمشقي: سمعتُ أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يقولان: حديث

شعبة، عن علقمة بن مرثد: «حتى يذوقن العسيلة» خطأ، قالوا لي ذلك. «تاريخه» (١١٧١).

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) المسند الجامع (٧٧١١)، وتحفة الأشراف (٦٧١٥)، وأطراف المسند (٤١٠٣)، وإتحاف

الخيرة الممهرة (٣٣١٩ و ٤٤٨٤).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٤/ ١٧٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٥.

(٣) يعني أن حديث سفيان الثوري أولى بالصواب من حديث شعبة.

(٤) هكذا ذكره أبو يعلى عقب حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحو حديث سعيد بن

المسيب، وسليمان بن رزين، أو رزين بن سليمان، عن ابن عمر.

وهو؛ في مجمع الزوائد ٤/ ٣٤٠، والمقصد العلي (٨٠٦)، وإتحاف الخيرة الممهرة (٣٣١٩)،

والمطالب العالية (١٧٠٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٢٩)، من طريق محمد بن زياد، عن نافع، به.

- وقال البخاري: قال ابن بشار: عن عُندَر، عن شُعبَةَ، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ لا تحل له حتى تذوق العسيلة.

وقال ابن بشار: حدثنا ابن مهدي، عن سُفيان، عن علقمة، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال أبو أحمد، وابن كثير: سليمان بن رزين.

وقال وكيع مرّة: عن سليمان بن رزين الأحمري، قال: رزين بن سليمان.

وقال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، سمع موسى بن عُبَبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو فعله أحدٌ وعمر حيٌّ لرجمها.

قال البخاري: وهذا أشهر، ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر. «التاريخ الكبير» ١٣/٤.

- وأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن مهدي، قال:

حدثنا سُفيان، عن علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يُطلق ثلاثًا فيتزوّجها الرجل فيُغلق الباب ويُرخي السّتر، ثم يُطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل حتى يذوق من عسيلتها.

وقال شُعبَة: عن علقمة، قال: سمعتُ سالم بن رزين يُحدّث، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: فسألتُ أبا زُرعة عن حديث سُفيان، وشُعبَة، عن علقمة، في هذا؟ فقال: حديث سُفيان أصح، قلتُ: وقد زاد شُعبَة في الإسناد رجلين، فقال: الحديث حديث سُفيان.

قال الترمذي: وسألتُ محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) فقال: اختلف شُعبَة، وسُفيان في هذا الحديث عن علقمة، وحديث شُعبَة وسُفيان جميعًا، وقال: من سالم بن رزين؟ قال: ويروى عن سعيد بن المسيَّب خلاف هذا. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٢٧١ و ٢٧٢).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه عُندَرُ مُحَمَّد بن جَعْفَر، عَن شُعْبَةَ، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، عَن سُلَيْمَان بن رَزِين، عَن سَالِم بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر، عَن سَعِيد بن المُسَيَّب، عَن ابن عُمَر، عَن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي تَكُونُ له المَرَأَةُ، فَيُطَلَّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ.

قال أبي: قد زاد عندي في هذا الإسناد رجالاً لم يذكرهم الثوري، وليست هذه الزيادة بمحفوظة.

قال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أبا زُرْعَةَ، وسئِل: عَن هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ؟ فقال: الثوري أحفظ. «علل الحديث» (١٢٨٨).

- وقال الدارقطني: يرويه عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، واختلِفَ عَنْهُ؛

فرواه شُعْبَةَ، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، عَن سَالِم بن رَزِين، عَن سَالِم بن عَبْدِ اللَّهِ، عَن سَعِيد بن المُسَيَّب، عَن ابن عُمَر.

تَفَرَّدَ به عُندَر، عَن شُعْبَةَ، ولم يُتَابِعْ على هذا القول.

وخالَفَهُ الثوري، واختلِفَ عَنْهُ؛

فقال عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي: عَن الثوري، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، عَن رَزِين الأحمري، عَن ابن عُمَر.

وقال مُحَمَّد بن كَثِير: عَن سُفْيَانَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن سُلَيْمَان بن رَزِين، عَن ابن عُمَر.

وكذلك قال أَبُو أحمد الزُّبَيْرِي، عَن الثوري.

وقال وَكِيع: عَن الثوري، عَن عَلْقَمَةَ، عَن رَزِين بن سُلَيْمَانَ.

وقال وَكِيع مَرَّةً: هو سُلَيْمَان بن رَزِين، عَن ابن عُمَر.

وقال مِهْرَانَ، وَعُبَيْد اللَّهِ بن مُوسَى: عَن الثوري، عَن عَلْقَمَةَ، عَن سُلَيْم بن رَزِين،

عَن ابن عُمَر.

وقال قَيْس بن الرَّبِيع: عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، عَن رَزِين بن سُلَيْمَانَ الأحمري.

وقال غِيْلَان بن جَامِع: عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، عَن رَزِين بن سُلَيْمَانَ الأحمري، عَن ابن عُمَر.

ورُوِيَ عَن مِسْعَر، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَد، ولم يثبت.

وذكر شُعْبَةَ فيه: «سَعِيد بن المُسَيَّب» غير محفوظ. «العلل» (٣٠٦٨).

٧٢٦٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي
وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ، قَالَ: هَلْ
لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟ قَالَ: لَا،
قَالَ: فِيهَا أَوْرُقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ،
قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَاةُ بْنُ كَلَيْبِ
الَلَيْثِيِّ، أَبُو عَسَانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَبَاةُ بْنُ كَلَيْبِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ،
ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هَذَا يُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. «الضُّعْفَاءُ» (٤٧٩٤).

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَرْوِيهِ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَبَاةُ بْنُ كَلَيْبِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. «الْعِلَلُ» (٢٩٦٥).

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبَاةُ بْنُ كَلَيْبِ، وَيُكْنَى أَبُو عَسَانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ،

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَالِكٍ، كَذَلِكَ. «أَطْرَافُ

الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٣٢٦٤).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦٩٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٦٤٣).

- وقال المزي: عبادة بن كليب الليثي، روى له ابن ماجه، هكذا قال، وهو وهم قبيح، إنما هو عبادة بن كليب. «تهذيب الكمال» ١٤ / ١٩٠.

أَبْوَابُ اللَّعَانِ

٧٢٦٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ، وَكَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَلْحَقَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ بِأُمِّهِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٥).

أخرجه مالك (١٦٤٣)^(٦). وابن أبي شيبة ١٤ / ١٧٣ (٣٧٢٨٤) قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله. و«أحمد» ٧ / ٢ (٤٥٢٧) و٦٤ / ٢ (٥٣١٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ١٢ / ٢ (٤٦٠٤) قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٣٨ / ٢ (٤٩٥٣) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثني مالك بن أنس. وفي ٥٧ / ٢ (٥٢٠٢) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧١ / ٢ (٥٤٠٠) قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، قال: أخبرنا مالك. وفي ١٢٦ / ٢ (٦٠٩٨) قال: حدثنا سريج، قال:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٠٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٩٥٣).

(٤) اللفظ للدارمي.

(٥) اللفظ للبخاري (٥٣٠٦).

(٦) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٦١٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٤)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٨٠).

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. و«الدَّارِمِي» (٢٣٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. و«البُخَارِي» ١٢٦/٦ (٤٧٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ. وَفِي ٧/٦٩ (٥٣٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ. وَفِي ٧/٧٢ (٥٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي (٥٣١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي (٥٣١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَفِي ٨/١٩١ (٦٧٤٨) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ٢٠٨/٤ (٣٧٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ. وَفِي (٣٧٤٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي (٣٧٤٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«ابن ماجة» (٢٠٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. و«أبو داود» (٢٢٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. و«الترمذي» (١٢٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«النسائي» ١٧٨/٦ (١٧٨)، وَفِي «الكبرى» (٥٦٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«ابن حبان» (٤٢٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

أربعتهم (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، وجويرية بن أسماء) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ، قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ».

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) المسند الجامع (٧٧١٢)، وتحفة الأشراف (٧٦٢٦ و ٧٨٠٦ و ٧٨٦٠ و ٧٩٨٣ و ٨٠٨٦ و

٨١٦٠ و ٨٣٢٢)، وأطراف المسند (٤٨٦٧ و ٤٨٩٥ و ٤٩٢٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥٤٦ و ٥٥٤٧ و ٥٨٦٩)، وابن الجارود (٧٥٤)، وأبو عوانة

(٤٦٩٨-٤٧٠٠)، والطبراني، في «الأوسط» (١٥٣٤)، والبيهقي ٧/٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و

٤٠٩، والبعوي (٢٣٦٨).

٧٢٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَيْنِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ؛

«إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَٰلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا؛ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٣/١٤ (٣٧٢٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَ«أَحْمَد» ١٢/٢ (٤٦٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. وَفِي ١٩/٢ (٤٦٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي ٤٢/٢ (٥٠٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وَ«الدَّارِمِي» (٢٣٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) اللفظ لمسلم (٣٧٣٩).

(٢) اللفظ لعبدة بن سليمان، عند أحمد (٤٦٠٣)، وهو عند الترمذي، من طريق عبدة، مطولاً.

هارون. و«مُسلم» ٢٠٦/٤ (٣٧٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَفِي ٢٠٧/٤ (٣٧٤٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وَ«الترمذي» (١٢٠٢ و ٣١٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَ«النسائي» ١٧٥/٦، وَفِي «الكبرى» (٥٦٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي «الكبرى» (١١٢٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. وَفِي (١١٢٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ. وَفِي (٥٧٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. وَ«ابن حبان» (٤٢٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

تسعتهم (عبد الله بن نُمَيْرٍ، وعبدَةُ بن سُلَيْمَانَ، ويَحْيَى بن سَعِيدٍ، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يُونُسَ، وخالِد بن الحارِثِ، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يُونُسَ، وعبد الله بن المبارك) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَقَالَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ»^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٧١٦)، وتحفة الأشراف (٧٠٥٨)، وأطراف المسند (٤٢٧٦).
والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٥٢)، والطبري ١٧/١٨٤، وأبو عوانة (٤٦٨٣-٤٦٨٦)،
والبيهقي ٤٠٤/٧.

(٢) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (١٧٦٧١).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١).

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٥). والحُمَيْدي (٦٨٧). وابن أبي شَيْبَةَ ٢/٤: ٣٥٣ (١٧٦٧١) و١٤/١٧٣ (٣٧٢٨٦). وأحمد ١١/٢ (٤٥٨٧). والبُخاري ٧١/٧ (٥٣١٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٧/٨٠ (٥٣٥٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. و«مُسلم» ٢٠٧/٤ (٣٧٤١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٢٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. و«النَّسَائِي» ١٧٧/٦، وفي «الكُبرى» (٥٦٤٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٥١) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. و«ابن حِبَّانَ» (٤٢٨٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. تسعتهم (عبد الرزاق بن همام، والحُمَيْدي، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وأحمد بن حَنْبَلٍ، وعلي بن عبد الله، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ويَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فذكره^(٢).

- في رواية علي بن عبد الله ابن المَدِينِي، عَن سُفْيَانَ، قال: حفظته من عمرو وأيوب، كما أَخْبَرْتُكَ.

٧٢٦٨- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ هَكَذَا، بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى:

(١) اللفظ للبُخاري (٥٣٥٠).

(٢) المسند الجامع (٧٧١٤)، وتحفة الأشراف (٧٠٥١)، وأطراف المسند (٤٢٧٧).

والحدِيث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٥٣)، وأبو عَوَانَةَ (٤٦٨٨-٤٦٩٣)، والبيهقي ٧/٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٩، والبَغَوِي (٢٣٦٩).

«فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَدَّثَ عَمْرٍو بِحَدِيثِهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ لَهُ حَدِيثًا مِنِّي (١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَيُّمَا، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَيُّمَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: «قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ» (٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنَّا بِالْكُوفَةِ نَخْتَلِفُ فِي الْمُلَاعَنَةِ، يَقُولُ بَعْضُنَا: لَا نَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ (٣) أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنْ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَلَمْ يَعْتَرَفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَيُّوبُ: فَحَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَاقِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَذَلِكَ أَوْجِبُ لَهَا، أَوْ كَمَا قَالَ» (٤).

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ للبُخاري (٥٣١١).

(٣) قوله: «بين» لم يرد في المطبوع من «المُصنَّف» لعبد الرزاق، وأثبتناه عن «التفسير» لعبد الرزاق (٢٠١٣) ومسنَد أبي عوانة (٤٦٨٧) حيث أورده من طريق عبد الرزاق عنه.

(٤) اللفظ لعبد الرزاق.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٤٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ وَ«الْحَمِيدِي» (٦٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَ«أَحْمَدُ» (٣٩٨) ٥٧/١ وَ (٤٩٤٥) ٣٧/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٤/٢ (٤٤٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» (٥٣١١) ٧١/٧ وَ (٥٣٤٩) ٧٩/٧ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَفِي ٧/٧ (٥٣١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» (٣٧٤٢) ٢٠٧/٤ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. وَفِي ٤/٤ (٣٧٤٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٢٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَ«النَّسَائِيُّ» (١٧٧) ٦/١٧٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٦٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ.

أَرْبَعَتَهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلْيَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(١).
- فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ، كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢: ٣٥٣ (١٧٦٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛

«أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: فَتَعَلَّقَ بِهَا فَقَالَ: مَالِي؟ فَقُلْتُ: لَا مَالَ لَكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ، وَقَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَامْرَأَتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْرَتُهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَنَا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَكَ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجِئْتُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ وَمَالُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحْمِلُ الْفُسَّاقَ عَلَى أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَقْدِفُهَا، ثُمَّ يُلَاعِنُهَا، وَيَأْخُذُ مَالَهَا! قَالَ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٧١٥)، وتحفة الأشراف (٧٠٥٠)، وأطراف المسند (٤٢٧٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٧-٤٦٩٤-٤٦٩٦)، والطبراني (١٣٧١٥)، والبيهقي

ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا آتَانِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَهُ، فَقَالَ: الَّذِي قُلْتَ أَشْيءٌ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ، أَوْ أَشْيءٌ بَلَّغَكَ؟ قُلْتُ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أُخْتِ بَنِي الْعَجْلَانِ، «مُرْسَلٌ».

٧٢٦٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ:

«فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ»^(١).

- فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/٢٠٨ (٣٧٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/١٧٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٦٣٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ.

أَرْبَعَتُهُمْ (أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٢٧٠- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ، لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٦ (٤٧٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) اللفظ للنسائي ٦/١٧٦.

(٢) المسند الجامع (٧٧١٣)، وتحفة الأشراف (٧٠٦١).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٦٩٧)، والبيهقي ٧/٤٠٢.

(٣) المسند الجامع (٧٦٩٦)، وأطراف المسند (٤٤٧١)، ومجمع الزوائد ٥/١٥.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٧٨).

العَتَقُ

٧٢٧١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

(* وفي رواية: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»^(٢).

(* وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا لَهُ، أَوْ قَالَ: شِرْكَاءَهُ، فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ السَّالِ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، فَلَا أُدْرِي أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ يَعْنِي قَوْلُهُ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٣).

(* وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ السَّالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلَّهُ»^(٤).

(* وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ، أَوْ مَمْلُوكٍ، كُفِّفَ عَتَقَ بَقِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتَقُ بِهِ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ»^(٥).

(* وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ السَّالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ»^(٦).

(* وفي رواية: «أَيُّهَا مَمْلُوكُ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ»^(٧).

(١) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لابن أبي شيبه (٢٢١٤٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٦٣٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥١٥٠).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٤٧٤).

(٦) اللفظ لأحمد (٥٨٢١).

(٧) اللفظ لأحمد (٦٠٣٨).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ السَّالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابًاؤُهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبَهُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، كُفِّفَ مَا بَقِيَ فَأَعْتَقَهُ». وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ، قَالَ يَحْيَى: لَا أَذْرِي شَيْئًا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ، أَمْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ -: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ»^(٥).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ السَّالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»^(٦).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

(١) اللفظ لأحمد (٦٤٥٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٥٠٣).

(٣) اللفظ للبخاري (٢٥٢٥).

(٤) اللفظ لأبي داود (٣٩٤٣).

(٥) اللفظ للنسائي (٤٩٤٠).

(٦) اللفظ للنسائي (٦٢٥٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ^(١).

أخرجه مالك (٢٢٤٠)^(٢). وعبد الرزاق (١٦٧١٣) عن عبد الله بن عمر. وفي (١٦٧١٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية. وفي (١٦٧١٥) عن معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبة» ٤٨٢/٦ (٢٢١٤٨) قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله. وفي (٢٢١٤٩) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج. و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٧) و٢/٢ (٥٩٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢/٢ (٤٤٥١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي ١٥/٢ (٤٦٣٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفي ٥٣/٢ (٥١٥٠) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٧٧/٢ (٥٤٧٤) قال: وأخبرنا يعني يزيد، قال: أخبرنا يحيى. وفي ١٠٥/٢ (٥٨٢١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي ١٢٢/٢ (٦٠٣٨) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. وفي ١٤٢/٢ (٦٢٧٩) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا عبيد الله. وفي ١٥٦/٢ (٦٤٥٣) قال: حدثنا حماد، عن مالك. و«البخاري» ١٨٢/٣ (٢٤٩١) قال: حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب. وفي ١٨٤/٣ (٢٥٠٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء. وفي ١٨٩/٣ (٢٥٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله. وفي (٢٥٢٣م) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، عن عبيد الله. وفي (٢٥٢٤) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي (٢٥٢٥) قال: حدثنا أحمد بن مقدم، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وقال البخاري عقبه: ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية. وفي ١٩٦/٣ (٢٥٥٣) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا جرير بن حازم. و«مسلم» ٢١٢/٤ (٣٧٦٣) و٩٥/٥ (٤٣٣٨) قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢١٤٩).

(٢) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٧١٥)، وشويد بن سعيد (٤٢٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٩٩).

يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٣٩) قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤٠) قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمح، جميعًا عن الليث بن سعد. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة. وفي ٤/٢١٢ (٣٧٦٤) و ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب. وفي ٥/٩٥ (٤٣٤١) قال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عُلَية، عن أيوب^(١). و«ابن ماجة» (٢٥٢٨) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عُمر، قال: حدثنا مالك بن أنس. و«أبو داود» (٣٩٤٠) قال: حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك. وفي (٣٩٤١) قال: حدثنا مؤمِّل، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وفي (٣٩٤٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي (٣٩٤٣) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، قال: أخبرنا عيسى يعني ابن يُونُس، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٩٤٤) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني يحيى بن سعيد. وفي (٣٩٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية. و«الترمذي» (١٣٤٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. و«النسائي» ٧/٣١٩، وفي «الكبرى» (٤٩٣٤ و ٦٢٥٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زُرَيع، قال: حدثنا أيوب. وفي

(١) ذكر المزي أن مسلمًا رواه أيضًا عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عُمر. «تحفة الأشراف» (٧٧٠٤).

«الكُبرى» (٤٩٢٥) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بن عبد الله الصَّفَّارُ البَصْرِي، قال: أَخْبَرَنَا سُويد، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْر، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله. وفي (٤٩٢٦) قال: أَخْبَرَنِي علي بن مُحَمَّد بن علي، قال: حَدَّثَنَا خَلْف بن تَمِيم، قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله. وفي (٤٩٢٧) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بن مَسْعُود، قال: حَدَّثَنَا خَالِد بن الحَارِث، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله. وفي (٤٩٢٨) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبيد الله. وفي (٤٩٢٩) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن علي، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبيد الله. وفي (٤٩٣٠) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن علي، قال: حَدَّثَنَا بِشْر، عَن عُبيد الله. وفي (٤٩٣١) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن وَهْب، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن سَلْمَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عبد الرَّحِيم، قال: حَدَّثَنِي زَيْد، عَن عُمَر بن نَافِع، وَعُبيد الله بن عُمَر، وَمُحَمَّد بن عَجْلَان. وفي (٤٩٣٢) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث. وفي (٤٩٣٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن يَحْيَى، عَن عبد الأعلى، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، قال: حَدَّثَنَا سَعِيد، عَن أَيُوب. وفي (٤٩٣٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إِبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا عبد الوَهَّاب الثَّقَفِي، قال: حَدَّثَنَا أَيُوب. وفي (٤٩٣٦) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن زُرَّارَةَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل، عَن ابن أَيُوب. وفي (٤٩٣٧) قال: الحَارِث بن مَسْكِين، قَرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَع، عَن ابن القَاسِم، قال: حَدَّثَنِي مَالِك. وفي (٤٩٣٨) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيد. وفي (٤٩٣٩) قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْن بن مَنصُور، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيد. وفي (٤٩٤٠) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن علي، قال: حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيد. وفي (٤٩٤١) عَن أَبِي بَكْر بن نَافِع، عَن مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ، عَن يُونُس بن عُبيد^(١). و«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٠٢) قال: حَدَّثَنَا سُويد، عَن مَالِك. وفي (٥٨٠٨) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ بن قُرُوح، قال: حَدَّثَنَا جَرِير بن حَازِم. و«ابن حِبَّان» (٤٣١٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِي، قال: حَدَّثَنَا كَيْث بن سَعْد. وفي (٤٣١٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بن إِدْرِيس الْأَنْصَارِي، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن أَبِي بَكْر، عَن مَالِك.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «يُونُس بن عَبْد»، وهو على الصواب في: «تحفة الأشراف» (٨٥٣٤)، و«تهذيب الكمال» ٥١٧/٣٢.

جميعهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العُمري، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السخّتياني، وعبيد الله بن عمر، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجريير بن حازم، والليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، وأسامة بن زيد، وعمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، ويونس بن عبيد) عن نافع، فذكره^(١).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٤٩٤٢) قال: أخبرني عمرو بن عثمان. و«ابن حبان» (٤٣١٧) قال: أخبرنا محمد بن المعافى العابد، بصيّدًا، قال: حدثنا محمود بن خالد.

كلاهما (عمرو بن عثمان، ومحمود بن خالد) عن الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، أبي معيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِّكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ، لِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»^{(٢)(٣)}.

(١) المسند الجامع (٧٧١٧)، وتحفة الأشراف (٧٤٨١ و ٧٤٩٧ و ٧٥١١ و ٧٦١٠ و ٧٦١٧ و ٧٦٧٥ و ٧٨١٣ و ٧٨٤٢ و ٧٨٨٧ و ٧٨٩٠ و ٧٨٩٢ و ٧٨٩٣ و ٧٩٩٠ و ٨٠٨٣ و ٨٢١٣ و ٨٢٨٣ و ٨٣٢٨ و ٨٤٠٨ و ٨٤٣١ و ٨٤٨٠ و ٨٥٢١ و ٨٥٣٤)، وأطراف المسند (٤٦٣٠ و ٤٧٩٧ و ٤٩١٨ و ٤٩٦٢ و ٥٠١٧).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٥٩٦-٥٥٩٨ و ٥٩١٢)، وابن الجارود (٩٧٠)، وأبو عوانة (٤٧٣١ و ٤٧٣٦-٤٧٥٤)، والدّارقطني (٤٢١٨ و ٤٢١٩)، والبيهقي ٩٥/٦ و ٢٧٤/١-٢٨٠ و ٢٨٤، والبعوي (٢٤٢١).

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (٧٧٢٠)، وتحفة الأشراف (٢٤١٩ و ٧٦٧٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (١٥٥٤)، والبيهقي ٢٧٦/١٠.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، عن عطاء غيره. «تحفة الأشراف».

- وقال أبو حاتم ابن حبان: أبو مُعَيْد هذا اسمه: حفص بن غيلان الرُّعِينِي، من ثقات أهل الشَّام، وفقهائهم.

- قلنا: صرَّح الوليد بالسماع، في رواية محمود بن خالد، عنه.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٦ (٢٢٢٨٤) قال: حدَّثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ في عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده، سعى العبد في رقبته، وكانوا شركاء في الولاء، «موقوف».

٧٢٧٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ، (أَوْ قَالَ: قِيَمَةَ عَدْلِ)، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقُ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو يَشْكُ فِيهِ هَكَذَا^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتِقُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، قِيَمَةَ عَدْلِ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا»^(٣).

أخرجه الحميدي (٦٨٦). وأحمد ١١/٢ (٤٥٨٩). والبخاري ٣/١٨٩ (٢٥٢١) قال: حدَّثنا علي بن عبد الله. و«مسلم» ٥/٩٦ (٤٣٤٢) قال: حدَّثنا عمرو الناقد، وابن أبي

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ لمسلم.

عُمر. و«أبو داؤد» (٣٩٤٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي (٤٩٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

سَبْعَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُعْتِقُهُ».

ليس فيه: «سالم بن عبد الله»^(٢).

- فوائد:

- قال البزار: ولا نعلم أسند عمرو بن دينار المكي، عن سالم، عن أبيه، عن

النبي ﷺ، غير هذا الحديث.

وقد رواه داؤد العطار، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر.

والصواب ما رواه ابن عيينة. «مسنده» (٦٠٤٥).

- وقال الدارقطني: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛

فرواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم.

وخالفه داؤد العطار، رواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، لم يذكر بينهما أحدًا.

ورواه عبد العزيز بن رُفيع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر.

كذلك قال عون بن سلام، عن زهير.

(١) المسند الجامع (٧٧٢٣)، وتحفة الأشراف (٦٧٨٨)، وأطراف المسند (٤١٥٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٤٥)، وأبو عوانة (٤٧٦٣)، والطبراني (١٣٦٤٠)، والبيهقي

٢٧٥/١٠.

(٢) تحفة الأشراف (٧٣٦٣).

وقال أبو غسان: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.
ورواه أبو الأحوص، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فرواه أبو الحسن الصُّوفِي، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وخالفه جماعة ممن رواه عَنْ بَشْرٍ، فَقَالُوا: عَنْ بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

كذلك قال سعيد بن منصور، ومنجاب بن الحارث، وأصحاب أبي الأحوص، عَنْ
أَبِي الْأَحْوَصِ.

وقال أبو بكر بن عياش: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
والصحيح: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. «العِلل» (٢٨٢٩).

٧٢٧٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ
العَبْدِ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ السَّالِ مَا يَبْلُغُ
ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ».
قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ^(٣).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، إِذَا
كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ للنسائي (٤٩٢٤).

لَا يُدْرَى قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لَهُ مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْعَبْدِ» أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّ شَيْءٌ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ^(١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٢). وَأَحْمَدُ ٢/٣٤ (٤٩٠١). وَمُسْلِمٌ ٥/٩٦ (٤٣٤٣)
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ مُحَمَّدٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٩٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَ«التِّرْمِذِيُّ»
(١٣٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/٣١٩، وَفِي «الكُبْرَى»
(٤٩٢٣) وَ (٦٢٥١) قَالَ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ. وَفِي «الكُبْرَى» (٤٩٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

خَمْسَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢٧٤- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ».
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الكُبْرَى» (٤٩١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٢٧٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قُلْتُ: عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
«مَنْ أَعْتَقَ عَتَاقَةً فِيهَا شِرْكٌ، فَتَمَّامٌ عِتْقُهُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ».

(١) اللفظ لعبد الرزاق، في «المُصَنَّفِ».

(٢) المسند الجامع (٧٧٢٣)، و تحفة الأشراف (٦٩٣٥)، وأطراف المسند (٤١٩٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٧٦٤)، والبيهقي ١٠/٢٧٥.

(٣) المسند الجامع (٧٧١٨)، و تحفة الأشراف (٦٦٨٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٧٥٦ و ٤٧٦٦).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٤٩١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَاهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٤٩١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ^(٢).

٧٢٧٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ هَلِيْعَةَ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَتِنِيَهُ السَّيِّدُ»^(٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيْعَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٩٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيْعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ آخَرَ. كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيْعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).
- فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ» غَيْرُ مُسَمًّى.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧١٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٢٨٠).

(٢) أَثْبَتَهُ مُحَقِّقُ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٨٥٩٩).

(٣) اللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ.

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٢١)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٦٠٤).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٧٣٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٥/٥.

• أخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٤٩٦١) قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عَن أَشْهَب، قال: أَخْبَرَنِيهِ اللَّيْثُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَهَالِ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ، فَيَكُونَ لَهُ».

ليس فيه: «بُكَيْرِ بنِ الْأَشْجِ»^(١).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرَّازِي: قال أبي: هذا خطأ، إنها هو: «من باع عبداً، فماله للبايع». وإنما رواه عبید الله بن أبي جعفر، عَن بُكَيْرٍ، وَلَا أَعْلَمُ ابنَ لِهَيْعَةَ سَمِعَ مِنْ بُكَيْرٍ، وَليْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ لَيْثٍ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَن بُكَيْرٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا». «علل الحديث» (١١٨٣).

٧٢٧٧- عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ»^(٣).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُونِي، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيُوا الْوَلَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

(١) تحفة الأشراف (٧٧٩٣).

(٢) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لأحمد (٤٨٥٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٧٦١).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى؛ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)).

أخرجه مالك (٢٢٦٦)^(٢). وعبد الرزاق (١٦١٦٦) قال: أخبرنا ابن جريج، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ١٤/٢١٦ (٣٧٤٤٢) قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. و«أَحْمَدُ» ٢/٢٨ (٤٨١٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. وفي ٢/٣٠ (٤٨٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ هَمَّامٍ. وفي ٢/١٠٠ (٥٧٦١) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ٢/١١٣ (٥٩٢٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. وفي ٢/١٤٤ (٦٣١٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. وفي ٢/١٥٣ (٦٤١٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ٢/١٥٦ (٦٤٥٢) قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ٣/٩٣ (٢١٥٦) قال: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ٣/٩٦ (٢١٦٩) و٣/١٩٩ (٢٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٨/١٩١ (٦٧٥٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وفي ٨/١٩٣ (٦٧٥٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وفي (٦٧٥٩) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٩١٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى مَالِكٍ، وَأَنَا حَاضِرٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/٣٠٠، وفي «الكُفْرِيُّ» (٦١٩٥) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ.

ثلاثتهم (مالك بن أنس، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فِي رِوَايَةِ حَسَّانِ بْنِ أَبِي عِبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ رَوْجُهَا، أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهْرِيُّ، للموطأ (٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وورد في «مسند الموطأ» (٧١٥).

(٣) المسند الجامع (٧٧٢٥)، وتحفة الأشراف (٨٣٣٤ و٨٥١٦)، وأطراف المسند (٤٦٥١) و٤٩٢٩ و٥٠١٥.

والحديث؛ أخرجه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٥٥٤)، والبزار (٥٨٧٧ و٥٨٧٨)، وأبو عوانة (٤٧٨٨ و٤٨٣٣)، والبيهقي ٥/٣٣٧ و٦/٢٤٠ و١٠/٢٩٨ و٣٣٧، والبغوي (٢١١٣).

• أخرجه مُسْلِمٌ ٤/ ٢١٣ (٣٧٦٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ؛
«أَتَيْتُهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَسِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهُمَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
جعلهُ من مسند عائشة، رضي الله تعالى عنها^(١).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ.
وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، فَرَوَاهُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ...

فهو في رواية هؤلاء من مُسند ابن عمر، وفي رواية الأولين من مُسند عائشة.
ورواه عُبيد الله بن عمر، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ... كَقَوْلِ ابْنِ وَهَبٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنِ مَالِكٍ. «العلل» (٣٧٩٨).

٧٢٧٨- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٢).
أخرجه مالك (٢٢٦٨)^(٣). وعبد الرزاق (١٦١٣٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ. و«الحَمِيدِي» (٦٥٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أبي شيبة» (٢٠٨٣٧) ٦/ ١٢١ و٤١٨/ ١١ (٣٢٢٦٣)

(١) المسند الجامع (١٦٧٦٤)، وتحفة الأشراف (١٦٢٧٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٤٧٩٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٥ و٣٣٧.

(٢) اللفظ لمالك في «الموطأ».

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٣)، وورد في

«مسند الموطأ» (٤٧٦).

قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«أحمد» ٩/٢ (٤٥٦٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٧٩/٢ (٥٤٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٠٧/٢ (٥٨٥٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الدارمي» (٢٧٣٤) قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وفي (٣٣٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي (٣٣٩٩) قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الْبُخَارِيُّ» ١٩٢/٣ (٢٥٣٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٩٢/٨ (٦٧٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مسلم» ٢١٦/٤ (٣٧٨١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. وفي (٣٧٨٢) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْنَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْنَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قال: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ. و«ابن ماجه» (٢٧٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ. و«أبو داود» (٢٩١٩) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الترمذي» (١٢٣٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ. وفي (٢١٢٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«النسائي» ٣٠٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٠٨) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٣٠٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٢٠٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وفي ٣٠٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٢١٠) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ. وفي «الكبرى» (٦٣٨١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ زُرَّيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٦٣٨٢) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنِ إِيَّاسِ السَّمُرُوزِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. وفي (٦٣٨٣) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. و«ابن حبان»

(٤٩٤٨) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي (٤٩٤٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ح) قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

تَسَعْتَهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ يُعِيدُهُ، وَيُؤَدِّيهِ» فَقِيلَ لَهُ (يَعْنِي لِسُفْيَانَ): إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مَرَارًا، ثُمَّ ضَحِكَ سُفْيَانُ.

- وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ، يَعْنِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ حَمْرَةَ.

- قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

- وَقَالَ مُسْلِمٌ: غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ، يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

- وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَّتِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَيُرَوَّى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

أَذِنَ لِي، حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٩٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧١٣٢) وَ (٧١٥٠) وَ (٧١٧١) وَ (٧١٨٦) وَ (٧١٨٩)

و (٧١٩٩) وَ (٧٢٢٣) وَ (٧٢٥٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٣٢٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١٩٩٧)، وَالْبَزَّازُ (٥٧٢٣) وَ (٦١١٠-٦١١٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ

(٩٧٨)، وَابُو عَوَانَةَ (٤٧٩٩-٤٨٠٩م)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٢/١٠)، وَالْبَغَوِيُّ

(٢٢٢٥) وَ (٢٢٢٦).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- فوائد:

- قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؟ فقال لي: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر، قال: الولاء لا يُباع ولا يوهب، ونافع قال في قصة بريرة: الولاء لمن أعتق. «سؤالاته» (٤٥٠).

- وقال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، يعني بهذا الحديث، ثم قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعته؟ قال: نعم، سأله ابنه سالم.

قال محمود: حدثنا مؤمل، عن شعبة، نحوه، وزاد فيه؛ قال شعبة: فلوددت لو تركني حتى أقبل رأسه. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣١٨).

٧٢٧٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم.

(١) المسند الجامع (٧٧٩٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٢٢).

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. «الجامع» (١٢٣٦).

- وَقَالَ أَيْضًا: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. «الجامع» (٢١٢٦).

- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣١٨).

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. قَالَ أَبِي: نَافِعٌ أَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ. «علل الحديث» (١١٠٧).

٧٢٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٤٩٥٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: قُرِيَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/١٠، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ، لَيْسَ فِيهِ «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

- فوائد:

- قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؟ فقال لي: ثقة، إلا حديث واحد، يرويه عن ابن عمر، قال: الولاء لا يباع ولا يوهب، ونافع قال في قصة بريرة: الولاء لمن أعتق. «سؤالاته» (٤٥٠).

- قال ابن حجر: حديث الولاء حمة كل حمة النسب، لا يباع، ولا يوهب: الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بهذا.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، لكن قال: «عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار». وكذلك رواه البيهقي، وقال في «المعرفة»: كأن الشافعي حدث به من حفظه، فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» له، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار به. «تلخيص الحبير» ٢١٣/٤.

٧٢٨١- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرملي، وعبيد الله بن الجهم الأنطاقي. و«النسائي» في «الكبرى» (٤٨٧٧) قال: أخبرنا عيسى بن محمد، أبو عمير الرملي، وعيسى بن يونس، يعرف بالفخوري.

أربعتهم (راشد بن سعيد، وعبيد الله بن الجهم، وعيسى بن محمد، وعيسى بن يونس) عن ضمرة بن ربعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكره^(٢).

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٧٧٢٦)، وتحفة الأشراف (٧١٥٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٣٠)، وابن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي ٢٨٩/١٠.

- قال أبو عبد الرحمن النَّسائي: لا نعلم أن أحداً رَوَى هذا الحديث، عن سُفيان، غير ضَمْرَةَ، وهو حديثٌ مُنكَرٌ، والله أعلم.

- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رِجْمٍ مُحْرَمٌ، فهو حُرٌّ، رواه ضَمْرَةُ بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يُتَابِعْ ضَمْرَةَ على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث. «الجامع» (١٣٦٥ م).

- وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: قلتُ لأحمد، يعني ابن حنبل، فإن ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ «مَنْ مَلَكَ ذَا رِجْمٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَأَنْكَرَهُ، وَرَدَّهُ رَدًّا شَدِيدًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: بَلَّغْنِي أَنْ ضَمْرَةَ كَانَ شَيْخًا صَالِحًا.» «تاريخه» (١١٦٨ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٦).

٧٢٨٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، فذكره^(١).

- قال ابن ماجه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ، يَعْنِي حَدِيثَ «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قال أبو عبد الله، ابن ماجه: ليس له أصل.

• أخرجه الدارمي (٣٥٣٢) قال: حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. «موقوف».

- فوائد:

- وأخرجه الشافعي، في «الأم» ١٨/٨ وقال: قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوفٌ على ابن عمر، فوقفته.

(١) المسند الجامع (٧٧٢٨)، وتحفة الأشراف (٨٠٦٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٣٦٥)، والدارقطني (٤٢٦٣)، والبيهقي ٣١٤/١٠.

قال الشافعي: والحفاظ الذين يُحدثونه يقفونه على ابن عمر.

- وقال ابن محرز: سألت يحيى بن معين عن ابن ظبيان، مرّة أخرى، فقال: قد سمعتُ منه بالكوفة، وهو كوفي، كان قاضي الشرقية، فقلتُ له: يُحدث بحديث مُنكر، فقال: ما هو؟ قلتُ: عن عبيد الله، فقال: نعم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ المُدبّر من الثُلث، قد سمعتُ منه، قلتُ: حدّثكم به؟ قال: نعم، سمعتهُ منه، وليس هو بشيء. ١/ (٥٥).

- وقال ابن أبي حاتم الرّازي: سُئل أبو زُرعة عن حديث؛ رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المُدبّر من الثُلث. فقال أبو زُرعة: هذا حديث باطلٌ وامتنع من قراءته.

قلتُ: يروي خالد بن إلياس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: المُدبّر من الثُلث، قولُ ابن عمر. «علل الحديث» (٢٨٠٣).

- وأخرجه العُقيلي، في «الضعفاء» (٤١٤٧)، في ترجمة علي بن ظبيان، وقال: لا يُعرف إلاّ به.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٦/ ٣١٩ و ٣٢٠، في ترجمة علي بن ظبيان، وقال: ولعلي بن ظبيان غير ما ذكرتُ من الحديث، والضعف على حديثه بين.

- وقال الدارقطني: يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب، واختلفتُ عنهما؛

فرواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن عبيد الله، موقوفاً.

ورواه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعاً. وغيره يرويه موقوفاً، والموقوف أصحُّ. «العلل» (٢٧٥٤).

٧٢٨٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

(١) اللفظ لملك، في «الموطأ».

(*) وفي رواية: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

(*) وفي رواية: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (٢).

أخرجه مالك (٢٨٠٩) (٣). وأحمد ١٨/٢ (٤٦٧٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٢/٢٠ (٤٧٠٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٢/١٠٢ (٥٧٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٢/١٤٢ (٦٢٧٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. و«الْبُخَارِيُّ» ٣/١٩٥ (٢٥٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وفي ٣/١٩٦ (٢٥٥٠) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي «الأدب المُفرد» (٢٠٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ٥/٩٤ (٤٣٣١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي (٤٣٣٢) قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٥١٦٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ثلاثتهم (مالك بن أنس، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

(١) اللفظ للبخاري (٢٥٤٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٧٠٦).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٠٦٧)، وسويد بن سعيد (٧٨١)، وورد في «مسند الموطأ» (٧٠٩).

(٤) المسند الجامع (٧٧٢٧)، وتحفة الأشراف (٧٤٨٠ و ٧٨٥٩ و ٧٩٧٠ و ٨١٦١ و ٨٣٥٢)، وأطراف المسند (٤٨١٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥٢٤-٥٥٢٦)، وأبو عوانة (٦٠٨١-٦٠٨٤)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (١٠٢)، والبيهقي ٨/١٢، والبعوي (٢٤٠٧).

البُوع

٧٢٨٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرّازي: هذا حديثٌ لا أصل له، وكلثوم ضعيفُ الحديث.

«علل الحديث» (١١٥٦).

• حديث نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخِذُ سَوْقًا».

تقدم من قبل.

٧٢٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

أخرجه عبد بن حميد (٧٥٨) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعاني، عن عبید الله بن عمر بن حفص. و«ابن

ماجة» (٢٢٣٨) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا إسحاق بن

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعاني.

كلاهما (عبید الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر) عن نافع، فذكره^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٧٧٣)، وتحفة الأشراف (٧٥٩٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧٣٩٤)، والدارقطني (٢٨١٢)، والبيهقي ٢٦٦/٥.

(٢) المسند الجامع (٧٧٨٣)، وتحفة الأشراف (٧٧٥٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٣٩٠).

- فوائد:

- أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٥ / ٣٢١، وقال: وهذا يروى من غير هذا الوجه،

بإسناد جيد.

٧٢٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».

أخرجه ابن ماجة (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره^(١).

٧٢٨٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَجُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاغِهِ صَاعًا، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَعَا حَجَامًا فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٢٦٦ (٢١٣٨٠) قال: حدثنا علي بن مسهر. و«الترمذي» في «الشمائل» (٣٦٣) قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة.

كلاهما (علي بن مسهر، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، فذكره^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٧٨)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٦).

والحديث؛ أخرجه القضاعي (٧٤٤).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) المسند الجامع (٧٧٧٩)، وتحفة الأشراف (٨٤٣٠).

والحديث؛ أخرجه أبو يعلى، في «معجمه» (٣٢٢).

٧٢٨٨- عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً،
مَا دَامَ عَلَيْهِ».

قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمْتَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ،
سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٨ / ٢ (٥٧٣٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٥٠).

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) عَنْ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ هَاشِمٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٢٨٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَنَتْهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا
طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: بَعْ هَذَا عَلَى حِدَّةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَّةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠ / ٢ (٥١١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو مَعْشَرٍ، اِكْتَبُوا
حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ نَافِعٍ، وَغَيْرَهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
«سُؤَالَاتُهُ» (٢٨٥).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٧٨٢)، وأطراف المسند (٥٠٣٣)، ومجمع الزوائد ٢٩٢/١٠، وإتحاف
الخيرة الماهرة (١٤٤٧)، والمطالب العالية (٣٨٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٧٠٧).

(٣) المسند الجامع (٧٧٧٤)، وأطراف المسند (٥٠١٣)، ومجمع الزوائد ٧٨/٤.
والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٩٧١)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٤٩٠).

٧٢٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ بِالظَّاهِرِ، فَأَقْفَبَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: لَا غَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه الدارمي (٢٧٠١) قال: أخبرنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو عقيل، يحيى بن المثنى، قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله، عن سالم، فذكره^(١).

٧٢٩١- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّهَا أَهْلُ عَرَصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٦ (٢٠٧٦٩). وأحمد ٣٣/٢ (٤٨٨٠). وأبو يعلى (٥٧٤٦) قال: حدثنا زهير.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أصبغ بن زيد الجهني، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، فذكره^(٣).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ مُنكر، وأبو بشر لا أعرفه. «علل الحديث»

(١١٧٤).

(١) المسند الجامع (٧٧٧٥).

والحديث؛ أخرجه الدُّولابي، في «الكنى» (١٢٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٧٧٦)، وأطراف المسند (٤٤٦٠)، ومجمع الزوائد ٤/١٠٠، والمقصد العلي

(٦٧١)، وإتحاف الخيرة الماهرة (٢٧٤٤).

والحديث؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة «بُغية الباحث» (٤٢٦)، والبرار (٥٣٧٨)،

والطبراني، في «الأوسط» (٨٤٢٦).

- قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن أبي بشر، الذي يُحدّث عن أبي الزاهرية، الذي روى عنه أصبغ بن زيد؟ فقال: لا شيء.
 وقال أبو حاتم الرازي: أبو بشر، صاحب القرى، روى يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عنه. «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٩.
 - وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ١٠٤/٢، في ترجمة أصبغ بن زيد.
 وقال ١٠٥/٢: وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يروها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون.

٧٢٩٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا، يَعْنِي، ضَنَّ النَّاسُ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاغِبُوا دِينَهُمْ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا نَرَى أَنْ أَحَدَنَا أَحَقُّ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى كَانَ هَاهُنَا بِأَخْرَةٍ، فَأَصْبَحَ الذَّنَانِيرُ وَالذَّرَاهِمُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ، حَتَّى يَرَاغِبُوا دِينَهُمْ».

أخرجه أحمد ٢٨/٢ (٤٨٢٥) قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ. و«أبو يعلى» (٥٦٥٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١) اللفظ لأحمد.

كلاهما (سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
فذكره^(١).

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه.
«المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٥).

- وقال الدُّورِيُّ: سمعتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤْيَىً. «تاريخه» (٣٣٣٧ و ٣٤٣٨).

- وقال الدُّورِيُّ: سمعتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ
عُمَرَ، إِنَّمَا رَأَاهُ. «تاريخه» (٣٨٧٦).

- وقال ابن مُحَرِّزٍ: سمعتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قَالَوا: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ
أَبِي رَبَاحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، وَلَا يُصَحِّحُ لَهُ سَمَاعٌ. «سؤالاته»
/١ (٦٢٦).

٧٢٩٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ:

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ،
سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُؤْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) المسند الجامع (٧٧٦٨)، وأطراف المسند (٤٤٢٣).

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٤٢٢)، والطبراني (١٣٥٨٣ و ١٣٥٨٥)، والبيهقي، في «شعب
الإيمان» (٣٩٢٠ و ١٠٣٧٣).

(قال سُلَيْمان: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ) أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال البزّار: لا نعلم أسند عطاء الخراساني، عن نافع، غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو كُيِّن الحديث. «مسنده» (٥٨٨٧).

٧٢٩٤- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتِنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتِنَا بِأُخْرَةٍ الْآنَ، وَلِلدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَئِنْ أَنْتُمْ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِيُلْزِمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، ثُمَّ لَا تُنْزَعُ مِنْكُمْ، حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ» (٢).

(*) وفي رواية: «لَئِنْ تَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقْرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، لِيُلْزِمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ، لَا تَنْفَكُ عَنْكُمْ، حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ».

أخرجه أحمد ٢/٤٢ (٥٠٠٧) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة. وفي ٢/٨٤ (٥٥٦٢) قال: حدثنا يزيد.

كلاهما (يحيى بن عبد الملك، وي زيد بن هارون) عن أبي جناب، يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، فذكره (٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٦٧)، وتحفة الأشراف (٨٢٢٩).

والحديث؛ أخرجه البزّار (٥٨٨٧)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، والبيهقي ٣١٦/٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٦٢).

(٣) المسند الجامع (٧٧٦٩ و٨٢٤٧)، وأطراف المسند (٤٣٠٧).

٧٢٩٥- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

أخرجه عبد بن حميد (٨٠٤). وأبو داود (٣٣٤٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. و«النسائي» ٥/٥٤، وفي «الكبرى» (٢٣١١) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. وفي ٧/٢٨٤، وفي «الكبرى» (٦١٤٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأبنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

خمسهم (عبد بن حميد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل) عن أبي نعيم، الفضل بن دكين الملائني، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، فذكره^(١).

- قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: «عن ابن عباس» مكان «ابن عمر».

ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة، ومكيال مكة.

- أخرجه ابن حبان (٣٢٨٣) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

جعله من مسند ابن عباس^(٢).

- وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٥) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

«الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ الْمَدِينَةِ»، مُرْسَلٌ^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٧٠)، وتحفة الأشراف (٧١٠٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٠٩٧).
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٤/١٧٠ و٦/٣١، والبغوي (٢٠٦٣).

(٢) مجمع الزوائد ٤/٧٨.

والحديث؛ أخرجه البرز (٤٨٥٤)، والبيهقي ٦/٣١.

(٣) إتحاف المهرة (٢٠٩٧).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرّازي: أخطأ أبو نُعيم في هذا الحديث، والصّحيح: «عن ابن عباس، عن النّبي ﷺ».

وقال: حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد، يعني الزُّبيري: أخطأ أبو نُعيم فيما قال: «عن ابن عمر». «علل الحديث» (١١١٥).

- وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلاّ حنظلة، عن طاووس، ولا نعلم رواه إلاّ الثوري.

وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، وهذا الحديث رواه حنظلة، عن طاووس، وحنظلة ثقة، ولم يروه عن حنظلة إلاّ الثوري. واختلفوا على الثوري، فقال أبو أحمد: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس.

وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر.

ولم يروه غير الثوري، وحنظلة مكي صالح الحديث. «مسنده» (٤٨٥٤).

- وقال الدارقطني: يرويه حنظلة بن أبي سفيان، واختلف عنه؛

فحدّث به شيخنا أبو محمد بن أبي روبة، من أصل كتابه، عن إسحاق الحربي، عن أبي نُعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبي ﷺ.

وغيره يرويه، عن أبي نُعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، وهو الصواب.

وقال أبو أحمد الزُّبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس.

والصّحيح: عن ابن عمر.

ورواه الفريابي، عن الثوري، وخالفه في المتن، فقال: المكيال مكيال أهل مكّة، والوزن وزن أهل المدينة.

والصّحيح ما تقدم. «العلل» (٢٩٩٩).

• حَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ» الْحَدِيثُ. يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
 «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(١).
 (*) وفي رواية: «ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ
 بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا بَايَعَ: لَا خِلَابَةَ، وَكَانَ فِي لِسَانِهِ رُتَّةً»^(٢).
 (*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَشْتَرِي الْبَيْعَ
 فَأُجَدِّعُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣).
 (*) وفي رواية: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ،
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».
 يَعْنِي لَا غَدْرَ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٩٩٩)^(٥). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٣٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ. وَ«أَحْمَدُ»
 ٤٤ / ٢ (٥٠٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٦١ / ٢ (٥٢٧١)
 قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي ٧٢ / ٢ (٥٤٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. وَفِي ٨٠ / ٢ (٥٥١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٠٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٨٥٤).

(٤) اللفظ لعبد الرزاق، في «المصنف».

(٥) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري للموطأ (٢٧٠٥)، والقَعْنَبِيُّ (٦٩٠)، وسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ

(٢٥٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٧٥).

سُفْيَان. وفي ٢/ ٨٤ (٥٥٦١) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. وفي ٢/ ١٠٧ (٥٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/ ١١٦ (٥٩٧٠) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الْبُخَارِيُّ» ٣/ ٨٥ (٢١١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٣/ ١٥٧ (٢٤٠٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٣/ ١٥٩ (٢٤١٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. وفي ٩/ ٣١ (٦٩٦٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ٥/ ١١ (٣٨٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي (٣٨٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ. و«السَّنَائِي» ٧/ ٢٥٢، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٣٢) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ. و«ابن حِبَّانَ» (٥٠٥١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي (٥٠٥٢) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكِ.

سِتِّهِمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٢٩٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ مُنْقِذًا سَفِعَ فِي رَأْسِهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

(١) المسند الجامع (٧٧٧١)، وتحفة الأشراف (٧١٣٩ و ٧١٥٣ و ٧١٩٢ و ٧٢١٥ و ٧٢٢٩)، وأطراف المسند (٤٣٦٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٩٣)، وأبو عوانة (٤٩٣١-٤٩٣٣ و ٤٩٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٧٣، والبعوي (٢٠٥٢).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا خِدَابَةَ (١).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا يَزَالُ يُعْبِنُ فِي السُّبُوعِ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْقَى مِنَ الْعَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، يُلْجَلِجُ بِلِسَانِهِ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ١٢٩/٢ (٦١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

كِلَاهُمَا (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالِدِ يَعْقُوبَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدُّورِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْقِذًا يَقُولُ: لَا خِدَابَةَ، يَعْنِي لَا خِلَابَةَ، وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مُنْقِذُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. «تَارِيخُهُ» (٢٥٦).

٧٢٩٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» (٣).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ نَافِعًا، فَطَرَحَ حَقِيئَةً، فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا، فَأَمَلَى عَلَيَّ فِي الْوَاحِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) المسند الجامع (٧٧٧٢)، وأطراف المسند (٤٩٨٤).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٩٥٩)، وابن الجارود (٥٦٧)، وأبو عوانة (٤٩٣٤)، والدّارقطني (٣٠٠٨ و٣٠١١)، والبيهقي ٢٧٣/٥.

(٣) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَلَى خِيَارٍ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ^(١).

(*) وفي رواية: «إِنَّ الْمُتَبَاعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ^(٢).

(*) وفي رواية: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».
وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعٌ خِيَارًا»^(٣).

(*) وفي رواية: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».
زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^(٥).

(*) وفي رواية: «الْمُتَبَاعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٦).

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ للبخاري (٢١٠٧).

(٣) اللفظ للبخاري (٢١٠٩).

(٤) اللفظ لمسلم (٣٨٥٠).

(٥) اللفظ لمسلم (٣٨٥١).

(٦) اللفظ للنسائي ٧/٢٥٠.

أخرجه مالك (١٩٥٨)^(١). وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (١٤٢٦٣) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. و«الحمّدي» (٦٦٩) قال: حدّثنا سُفيان، قال: حدّثنا ابن جُريج. و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٣) قال: حدّثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدّثنا مالك. وفي ٤/٢ (٤٤٨٤) قال: حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب. وفي ٥٤/٢ (٥١٥٨) قال: حدّثنا يحيى، عن عبّيد الله. وفي ٧٣/٢ (٥٤١٨) حدّثنا عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلّمة، أخبرنا أيوب. وفي ١١٩/٢ (٦٠٠٦) قال: حدّثنا هاشم، قال: حدّثنا ليث. و«البُخاري» ٨٣/٣ (٢١٠٧) قال: حدّثنا صدّقة، أخبرنا عبد الوهّاب، قال: سمعتُ يحيى. وفي ٨٤/٣ (٢١٠٩) قال: حدّثنا أبو النّعمان، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا أيوب. وفي (٢١١١) قال: حدّثنا عبد الله بن يوسُف، أخبرنا مالك. وفي (٢١١٢) قال: حدّثنا قُتيبة، قال: حدّثنا الليث. و«مسلم» ٩/٥ (٣٨٤٨) قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك. وفي (٣٨٤٩) قال: حدّثنا زهير بن حرب، ومُحمّد بن المُنثي، قالوا: حدّثنا يحيى، وهو القَطّان (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدّثنا مُحمّد بن بشر (ح) وحدّثنا ابن نُمير، قال: حدّثنا أبي، كلهم عن عبّيد الله (ح) وحدّثني زهير بن حرب، وعلي بن حُجر، قالوا: حدّثنا إسماعيل (ح) وحدّثنا أبو الرّبيع، وأبو كامل، قالوا: حدّثنا حماد، وهو ابن زيد، جميعاً عن أيوب (ح) وحدّثنا ابن المُنثي، وابن أبي عمّر، قالوا: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا ابن رافع، قال: حدّثنا ابن أبي فُديك، أخبرنا الضّحّاك. وفي ١٠/٥ (٣٨٥٠) قال: حدّثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا ليث (ح) وحدّثنا مُحمّد بن رُمح، أخبرنا الليث. وفي (٣٨٥١) قال: وحدّثني زهير بن حرب، وابن أبي عمّر، كلاهما عن سُفيان، قال زهير: حدّثنا سُفيان بن عيينة، عن ابن جُريج. و«ابن ماجة» (٢١٨١) قال: حدّثنا مُحمّد بن رُمح المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٣٤٥٤) قال: حدّثنا عبد الله بن مسلّمة، عن مالك. وفي (٣٤٥٥) قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب. و«الترمذي» (١٢٤٥) قال: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا مُحمّد بن

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٦٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٨٨).

فُضِّل، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَ«النَّسَائِي» ٢٤٨/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٤ وَ ١١٦٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَفِي ٢٤٨/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٥ وَ ١١٦٧٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢٤٨/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّمُرُزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(١). وَفِي ٢٤٨/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٧ وَ ١١٦٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي ٢٤٩/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٨ وَ ١١٦٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٢٤٩/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠١٩ وَ ١١٦٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٢٤٩/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠٢٠ وَ ١١٦٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَفِي ٢٤٩/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. وَفِي ٢٥٠/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَ«ابْنُ جَبَّانٍ» (٤٩١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَفِي (٤٩١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ، فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. وَفِي (٤٩١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي (٤٩١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ يَقَعْ «إِسْمَاعِيلُ» عِنْدَ النَّسَائِيِّ، هُنَا، مَنسُوبًا، وَقَدْ جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ بِأَنَّهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ»، وَجَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ. «النَّكَتُ الطَّرَافُ» (٧٥٠٦).

(٢) فِي الْمَجْتَبَى: «شُعْبَةُ»، وَفِي «الْكُبْرَى»، وَ«نَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٧٥١٢): «سَعِيدٌ»، وَبِمَرَاةٍ «تَهْذِيبُ الْكِمَالِ» ٣٦٠/١٦، لَمْ يَذْكُرِ الْمُزَيُّ شُعْبَةَ بْنَ الْحِجَّاجِ فِي شَيْخِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَرْجُمَةِ شُعْبَةَ، ٤٨٨/١٢، رَاوِيًا عَنْهُ بِاسْمِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

عشرتهم (مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن جريج، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والضحاك بن عثمان، وإسماعيل بن أمية، وسليمان بن موسى) عن نافع، فذكره^(١).
- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

- أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٧ (٢٣٠١٩) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع، «موقوف».
- وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٦) قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً، مشى ساعة قليلاً، ليقطع البيع، ثم يرجع.

٧٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «الْبِيعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(٣).

(*) وفي رواية: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٧٢٩)، وتحفة الأشراف ٧٥٠٦ و ٧٥١٢ و ٧٧٠٥ و ٧٧٧٩ و ٧٩٨٧ و ٨٠٩٧ و ٨١٨٠ و ٨٢٧٢ و ٨٣٤١ و ٨٥٢٢)، وأطراف المسند (٤٥٩٠ و ٤٨٤٥ و ٤٩٠٤ و ٤٩٣١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٧١)، والبرز (٥٥٤١-٥٥٤٥ و ٥٨٠٤ و ٥٨٠٥)، وابن الجارود (٦١٨)، وأبو عوانة (٤٩١٣-٤٩١٩ و ٤٩٢١-٤٩٢٣)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٨٩٧ و ٨٧١٩)، والدارقطني (٢٨٠٧)، والبيهقي ٢٦٨/٥-٢٧٢، والبعوي (٢٠٤٧-٢٠٤٩).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لمسلم.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن الثوري. و«الحُمَيْدي» (٦٧٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ١٢٤/٧ (٢٣٠١١) و١٤٠/١٨٠ (٣٧٣١٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«أحمد» ٩/٢ (٤٥٦٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٥١/٢ (٥١٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٣٥/٢ (٦١٩٣) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«البُخاري» ٨٤/٣ (٢١١٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مُسلم» ١٠/٥ (٣٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«النَّسَائِي» ٧/٢٥٠، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٣) و(١١٦٦٧) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وفي ٧/٢٥٠، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ. وفي ٧/٢٥٠، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٥) و(١١٦٦٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١). وفي ٧/٢٥٠، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٧) و(١١٧٧١) قال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٧/٢٥١، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٦) و(١١٦٧٠) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٧/٢٥١، وفي «الكُبْرَى» (٦٠٢٨) و(١١٦٦٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن حِبَّانَ» (٤٩١٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

خمسَهم (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) تحرف في «المجتبى» ٧/٢٥٠ إلى: «سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ» والصواب: «سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ»، كما جاء في «الكُبْرَى»، و«تحفة الأشراف» (٧١٥٥).

(٢) المسند الجامع (٧٧٣٠)، و«تحفة الأشراف» (٧١٣١) و(٧١٥٥) و(٧١٧٣) و(٧١٩٥) و(٧٢٦٥)، وأطراف المسند (٤٣٣٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٩٤)، والبزار (٦١٢٥) و(٦١٢٦)، وابن الجارود (٦١٧)، وأبو عوانة (٤٩٢٤-٤٩٢٦)، والدارقطني (٢٨٠٨)، والبيهقي (٢٦٩/٥)، والبغوي (٢٠٥٠).

٧٣٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ، مَالًا بِالْوَادِي بِبَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِي، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبْتُهُ، بَأَنِّي سُقْتُهِ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/ ٨٥ (٢١١٦) تَعْلِيْقًا، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ^(١): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعَنَّكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تقدم من قبل.

- وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

تقدم من قبل.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ زَنْجُوِيهِ، وَالرَّمَادِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَبُو نُعَيْمٍ، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ سُفْيَانَ، كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ، بِهِ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعْلَةً، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ، كَذَلِكَ، فَوَضَحَ أَنَّ لِلَّيْثِ فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
«فتح الباري» ٤/ ٣٣٦، وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٢٣١.

(٢) تحفة الأشراف (٦٨٦٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٧١.

٧٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/ ٩٤ (٢١٥٩) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٣٠٢- عَنْ مُسْلِمِ الْحِطَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يُحْطَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكَحَ، أَوْ يَدَعَ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَضْحَى»^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٣٩ (٢١٢٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. وَ«أَحْمَدُ» ٢/ ٤٢ (٥٠١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ.

كِلَاهُمَا (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْحِطَّاطِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فِي رِوَايَةِ شَبَابَةَ: «مُسْلِمُ الْحِطَّاطِ»^(٤).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٤٠ (٢١٢٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْحِطَّاطِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَسَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٣٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٢٠٤).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٤٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٥١٥).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٤١ و ٢٠٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٨٠).

(٤) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ هَذَا يُقَالُ فِيهِ: الْحِطَّاطُ، وَالْحِطَّاطُ، وَالْحِطَّاطُ.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٨ (٣٧٦٧٧) قال: حدثنا ابن عيينة، عن مسلم الحنطاط، عن أبي هريرة، وابن عمر؛ قال أحدهما: نهي، وقال الآخر: لا يبيع حاضر لباد.

- فوائد:

- مسلم الحنطاط: هو مسلم بن أبي مسلم، ومسلم هذا يقال فيه: الحنطاط، والحنطاط، والحنطاط.

- قال أبو الحسن الدارقطني: مسلم الحنطاط، شيخ من أهل المدينة، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي ذئب، وقال يحيى بن معين: كان مسلم هذا يبيع الحنطاط، والحنطاط، وكان خياطاً، فقد اجتمع فيه الثلاثة. «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٩٣٩.

٧٣٠٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١). (*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»^(٢).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَدْعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: يَأْذَنَ لَهُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضٌ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدٌ، عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ»^(٥).

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٢٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٠٣٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٠٣٦).

(٤) اللفظ لأحمد (٦٤١١).

(٥) اللفظ لأحمد (٦٤١٧).

(*) وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١).

(*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَبْتَاعَ، أَوْ يَذَرَ»^(٢).

أخرجه مالك (١٤٩٠)^(٣). وعبد الرزاق (١٤٨٦٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. و«ابن أبي شيبَةَ» ٤/٢:٤٠٣ (١٧٩٢٨) قال: حَدَّثَنَا ابنُ مُسَهْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. و«أحمد» ٢/٢١ (٤٧٢٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٢/١٢٢ (٦٠٣٤ و ٦٠٣٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وفي ٢/١٢٤ (٦٠٦٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وفي ٢/١٢٦ (٦٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ. وفي ٢/١٣٠ (٦١٣٥) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَسَعْدُ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. وفي ٢/١٤٢ (٦٢٧٦) قال: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ، قالَا: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٢/١٥٣ (٦٤١١) قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَن أَيُّوبَ. وفي ٢/١٥٣ (٦٤١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنَا صَخْرٌ. و«عبد بن حميد» (٧٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. و«الدارمي» (٢٣١٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنِ خَالِدٍ، عَن عُبيدِ اللَّهِ. و«البخاري» ٣/٩٠ (٢١٣٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مالِكٌ. وفي ٧/٢٤ (٥١٤٢) قال: حَدَّثَنَا مَكِّي بنُ إِبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ. و«مسلم» ٤/١٣٨ (٣٤٣٨) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابنُ رُمَحٍ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وفي ٤/١٣٨ (٣٤٣٩) و٣/٣ (٣٨٠٤) قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَن يَحْيَى القَطَّانِ، قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبيدِ اللَّهِ. وفي ٤/١٣٨ (٣٤٤٠) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسَهْرٍ، عَن عُبيدِ اللَّهِ. وفي (٣٤٤١) قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ،

(١) اللفظ للبخاري (٥١٤٢).

(٢) اللفظ للنسائي ٧/٢٥٨.

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٤٦٤)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وورد في

«مسند الموطأ» (٦٧٧).

قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. و«ابن ماجة» (١٨٦٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. و«أبو داود» (٢٠٨١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، عَن عُبيدِ اللَّهِ. و«الترمذي» (١٢٩٢) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«النسائي» ٧١/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٣٤) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وفي ٧٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٤٠) قال: أَخْبَرَنِي إِبراهيمُ بنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. وفي ٢٥٨/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٥٠) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَن مالِكٍ، وَاللَّيْثُ. وفي ٢٥٨/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٥١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبراهيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. و«أبو يعلى» (٥٨٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ. و«ابن حبان» (٤٠٤٧) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ بنِ سِنانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن مالِكٍ. وفي (٤٠٥١ و ٤٩٦٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنبَأَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ. وفي (٤٩٦٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ.

تسعتهم (مالك، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، وابن إسحاق، وصخر بن جويرة، وابن جريج) عَن نافعٍ، فذكره^(١).

- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

(١) المسند الجامع (٧٦٧٨)، وتحفة الأشراف (٧٥٧٢ و ٧٧٧٨ و ٨٠٠٩ و ٨٠٧٢ و ٨١١٢ و ٨١٨٥ و ٨٢٨٤)، وأطراف المسند (٤٥٤٥ و ٤٦٥٥ و ٤٦٦٨ و ٤٨٣٤ و ٤٩١٧ و ٤٩٧٦).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٨٤ و ٥٤٨٥)، وأبو عوانة (٤١٣٠-٤١٣٣ و ٤٨٨٩)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٨٥ و ٥١٠)، والبيهقي (٣٤٤/٥ و ١٧٩/٧ و ١٨٠)، والبغوي (٢٠٩٣ و ٢٠٩٦ و ٢٢٨٧).

- ٧٣٠٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَنَهَى عَنِ
النَّجْشِ، وَقَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).
- (*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلْقَى»^(٢).
- (*) وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُتْلَقَ السَّلْعُ، حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقُ»^(٣).
- (*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى
عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ».
- وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا^(٤).
- (*) وفي رواية: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(٥).
- (*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى
يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(٦).
- (*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُتْلَقَ السَّلْعُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».
- وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ^(٧):
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلْقَى»^(٨).
- (*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَلْقَى الْجُلْبِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا
السُّوقُ»^(٩).

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٣١).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٧٠٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٧٣٨).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٨٦٢).

(٥) اللفظ لأحمد (٦٤٥١).

(٦) اللفظ للبُخاري (٢١٦٥).

(٧) يعني: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد.

(٨) اللفظ لمسلم (٣٨١٣).

(٩) اللفظ للنسائي ٧/٢٥٧ (٦٠٤٦).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

(*) وفي رواية: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٢).

أخرجه مالك (١٩٩٤ و ١٩٩٨)^(٣). وابن أبي شيبة ٢٠٦/١٤ (٣٧٤٠٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٣١) و ٦٣/٢ (٥٣٠٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي ٢/٢ (٤٧٠٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٢/٢ (٤٧٣٨) و ١٤٢/٢ (٦٢٨٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي ٢/٢ (٥٦٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قُرَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ١٠٨/٢ (٥٨٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٢/٢ (١٥٦) (٦٤٥١) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«الدارمي» (٢٧٢٩) قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«البخاري» ٩٠/٣ (٢١٣٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وفي ٣/٩١ (٢١٤٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي ٣/٩٥ (٢١٦٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٩/٣١ (٦٩٦٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. و«مسلم» ٣/٥ (٣٨٠٣) و ٥/٥ (٣٨١٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي ٥/٥ (٣٨١٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٣٨١٤) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ. و«ابن ماجه» (٢١٧١) قال حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وفي (٢١٧٣) قال: قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ،

(١) اللفظ للنسائي ٢٥٦/٧.

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) وهو في رواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (٢٦٥١ و ٢٧٠١ و ٢٧١٣)، وسؤيد بن سعيد (٢٥٧ و ٢٥٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٨٩ و ٦٩٠).

عَنْ مالِك (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بنِ أَنَسٍ. وَفِي (٢١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، عَنْ مالِكِ. وَ«عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ» ١٠٨/٢ (٥٨٧٠ و ٥٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٥٦/٧، وَفِي «الكُبْرَى» (٦٠٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ. وَفِي ٢٥٧/٧، وَفِي «الكُبْرَى» (٦٠٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢٥٧/٧، وَفِي «الكُبْرَى» (٦٠٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ... فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ. وَفِي ٢٥٨/٧، وَفِي «الكُبْرَى» (١/٦٠٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَسُوَيْدُ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ مُصْعَبٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ سُويِدٌ: مالِكُ. وَفِي (٥٨٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُويِدٌ، عَنْ مالِكِ. وَ«ابنُ حِبَّانَ» (٤٩٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنِ عِبَادِ الرُّوَاسِيِّ، عَنْ مالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَفِي (٤٩٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مالِكِ. وَفِي (٤٩٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنِ سَعِيدِ بنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مالِكِ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مالِكُ بنِ أَنَسٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَكَثِيرُ بنِ فَرْقَدٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ مالِكُ (١٩٩٨): وَالنَّجْشُ؛ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَليْسَ فِي

نَفْسِكَ اشْتِراؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(١) المَسْنَدُ الجَامِعُ (٧٧٣١ و ٧٧٣٥ و ٧٧٤١)، وَتَحْفَةُ الأَشْرَافِ (٧٨٧٢ و ٧٩٨٥ و ٨٠٥٩ و ٨١٣٤ و ٨١٨١ و ٨٢٦٤ و ٨٢٨٤ و ٨٣٢٩ و ٨٣٤٨)، وَأَطْرَافُ المَسْنَدِ (٤٨٢٥ و ٤٨٣٤ و ٤٩٢٨ و ٤٩٣٥).

وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ البَزَّازُ (٥٥٠٢ و ٥٥٠٣ و ٥٩٤٢)، وَابنُ الجَارُودِ (٥٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٨٨٨ و ٤٩٠٢ و ٤٩٠٥ و ٤٩٣٨ و ٤٩٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٥٥٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٥ و ٣٤٤ و ٣٤٧، وَالبَغَوِيُّ (٢٠٩٧).

٧٣٠٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ».
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٧١ (٥٣٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ (١).

٧٣٠٦- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَلْقَى الْبُيُوعَ مِنْ أَفْوَاهِ الطَّرِيقِ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٣٩٩ (٢١٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٣٩٨ (٢١٨٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السُّكَّكَ،
«مَوْقُوفٌ» (٢).

- فوائد:

- لَيْثٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَرِيرٌ؛ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

٧٣٠٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
«كُنَّا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا
بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» (٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٣٢)، وأطراف المسند (٤١١٧)، ومجمع الزوائد ٤/ ٨٤.
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨٣٩١)، والدارقطني (٢٨٢٦).
- وأخرجه ابن الجارود (٥٧٠)، والدارقطني (٢٨٢٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٤، من طريق عمر بن
مالك. وأخرجه الدارقطني (٢٨٢٨) من طريق أسامة بن زيد اللبثي.
كلاهما عن عبید الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، به.
(٢) أخرجه الطبراني (١٣٥٤٦)، والدارقطني (٣٠٧٢).
(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(*) وفي رواية: «كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، فَهَآنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ نَنْقُلَهُ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ، إِذَا ابْتَاعُوا مِنْ الرُّكْبَانَ الْأَطْعِمَةَ، مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتْبَاعُوا، حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢).

(*) وفي رواية: «كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَآنَا النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

(*) وفي رواية: «كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَآهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»^(٥).

(*) وفي رواية: «أَتَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ»^(٦).

(*) وفي رواية: «أَتَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الرُّكْبَانَ، فَهَآهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ»^(٧).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٨٦٥)^(٨). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٣٩٤ (٢١٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٥٦ (٣٩٥) وَ٢/١١٢ (٥٩٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي ٢/١٥ (٤٦٣٩) وَ٢/٢١ (٤٧١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي ٢/١٣٥ (٦١٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٦١٩١).

(٣) اللفظ للبخاري (٢١٦٦).

(٤) يعني الرواية التالية.

(٥) اللفظ للبخاري (٢١٦٧).

(٦) اللفظ للبخاري (٢١٢٣).

(٧) اللفظ للنسائي ٧/٢٨٧ (٦١٥٦).

(٨) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٥٦٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٩)، وورد في

«مسند الموطأ» (٦٨٦).

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. فِي ٢/١٤٢ (٦٢٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٨٧ (٢١٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى. وَفِي ٣/٩٥ (٢١٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ. وَفِي (٢١٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/٧ (٣٨٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وَفِي ٥/٨ (٣٨٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٢٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي (٣٤٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٨٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَفِي ٧/٢٨٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٥٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٧/٢٨٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٩٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَفِي (٤٩٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ، مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

سَتْتَهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةٌ بِنُ أَسْمَاءَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

(١) المسند الجامع (٧٧٣٣)، وتحفة الأشراف (٧٦٢٢) و٧٩٥٨ و٨٠٧٣ و٨١٥٤ و٨٣٧١ و٨٤٢٥ و٨٤٨٦)، وأطراف المسند (٤٧٩٢ و٤٩٨٠).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥١٧)، وابن الجارود (٦٠٧)، وأبو عوانة (٤٩٦٧) و٤٩٩٤-٤٩٩٧ و٥٠٦٠ و٥٠٦١)، والبيهقي ٥/٣١٤ و٣٤٨، والبغوي (٢٠٨٨).

٧٣٠٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَتَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَتَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافًا، أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا، حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«أَحْمَدُ» ٧/٢ (٤٥١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي ٢/٤٠ (٤٩٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي ٢/٥٣ (٥١٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. وَفِي ٢/١٥٠ (٦٣٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ٢/١٥٧ (٦٤٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٨٩ (٢١٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَفِي ٣/٩٠ (٢١٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ. وَفِي ٨/٢١٦ (٦٨٥٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ٨/٥ (٣٨٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي (٣٨٤١) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٨٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(١) اللفظ لأحمد (٤٥١٧).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٨٤٠).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.

خستهم (معمّر بن راشد، وعبد المملك بن جريج، ومحمد عبد الرحمن، ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره^(١).

- في رواية يونس، عند مسلم (٣٨٤٢): قال ابن شهاب: وحدثني عبید الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً، فيحمّله إلى أهله.

٧٣٠٩- عَنْ هَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يَضْرِبُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُرْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

أخرجه ابن حبان (٤٩٨٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره^(٢).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه عباد بن جويرة، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفه عمرو بن أبي رزين، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر.

وحدّث الزُّهري أشبهه. «العلل» (٢٩٥١).

٧٣١٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٧٣٤)، وتحفة الأشراف (٦٨٧٠ و ٦٩٣٣ و ٦٩٩٣ و ٧٣١٢)، وأطراف المسند (٤١٦٩).

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٣٩٥)، وأبو عوانة (٤٩٩٠-٤٩٩٣)، والبيهقي ٣١٤/٥.

(٢) أخرجه ابن البخري (٥٠٩).

«مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

(* وفي رواية: «إِذَا ابْتِغَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: «وَيَقْبِضُهُ»^(٢).

(* وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٨٦٣)^(٤). وابن أبي شيبَةَ ٦/٣٦٦ (٢١٧٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«أَحْمَدُ» ١/٥٦ (٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٢/٢٢ (٤٧٣٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي ٢/٦٣ (٥٣٠٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. و«الِدَّارِمِي» (٢٧٢١) قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ٣/٨٧ (٢١٢٤) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى. وفي ٣/٨٨ (٢١٢٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٣/٩٠ (٢١٣٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ٥/٧ (٣٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي ٥/٨ (٣٨٣٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي (٣٨٣٨) قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. و«ابن ماجة» (٢٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٨٥، وفي «الْكُبْرَى» (٦١٤٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ

(١) اللفظ لِمَالِكٍ، فِي «الْمَوْطَأَ».

(٢) اللفظ لابن أبي شيبَةَ.

(٣) اللفظ لِأَحْمَدَ (٤٧٣٦).

(٤) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأَ (٢٥٥٨)، وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٠)، وَوَرَدَ فِي

«مَسْنَدُ الْمَوْطَأَ» (٦٨٥).

القاسم، عن مالك. و«أبو يعلى» (٥٧٩٨) قال: حَدَّثَنَا سُؤيد، عن مالك. و«ابن حبان» (٤٩٨٦) قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الصَّبَّاح الدُّولَابِي، منذ ثمانين سنة، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن زَكْرِيَا، عن عُبيد الله بن عُمر. أربعتهم (مالك بن أنس، وعُبيد الله بن عُمر، ومُوسَى بن عُقبة، وعُمر بن مُحَمَّد بن زَيْد المَدَنِي) عن نافع، فذكره^(١).

- قال البخاري (٢١٣٦): زاد إِسْمَاعِيل: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

٧٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤).

أخرجه مالك (١٨٦٤)^(٥). و«أحمد» ٤٦/٢ (٥٠٦٤) قال عبد الله بن أحمد: وجدتُ في كتاب أبي: حَدَّثَنَا يَزِيد، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وفي ٥٩/٢ (٥٢٣٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، وعبد الرَّحْمَن، عن سُفْيَانَ. وفي ٧٣/٢ (٥٤٢٦) قال: حَدَّثَنَا عَفَّان، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُسْلِم. وفي ٧٩/٢ (٥٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر، قال: حَدَّثَنَا

(١) المسند الجامع (٧٧٣٦)، وتحفة الأشراف (٧٩٥٨ و ٨٠٧٣ و ٨٢٤٠ و ٨٣٢٧ و ٨٤٨٦)، وأطراف المسند (٤٧٩٢ و ٤٩٣٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥٠٧-٥٥٠٩)، وأبو عوانة (٤٩٦٧-٤٩٧١ و ٤٩٧٥ و ٤٩٧٦)، والبيهقي ٥/٣١١ و ٣١٤، والبعوي (٢٠٨٧).

(٢) قال ابن حجر: يعني أن إِسْمَاعِيل بن أبي أُويس رَوَى الحديث المذكور، عن مالك، بسنده، بلفظ: «حتى يقبضه» بدل قوله: «حتى يستوفيه»، وقد وصله البيهقي من طريق إِسْمَاعِيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إِسْمَاعِيل على هذا اللفظ، ابن وهب، وابن مهدي، والشافعي، وقتيبة. «فتح الباري» ٤/٣٥٠، و«تغليق التغليق» ٣/٢٤٢.

(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٤) اللفظ لأحمد (٥٠٦٤).

(٥) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٥٥٩)، وسؤيد بن سعيد (٢٣٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٧٤).

شعبة. وفي ٢/ ١٠٨ (٥٨٦١) قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الْبُخَارِيُّ» ٣/ ٨٩ (٢١٣٣) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«مُسْلِمٌ» ٥/ ٨ (٣٨٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وَعَلِي بن حُجْر، قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر، وقال علي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل. و«النَّسَائِيُّ» ٧/ ٢٨٥، وفي «الكُبْرَى» (٦١٤٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن سَلْمَةَ، قال: أَنبَأَنَا ابن القاسم، عَن مالِك. و«ابن حِبَّان» (٤٩٨١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السَّامِي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَيُوب المَقَابِرِي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر.

خمسَتهُم (مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر) عَن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار، فذكره^(١).

٧٣١٢- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).
 (*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

أخرجه أحمد ٢/ ١١١ (٥٩٠٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن عِيسَى، قال: أَخْبَرَنَا ابن هَيْعَةَ، عَن أَبِي الْأَسْوَد. و«أَبُو دَاوُد» (٣٤٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن صَالِح، قال: حَدَّثَنَا ابن وَهَب، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَن المُنْذِر بن عُبَيْد المَدِينِي. و«النَّسَائِيُّ» ٧/ ٢٨٦، وفي «الكُبْرَى» (٦١٥٣) قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بن دَاوُد، والحَارِث بن مَسْكِين، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَع، عَن ابن وَهَب، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِث، عَن المُنْذِر بن عُبَيْد.

(١) المسند الجامع (٧٧٣٧)، وتحفة الأشراف (٧١٤٤ و٧١٩١ و٧٢٥١)، وأطراف المسند (٤٣٦١).
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٩٩)، وأبو عوانة (٤٩٧٢-٤٩٧٤)، والطبراني، في «الأوسط» (١٥٩٢)، والبيهقي ٥/ ٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي.

كلاهما (أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني، والمُنذر بن عبيد) عن القاسم بن محمد، فذكره^(١).

٧٣١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

أخرجه ابن حبان (٤٩٧٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو

الوليد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، فذكره.

- فوائد:

- أبو الوليد؛ هو هشام بن عبد الملك، الباهلي، مولا هم، الطيالسي، البصري.

٧٣١٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ

وَالْمُشْتَرِيَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا،

نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»^(٣).

(*) وفي رواية: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ

وَالْمُشْتَرِيَ»^(٤).

(*) وفي رواية: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

قَالَ: يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ»^(٥).

(١) المسند الجامع (٧٧٣٨)، وتحفة الأشراف (٧٣٧٥)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٤٦٠ / ٣.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٠٩٧ و ١٣٠٩٨)، والبيهقي ٣١٤ / ٥.

(٢) اللفظ لملك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ لأحمد (٦٠٥٨).

(٥) اللفظ لسلم (٣٨٦٠).

أخرجه مالك (١٨٠٧)^(١). وعبد الرزاق (١٤٣١٥) قال: أخبرنا مالك. و«أحمد»
 ٧/٢ (٤٥٢٥) و٦٢/٢ (٥٢٩٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن مهدي، قال: حدثنا
 مالك. وفي ٥٦/٢ (٥١٨٤) قال: حدثنا يحيى، عن يحيى، يعني ابن سعيد. وفي ٧٧/٢
 (٥٤٧٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي ١٢٣/٢ (٦٠٥٨) قال: حدثنا
 يونس، قال: حدثنا ليث. و«الدَّارمي» (٢٧١٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك.
 و«البخاري» ١٠٠/٣ (٢١٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و«مسلم»
 ١١/٥ (٣٨٥٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٨٥٨) قال: حدثنا
 ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٨٦٠) قال: حدثني زهير بن
 حرب، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد. وفي (٣٨٦١) قال: وحدثنا محمد بن المثنى،
 وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، عن يحيى، بهذا الإسناد. وفي (٣٨٦٢) قال: حدثنا ابن
 رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وفي (٣٨٦٣) قال: حدثنا سويد بن
 سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة. و«ابن ماجه» (٢٢١٤) قال:
 حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن
 مسلمة القعنبي، عن مالك. و«النسائي» ٧/٢٦٢، وفي «الكبرى» (٦٠٦٥) قال: أخبرنا
 قتيبة، قال: حدثنا الليث. و«أبو يعلى» (٥٧٩٨) قال: حدثنا سويد، عن مالك. و«ابن حبان»
 (٤٩٩١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.
 ستتهم (مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر،
 والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره^(٢).

٧٣١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

- (١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وورد في
 «مسند الموطأ» (٦٨٣).
 (٢) المسند الجامع (٧٧٤٢)، وتحفة الأشراف (٧٧٠٧ و٧٩٨٦ و٨٣٠٢ و٨٣٥٥ و٨٤٩٧ و٨٥٢٦)،
 وأطراف المسند (٤٩١٥ و٤٩٣٤ و٥٠٢١).
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٤٠)، والبزار (٥٧٠١ و٥٧٠٤)، وأبو عوانة (٥٠٠٢ -
 ٥٠٠٤ و٥٠٠٩ و٥٠١٠ و٥٠٥٨)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٦٠٣)، والبيهقي (٢٩٩/٥)،
 والبغوي (٢٠٧٧).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، أَوْ النَّخْلِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ^(١).

(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الثَّمَرِ أَنْ يُبَاعَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»^(٢).

(* وفي رواية: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»^(٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/٢ (٤٩٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٤٦/٢ (٥٠٦٠) قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَفِي
٥٢/٢ (٥١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. وَفِي ٧٥/٢ (٥٤٤٥) قَالَ:
حَدَّثَنَا عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَفِي ٧٩/٢ (٥٤٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٥٧/٢ (١٤٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٢/٥ (٣٨٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. وَفِي (٣٨٦٥) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، عَنْ مَالِكٍ.
وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٩٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَفِي (٤٩٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ
الْحُبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ.

سْتَهَمَ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٩٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩٤٣).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٨٦٤).

(٤) المسند الجامع (٧٧٤٥)، وتحفة الأشراف (٧١٤٠ و٧١٦٧ و٧١٩٠)، وأطراف المسند (٤٣٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٩٨)، وأبو عوانة (٥٠٠٥ و٥٠١٣ و٥٠١٤)، والبيهقي

٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٧٨).

٧٣١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرِ، فَقَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»^(١).
(* وفي رواية: عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(٢).
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٥١٠ (٢٢٢٤٧) و١٤/ ١٩٢ (٣٧٣٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. و«أحمد» ٢/ ٤٦ (٥٠٦١) قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. و«أبو يعلى» (٥٦١١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وفي (٥٧١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَصَّاحُ) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٣١٧- عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(٤).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٦١ (٥٢٧٣) و٢/ ٨٠ (٥٥٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. و«النسائي» ٧/ ٢٦٣، وفي «الكبرى» (٦٠٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ.
كِلَاهُمَا (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(٥).

-
- (١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٣٥٢).
(٢) اللفظ لأحمد.
(٣) المسند الجامع (٧٧٤٨)، وأطراف المسند (٤١٢٢).
والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٥٠٢٥). والطبراني (١٣٧٥٢).
(٤) اللفظ لأحمد (٥٢٧٣).
(٥) المسند الجامع (٧٧٤٩)، وتحفة الأشراف (٧١٠٥)، وأطراف المسند (٤٣١٧).
والحديث؛ أخرجه أبو أمية الطرسوسي، في «مسند عبد الله بن عمر» (٧).

٧٣١٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ صِلَا حُهُ»^(١).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَا حُهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صِلَا حُهُ»^(٣).

أخرجه أحمد ٣٢/٢ (٤٨٦٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. و«عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» (٧٣٨)
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٥٢٨) قال: حَدَّثَنَا سُؤيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ زَكْرِيَا.

ثلاثتهم (يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، ويحيى بن زكريا) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٤).

- فوائد:

- رواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَيْضًا، وَسَلَفٌ فِي مَسْنَدِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

• حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صِلَا حُهُ».

- وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي
أَبْلَغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ:

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «حَتَّى يَبْدُوَ صِلَا حُهَا».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لعبد بن محمد.

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

(٤) المسند الجامع (٧٧٤٤)، وأطراف المسند (٤١٦٥).

والحديث؛ أخرجه القاسم بن سلام، في «الأموال» (١٨٥).

- وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ».
سلف في مسند، جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

٧٣١٩- عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، قَالَ: قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلاَحُهَا؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا، وَخَلَصَ طَيِّبُهَا»^(١).
(* وفي رواية: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، قَالَ: وَمَا بَدُوُ
صَلاَحُهَا؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهَا، وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا»^(٢)).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٢) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى. و«أحمد» ٤١ / ٢
(٤٩٩٨) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفي ٢ / ٨٠ (٥٥٢١) قال:
حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى.
كلاهما (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحجاج بن أرطاة) عن عطية العوفي،
فذكره^(٣).

٧٣٢٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ؟ فَقَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَذَهَبَ الْعَاهَةُ».
قُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٤).

أخرجه أحمد ٤٢ / ٢ (٥٠١٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٢ / ٥٠ (٥١٠٥)
قال: حدثنا محمد بن عبد الله. و«عبد بن حميد» (٨٣٧) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو.

(١) اللفظ لأحمد (٤٩٩٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٢١).

(٣) المسند الجامع (٧٧٤٦)، وأطراف المسند (٤٤٢٨).

(٤) اللفظ لأحمد (٥١٠٥).

ثلاثتهم (يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله، وعبد الملك بن عمرو) عن
محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، فذكره^(١).

• حَدِيثُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ
السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

«نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ».
سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

٧٣٢١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى
يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»^(٢).
(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ، حَتَّى يَبْيَضَ،
وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»^(٣)).

أخرجه أحمد ٥ / ٢ (٤٤٩٣). ومسلم ٥ / ١١ (٣٨٥٩) قال: حدثني علي بن حُجْر
السَّعْدِي، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. و«أبو داود» (٣٣٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِي.
و«الترمذي» (١٢٢٦ و ١٢٢٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع. و«النسائي» ٧ / ٢٧٠، وفي
«الكبرى» (٦٠٩٨) قال: أخبرنا علي بن حُجْر. و«ابن حبان» (٤٩٩٤) قال: أخبرنا
محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بن منيع.
خمسهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن حُجْر، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وعبد الله بن

(١) المسند الجامع (٧٧٤٧)، وأطراف المسند (٤٤١٧ و ٤٤١٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨٣٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥ / ٣٠٠، والبغوي (٢٠٧٩).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لابن حبان.

محمد، وأحمد بن منيع) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي،
عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣٢٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: إِنَّمَا
أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْئَيْنِ: عَنْ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، وَعَنْ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ؟ فَقَالَ:
«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، قَدْ شَرِبَ زَيْبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَدَهُ
الْحَدَّ، وَنَهَى أَنْ يُحْلَطَا.

قَالَ: «وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ رَجُلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ نَخْلَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، قَالَ:
فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْمَلْتُ نَخْلَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فِيمَ تَأْكُلُ
مَالَهُ؟ قَالَ: فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَا
شَرَابُكَ؟ فَقَالَ: زَيْبٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: لَا تَحْلِطُهَا، يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ»^(٣).
(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَخْلًا قَبْلَ أَنْ
تُطْلَعَ التَّمْرَةُ، فَلَمْ تُطْلَعْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ مَالَهُ؟! وَنَهَى
عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا،
فَاجْتَمَعَا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟! ارْزُدْ إِلَيْهِ
دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمَنَّ فِي نَخْلِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(١) المسند الجامع (٧٧٤٣)، وتحفة الأشراف (٧٥١٥)، وأطراف المسند (٤٥٩٨).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٠٢ و ٥٧٠٣ و ٥٨١٧ و ٥٨١٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، وأبو

عوانة (٥٠٠٦ و ٥٠٢١)، والبيهقي ٣٠٢/٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٥١٢٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٢٢٣).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٢٣٦).

فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: يَحْمَارٌ، أَوْ يَصْفَارٌ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا بِأَرْضِ ذَاتِ تَمْرٍ وَزَيْبٍ، فَهَلْ يُخْلَطُ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ، فَتَبْدُهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَكَرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَضْرَبَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَرَابِهِ؟ قَالَ: شَرِبْتُ نَبِيذًا، قَالَ: أَيُّ نَبِيذٍ؟ قَالَ: نَبِيذُ تَمْرٍ وَزَيْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَخْلُطُوهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أُسْلِمَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، قَبْلَ أَنْ تُطْلَعَ، فَلَمْ تُطْلَعْ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى تُطْلَعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْبَائِعِ: أَجَدَّ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِمَ نَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟! ارْذُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي بِسَكَرَانٍ، فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرَابُكَ؟ قَالَ: زَيْبٌ وَتَمْرٌ، قَالَ: تَخْلُطُوهُمَا؟ بَلَّغْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ»^(٤).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٣٢٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٥٣٦/٧ (٢٤٤٨٩) وَ ١٠/١٨٠ (٢٩٧١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٥/٢ (٤٧٨٦) وَ ٥٨/٢ (٥٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي ٤٦/٢ (٥٠٦٧) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٥١/٢ (٥١٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٥٩/٢ (٥٢٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ. وَفِي ١٤٤/٢ (٦٣١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٦٣١٦).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٤٨٩).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩٧١٧).

(٤) اللفظ لأبي يعلى.

سُفْيَان. و«ابن ماجة» (٢٢٨٤) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. و«أبو داود» (٣٤٦٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«النسائي» في «الکبری» (٥٢٧٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنِ سُفْيَانَ. و«أبو يعلى» (٥٧٨٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

أرْبَعْتُهُمْ (سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ) عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٩٧٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَجْمَعُ التَّمْرَ وَالزَّيْبَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ؟ قَالَ:

«نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: سَكِرَ رَجُلٌ، فَحَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرِبَهُ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَقَالَ: يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ».

- لم يقل فيه أبو إسحاق: «عن رجل».

- فوائده:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٢٠٨/٩، فِي إِفْرَادَاتِ النَّجْرَانِيِّ، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى

شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِإِسْنَادٍ لَمْ يُسَمِّهِ، مَجْهُولٌ.

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

«هَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بِيُوعٌ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) المسند الجامع (٧٨٣٦)، وتحفة الأشراف (٨٥٩٥ و٨٥٩٦)، وأطراف المسند (٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، ومجمع الزوائد ٦/٢٧٨، والمقصد العلي (٨٤٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨٨٠ و٣٨٠٦).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٤ و٨/٣١٧.

٧٣٢٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

وَالْمُرَابَنَةُ: يَبْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرِيِّبِ كَيْلًا^(١).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

وَالْمُرَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْعِنَبُ بِالزَّرِيِّبِ كَيْلًا، وَالْحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ كَيْلًا^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

قَالَ: فَكَانَ نَافِعٌ يُفَسِّرُهَا: الثَّمَرَةُ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا بِكَيْلِ مُسَمَّى، إِنْ زَادَتْ

فِي، وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَى^(٣).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَتْ فَلَهُ،

وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ^(٤).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ؛ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ

بِزَّرِيِّبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٥).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ».

وَالْمُرَابَنَةُ؛ يَبْعُ ثَمَرَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبْعُ الزَّرِيِّبِ بِالعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ

كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ^(٦).

(١) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (٤٦٤٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٣٢٠).

(٤) اللفظ لعبد بن حميد.

(٥) اللفظ للبخاري (٢٢٠٥).

(٦) اللفظ لمسلم (٣٨٩٤).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا»^(١).

أخرجه مالك (١٨٢٧)^(٢). وعبد الرزاق (١٤٤٨٩) قال: أخبرنا مالك. و«ابن أبي شيبه» ١٨٢/٦ (٢١٠٨٥) و١٤/٢٠٥ (٣٧٤٠٠) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبید الله بن عمر. وفي ١٣٢/٧ (٢٣٠٤٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العُمري. و«أحمد» ٥/٢ (٤٤٩٠) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٧/٢ (٤٥٢٨) و٢/٦٣ (٥٢٩٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ١٦/٢ (٤٦٤٧) قال: حدثنا يحيى، عن عبید الله. وفي ٢/٦٤ (٥٣٢٠) قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، عن أيوب. وفي ٢/١٢٣ (٦٠٥٨) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. و«عبد بن حميد» (٧٧٥) قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و«البخاري» ٩٦/٣ (٢١٧١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. وفي (٢١٧٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي ٣/٩٨ (٢١٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣/١٠٢ (٢٢٠٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. و«مسلم» ٥/١٥ (٣٨٩١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك. وفي (٣٨٩٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبید الله. وفي (٣٨٩٣) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبید الله. وفي (٣٨٩٤) قال: حدثني يحيى بن معين، وهارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبید الله. وفي (٣٨٩٥) قال: حدثني علي بن حجر السَّعدي، وزهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، عن أيوب. وفي ٥/١٦ (٣٨٩٦) قال: وحدثناه أبو الربيع، وأبو كامل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وفي (٣٨٩٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثني محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٣٨٩٨)

(١) اللفظ لابن أبي شيبه (٢١٠٨٥).

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٥١٨)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٨٤).

قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس (ح) وحدثناه ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني الصحاك (ح) وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عتبة. و«ابن ماجة» (٢٢٦٥) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: أنبأنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٣٣٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله. و«النسائي» ٢٦٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٧٩) قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أيوب. وفي ٢٦٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٨٠) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفي ٢٧٠/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٩٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. و«ابن حبان» (٤٩٩٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٩٩٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر.

ثانيتهم (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، وأيوب السخيتاني، وليث بن سعد، ويونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عتبة عن نافع، فذكره^(١)).

• أخرجه ابن حبان (٤٩٩٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمحاقلة».

زاد فيه هشيم: «والمحاقلة».

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٧ (٢٣٠٤٣) قال: حدثنا وكيع، قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النحل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها، أو يشتريها، في بستان الرجل.

(١) المسند الجامع (٧٧٥١)، وتحفة الأشراف (٧٥٢٢ و ٧٧٠٦ و ٧٨٤٤ و ٨٠٩٣ و ٨١٣١ و ٨٢٧٣ و ٨٣٦٠ و ٨٤٩٨ و ٨٥٣٨)، وأطراف المسند (٤٦٠٧ و ٤٧٩٦ و ٤٩١٥ و ٤٩٢٨). والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨١٦)، وأبو عوانة (٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٥٠٥١ و ٥٠٥٦ و ٥٠٥٨ و ٥٠٥٩)، والبيهقي ٢٨٥/٥ و ٣٠٧، والبغوي (٢٠٦٩ و ٢٠٧٠).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطْنِي: يرويه مالك بن أنس، واختلَفَ عنه؛

فرواه علي بن الحسن الرّازي، يعرف بِكُراع، عَن مالك، عَن نافع، عَن ابن عمر؛ أَن النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَفَسَّرَهُمَا جَمِيعًا.

وكذلك قيل عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِي، عَن مالك.

والمحفوظ: عَن مالك، عَن نافع، عَن ابن عمر النهي عَن الْمُزَابَنَةِ، دُونَ الْمُحَاقَلَةِ.

«العِلل» (٢٩٤٩).

٧٣٢٤- عَن إِسْمَاعِيلِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ تَمْرٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَن ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»^(١).

أخرجه الحميدي (٦٨٩). وابن أبي شيبة ٧/١٣١ (٢٣٠٣٦). وأحمد ١١/٢

(٤٥٩٠).

ثلاثتهم (الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِي يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٣٢٥- عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «أَيُّهَا نَخْلٌ بِيَعْتَ أَصُولَهَا، فَتَمَرُهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) المسند الجامع (٧٧٥٢)، وأطراف المسند (٤٠٤١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨٤٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٦٨٥).

(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٤) اللفظ لأحمد (٥١٦٢).

(* وفي رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

(* وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»^(٢).

(* وفي رواية: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

أخرجه مالك (١٨٠٦)^(٤). وأحمد ٦/٢ (٤٥٠٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/٥٤ (٥١٦٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٢/٦٣ (٥٣٠٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وفي ٢/٧٨ (٥٤٨٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي السَّخْتِيَانِي. وفي ٢/١٠٢ (٥٧٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«البُخاري» ١٠٢/٣ (٢٢٠٤) و٣/٢٤٧ (٢٧١٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وفي ٣/١٠٢ (٢٢٠٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«مُسلم» ١٦/٥ (٣٨٩٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي (٣٩٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي (٣٩٠١) قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وفي (٣٩٠٢) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ. و«ابن ماجة» (٢٢١٠) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٧٨٨).

(٣) اللفظ للبخاري (٢٢٠٦).

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٤٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٣)، وورد في

«مسند الموطأ» (٦٨٢).

قال: حَدَّثَنَا مالِك بن أنس. وفي (٢٢١٠م) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن رُمح، قال: أَنبَأَنَا اللَّيْث بن سَعْد. و«أبو داود» (٣٤٣٤) قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، عَن مالِك. و«النَّسَائِي» ٢٩٦/٧، وفي «الكُبرى» (٦١٨٦) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث. وفي «الكُبرى» (١١٦٩٥) عَن مُحَمَّد بن سَلَمَة، عَن ابن القاسم، عَن مالِك. و«أبو يَعْلَى» (٥٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا سُويد، عَن مالِك.

أربعتهُم (مالِك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وعُبيد الله بن عُمر، واللَّيْث بن سَعْد) عَن نافع، فذكره^(١).

- في رواية أبي داود (٣٤٣٤) قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، عَن مالِك، عَن نافع، عَن عبد الله بن عُمر، عَن عمر، بقصة العبد، وعن نافع، عَن عبد الله بن عُمر، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بقصة النَّخْل.

٧٣٢٦- عَن نافع، عَن عبدِ الله بنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِربِّهِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

قالُ شُعْبَة: فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ أَيُوبَ، عَن نافع، أَنَّهُ حَدَّثَ بِالنَّخْلِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَمْلُوكِ عَن عُمرَ، قَالَ عبدُ رَبِّهِ: لَا أَعْلَمُهَا جَمِيعًا، إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَشْكُ^(٢).

أخرجه أحمد ٧٨/٢ (٥٤٩١). وابن ماجه (٢٢١٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الوليد. و«النَّسَائِي»، في «الكُبرى» (٤٩٦٣ و ١١٦٩٤) قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن عبد الله بن الحكم.

(١) المسند الجامع (٧٧٥٥)، وتحفة الأشراف (٧٥٦٧ و ٧٩٨٨ و ٨٠٩٨ و ٨٢٠٩ و ٨٢٧٤ و ٨٣٣٠ و ١٠٥٥٨)، وأطراف المسند (٤٦١٤ و ٤٨٤٧ و ٤٩٥١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٦٥-٥٧٦٨ و ٥٨٠٨)، وأبو عوانة (٥٠٦٢-٥٠٦٩)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٨١)، والبيهقي ٢٩٧/٥ و ٢٩٨ و ٣٢٤، والبعوي (٢٠٨٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٩١).

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن الوليد، وأحمد بن عبد الله بن الحكم) عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبد ربّه بن سعيد يحدث، عن نافع، فذكره^(١).

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٤٩٧٠ و ١١٧٠٠) قال: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرْتُهُ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». زاد فيه: «عن عمر»^(٢).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب.

• وأخرجه مالك (١٧٨٨)^(٣). وعبد الرزاق (١٤٦٢٣) قال: أخبرنا عبد الله بن عمر. و«ابن أبي شيبة» ٧ / ١١٤ (٢٢٩٦٩) و ١٤ / ٢٢٧ (٣٧٤٧٧) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله^(٤). و«البخاري» ٣ / ١٥٠ (٢٣٧٩) قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف، عن مالك. و«النسائي»، في «الكبرى» (٤٩٦٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٤٩٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. أربعتهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله، وأيوب

(١) المسند الجامع (٧٧٥٥)، وتحفة الأشراف (٧٧٥٣)، وأطراف المسند (٤٧٢٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٢٥ / ٥.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٣٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٨).

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨).

(٤) وقع في بعض النسخ المطبوعة، وطبعة عوامة، في الموضوع (٣٧٤٧٧): «حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا...» الحديث، والصواب من حديث عبدة، عن عبيد الله، ما جاء في الموضوع (٢٢٩٦٩): «عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: فذكره».

السَّخْتِيَانِي) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»^(٢).

مَوْقُوفٌ^(٣).

- في رواية مالك، وأيوب: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ»، وفي باقي الروايات: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ».

- قال أبو داود (٣٤٣٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

قال أبو داود: واختلف سالم^(٤)، ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.

• وأخرجه النسائي، في «الكبرى» (٤٩٦٦ و ١١٦٩٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ، فِي الْعَبْدِ بِيَاعٍ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنْ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مَالَهُ. «مَوْقُوفٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٢) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: مَا هُوَ إِلَّا: عَنْ عُمَرَ، فِي شَأْنِ الْعَبْدِ.

• وأخرجه النسائي، في «الكبرى» (٤٩٦٩ و ١١٦٩٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي مَالِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، «مَوْقُوفٌ» وليس فيه: «ابن عمر».

(١) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢٩٦٩ و ٣٧٤٧٧).

(٣) تحفة الأشراف (١٠٥٥٨).

والأثر؛ أخرجه البيهقي ٣٢٤/٥.

(٤) تحرف في المطبوع من طبعتي الرسالة ودار القبلة إلى: «الزُّهْرِيُّ»، وسياق الكلام يدل على ذلك.

• وأخرجه البخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٣) قال: وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعتُ ابن أبي مُليكة يُخبر، عن نافع، مولى ابن عمر، أنه قال: أيما نخل بيعت قد أُبُرت، لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحُرث، سمى له نافع هؤلاءِ الثلاث.

«مُنْقَطِعٌ» من قول نافع^(٢).

- قال الترمذي: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ابتاع نخلاً قد أُبُرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

هكذا روى عبید الله بن عمر وغيره، عن نافع، الحديثين، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أيضًا.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو حديث سالم.

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أصح ما جاء في هذا الباب. «سنن الترمذي» (١٢٤٤).

• وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧٦) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ. و«النسائي»، في «الكبرى» (٤٩٦٤ و ١١٦٩٣) قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ. و«ابن حبان» (٤٩٢٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمْعَانِيِّ الْعَابِدِيُّ، بِصَيْدَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ.

(١) قال المزي: هشام هذا، هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، القرشي، المخزومي.

«تحفة الأشراف».

(٢) تحفة الأشراف (١٩٤٩٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/ ٢٩٨.

كلاهما (أبو وهب، عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وأبو معيد، حفص بن غيلان) عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر (ح) وعطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَتَى نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»^(١).
زاد فيه حديث جابر^(٢).

• وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٤) قال: أخبرنا إسرائيل. و«ابن أبي شيبة» ١١٣/٧ (٢٢٩٦٦) و١٤/٢٢٧ (٣٧٤٧٨) قال: حدثنا أبو الأحوص. و«النسائي»، في «الكهري» (٤٩٦٥ و١١٦٩٦) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل.

كلاهما (إسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، سلام بن سليم) عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، وابن أبي مليكة، قالوا: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ وَمَالُهُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَى، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).
«مُرْسَلٌ».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٧ (٢٢٩٦٧) قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر (ح) وعن أشعث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قالوا:

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٢٥٧٩ و٧٧٢٠)، وتحفة الأشراف (٢٤١٨ و٧٦٧٤)، وأطراف المسند (١٦٣٢)، ومجمع الزوائد ٤/١٠٦.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (١٥٥٣ و١٥٥٥)، والبيهقي ٣٢٥/٥ و٣٢٦ و٥/٦.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢٩٦٦).

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا، فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، «مَوْقُوفٌ».

٧٣٢٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ، فَهَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَكَهُ مَالٌ، فَهَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَهَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ اشْتَرَى نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»^(٣).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠) قال: أخبرنا معمر. و«الحميدي» (٦٢٥) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» ٧/ ١١٢ (٢٢٩٦٤) و١٤/ ٢٢٦ (٣٧٤٧٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أحمد» ٢/ ٩ (٤٥٥٢) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/ ٨٢ (٥٥٤٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفي ٢/ ١٥٠ (٦٣٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«عبد بن حميد» (٧٢٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. و«البخاري» ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩) قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. و«مسلم» ٥/ ١٧ (٣٩٠٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، قالوا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفي (٣٩٠٤) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٣٩٠٥) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«ابن ماجه» (٢٢١١) قال: حدثنا

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٥٢).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

مُحمَّد بن رُمح، قال: أنبأنا اللَّيث بن سَعَد (ح) و حَدَّثَنَا هِشَام بن عَمَار، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ. و«أَبُو دَاوُد» (٣٤٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن حَنْبَل، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. و«الْتَّرْمِذِي» (١٢٤٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث. و«النَّسَائِي» ٢٩٧/٧، وفي «الْكُبْرَى» (٤٩٧٢ و ٦١٨٧) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إِبرَاهِيم، قال: أنبأنا سُفْيَان. وفي «الْكُبْرَى» (٤٩٧٣ و ١١٦٩١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إِبرَاهِيم، ومُحمَّد بن رَافِع، عَن عَبْدِ الرَّزَّاق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَر. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ. وفي (٥٤٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق المُسَيَّبِي، قال: حَدَّثَنَا أَنَس، يَعْنِي ابْن عِيَاض، عَن يُونُس. وفي (٥٤٧٩) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي (٥٥٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْد الْأَعْلَى بن حَمَاد النَّرْسِي، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْب، عَن مَعْمَر. و«ابْن حِبَّان» (٤٩٢٢) قال: أَخْبَرَنَا ابْن قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن مَوْهَب، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْث. وفي (٤٩٢٣) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْل بن الْحُبَّاب، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد بن مُسْرَهَد، عَن سُفْيَان.

خَمْسَتُهُمْ (مَعْمَر بن رَاشِد، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وسُفْيَان بن حُسَيْن، واللَّيْث بن سَعَد، ويُونُس بن يَزِيد) عَن ابْن شِهَاب الزُّهْرِي، عَن سَالِم بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِي: «حَدَّثَنَا سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِي وَحَدِي، وَليْس مَعِي وَلَا مَعَهُ أَحَدٌ».

- قال أَبُو دَاوُد (٣٤٣٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي، عَن مَالِك، عَن نَافِع، عَن ابْن عُمَر، عَن عُمَر، بِقِصَّةِ الْعَبْد.

وَعَن نَافِع، عَن ابْن عُمَر، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قال أَبُو دَاوُد: وَاخْتَلَفَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، هَذَا أَحَدُهَا.

(١) المسند الجامع (٧٧٥٦)، وتحفة الأشراف (٦٨١٩ و ٦٩٠٧ و ٦٩٧٠ و ٧٠١٣)، وأطراف المسند (٤٢٠٥ و ٤١٩٣).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٦٢٨ و ٦٢٩)، وأبو عوانة (٥٠٧٠-٥٠٧٤ و ٥٠٧٦ و ٥٠٧٨ و ٥٠٧٩)، والطبراني (١٣١٣٠)، والبيهقي (١٠٨/٤ و ٢٩٧/٥ و ٣٢٤ و ٢١٩/٦)، والبغوي (٢٠٨٥ و ٢٠٨٦).

- وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

هكذا روي من غير وجه، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

وقد روي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من ابتاع نخلاً قد أُبِّرَتْ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

هكذا رواه عبید الله بن عمر، وغيره، عن نافع الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضاً.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو حديث سالم.

- قال أبو عيسى: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): حديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أصح ما جاء في هذا الباب.

- رواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزُّهري، فخالف في لفظه؛

• أخرجه الدارمي (٢٧٢٣) قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة. و«أبو يعلى» (٥٥١٧) قال: حدثنا علي بن الجعد. و«ابن حبان» (٤٩٢١) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد.

كلاهما (عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعلي بن الجعد) عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا، بَعْدَ مَا أُبِّرَتْ، فَلَمْ يَشْتَرِ ثَمَرَتَهَا، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، فَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ».

- رواية القعنبي: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، وَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

(١) المسند الجامع (٧٧٢٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩١٤)، وأبو عوانة (٥٠٧٥).

• وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٤٩٧١ و ١١٦٩٩) قال: أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ»^(١).

• وأخرجه النَّسَائِي في «الكبرى» (٤٩٧٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ...» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

ليس فيه: «عَنْ سَالِمٍ»^(٣).

• وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٢١). والنَّسَائِي، في «الكبرى» (٤٩٧٤) قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي (١١٦٩٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٧٥٦ و ١٠٥٣٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٤ و ١٠٥٥٨).

والحديث؛ أخرجه البزار (١١٢).

(٢) يعني مثل لفظ حديث سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مع اختلافه معه في إسناده، ففي رواية سُفْيَانَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَذَكَرْ: «عَنْ سَالِمٍ».

(٣) المسند الجامع (٧٧٢٤)، وتحفة الأشراف (٧٤٤٧).

والحديث؛ أخرجه الترمذي «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣٢٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٤) لم يذكر عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَتْنَهُ، وَإِنَّمَا أَحَالَ اللَّفْظَ عَلَى حَدِيثِ سَبْقِهِ، مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّخْلِ.

ليس فيه «الزُّهري» ولا «سالم»^(١).

• وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ السَّمَخَزُومِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبْرَهَا صَاحِبُهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الثَّمَرَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي».

ليس فيه: «الزُّهري، عَنْ سَالِم»^(٢).

- فوائد:

- ذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ، قَالَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٧٤):

مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ ضَعِيفٌ. «تحفة الأشراف» (٧٣٤٧).

- وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: ليس هذا الحديثُ بمحفوظ، والصَّحِيح: سالم، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «علل الحديث» (١١٧٥).

- وقال التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،

وَقَلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَنْ بَاعَ عَبْدًا.

وقال نافع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟

قال: إِنْ نَافِعًا يَخَالِفُ سَالِمًا فِي أَحَادِيثٍ، وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، رَوَى سَالِمٌ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

كَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. «ترتيب علل التِّرْمِذِيِّ

الكبير» (٣٢٧ و ٣٢٨).

(١) المسند الجامع (٧٧٢٤)، وتحفة الأشراف (٧٣٤٧).

والحديث؛ أخرجه التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. «ترتيب علل التِّرْمِذِيِّ

الكبير» (٣٢٥).

- والبيهقي ٣٢٥/٥، من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٢) المسند الجامع (٧٧٥٧)، وأطراف المسند (٤٤٣٦).

- وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، إلا سُفيان بن حُسين، وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصَّواب. «مسنده» (١١٢).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه قتادة، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من باع نخلا قد أُبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال أبي: كُنْتُ أَسْتَحْسِنُ هذا الحديث من ذي الطَّرِيق، حتَّى رأيتُ من حديث بعض الثَّقَاتِ، عن عكرمة بن خالد، عن الزُّهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبي: فإذا الحديثُ قد عادَ إلى الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. «علل الحديث» (١١٢٢).

- وقال الدَّارَقُطَنِي: أخرجا جميعاً، يعني البُخَارِيَّ ومُسلِّماً، حديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ من باع عبداً وله مالٌ. وقد خالفه نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر.

وقال النَّسَائِي: سالمٌ أَجَلٌ في القلب، والقول قول نافع. «التتبع» (١٤٥).

- وقال الدَّارَقُطَنِي: يرويه الزُّهري، عن سالم، واختلَفَ عنه؛ فرواه ابن عُيَيْنَةَ، ويونس، والليث بن سعد، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عيسى، ومعمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ القصتين جميعاً. وكذلك رواه عمار بن أبي فروة، عن سالم، عن أبيه. ورواه عكرمة بن خالد المَخزومي، واختلَفَ عنه؛ فرواه مطر الوَرَّاق، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر. وكذلك قال هُدبَةُ بن خالد، عن همام، عن قتادة.

وخالفهم مُحمد بن كثير، فرواه عن همام، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزُّهري، عن ابن عمر.

وكذلك قال أبان بن يزيد العطار، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزُّهري، عن ابن عمر.

فرجع حديث عكرمة بن خالد إلى حديث الزُّهري، وإن كان قد أرسله، ولم يذكر: سالمًا.

(وقال سعيد بن أبي عروبة)

وقيل: عن شعبة: عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

وروي هذا الحديث عن نافع، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسليمان بن موسى، ومحمد الأعرج، ويزيد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بالقصتين جميعًا، وهما فيه على نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف عنه؛

فرواه إسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية الضريير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بالقصتين جميعًا، عن النبي ﷺ، وهما فيه على عبيد الله.

وخالفها هشيم، ويحيى القطان، فروياه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر: قصة العبد، من قول عمر، وذلك المحفوظ عن نافع.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن نافع.

ورواه أبو قرة، عن مالك، برفع القصتين جميعًا، عن النبي ﷺ، وهما فيه.

والصواب على ما تقدم؛

قصة النخل؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقصة العبد؛ عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

وكذلك رواه شعبة، عن أيوب، على الصواب.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، وجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة

العبد من قول ابن عمر، ولم يذكر «عمر».

وكذلك قال طلحة بن سنان، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب، قصة العبد من قول ابن عمر.

ورواه وهيب، عن أيوب، قصة النخل، موقوفًا.

ورفعه داود بن الزبير، عن أيوب، وهو الصواب.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قصة النخل، موقوفًا.

وخالفه سعيد، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا في القصتين.

وروى هذا الحديث قبصة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولم يتابع على ذلك: عن عبد الله بن دينار، وليس بمحفوظ. «العلل» (٢٩٩٦).

- وقال الدارقطني: تفرّد هشيم، عن سفیان بن حسين، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، أسنده عن عمر. «أطراف الغرائب والأفراد» (١٢٦).

٧٣٢٨- عن جميع بن عمير التيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من ابتاع محملة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها مثل، أو مثلي، لبنها فمحا».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. و«أبو داود» (٣٤٤٦) قال: حدثنا أبو كامل.

كلاهما (محمد بن عبد الملك، وأبو كامل الجحدري) عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي، قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي، فذكره^(١).

(١) المسند الجامع (٧٧٥٤)، وتحفة الأشراف (٦٦٧٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٩١٢)، والبيهقي ٣١٩/٥.

٧٣٢٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ،
ثُمَّ تُتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(١).

(*) وفي رواية: «كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ».

فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا^(٢).

(*) وفي رواية: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لُحُومَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ،

قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ؛ أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَّجَتُ، فَهَاهُمْ

النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ^(٣).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٩٠٨)^(٤). وَأَحْمَدُ ١/٥٦ (٣٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي ٢/٥ (٤٤٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي

٢/١٥ (٤٦٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/٦٣ (٥٣٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي ٢/٨٠ (٥٥١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٩١ (٢١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي ٣/١١٤ (٢٢٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةَ. وَفِي ٥/٥٤ (٣٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَ«مُسْلِمٌ» ٥/٣ (٣٨٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَفِي (٣٨٠٢) قَالَ: حَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ للبخاري (٢٢٥٦).

(٣) اللفظ للبخاري (٣٨٤٣).

(٤) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٦٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، وورد في

«مسند الموطأ» (٦٨٧).

(٣٣٨١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«الترمذي» (١٢٢٩) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ. وَ«النسائي» ٢٩٣/٧، وَفِي «الكبرى» (٦١٧٥) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَفِي ٢٩٣/٧، وَفِي «الكبرى» (٦١٧٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَفِي «الكبرى» (٦١٧٤) قال: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ. وَ«أبو يعلى» (٥٨٢١) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، عَنِ مَالِكِ. وَ«ابن حبان» (٤٩٤٧) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكِ.

خمستهم (مالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وجويرية بن أسماء، والليث بن سعد) عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٦٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وَ«ابن حبان» (٤٩٤٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهُمَا (حماد بن سلمة، وإسماعيل بن إبراهيم) عَنِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

(١) المسند الجامع (٧٧٥٨)، وتحفة الأشراف (٧٥٥٢ و ٧٦٢٣ و ٨١٤٩ و ٨٢٩٦ و ٨٣٧٠)، وأطراف المسند (٤٥٩٧ و ٤٧٩٣ و ٤٩٢٨ و ٤٩٧٨).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥٥٨-٥٥٦٠ و ٥٩٥٥)، وابن الجارود (٥٩١)، وأبو عوانة (٤٨٨٢ و ٤٨٨٤-٤٨٨٦)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٩٩٩)، والبيهقي ٣٤٠/٥ و ٣٤١، والبغوي (٢١٠٧).

- زاد مع نافع: «سعيد بن جبير»^(١).

• وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة. و«الحميدي» (٧٠٦) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ١١/٢ (٤٥٨٢) قال: قرئ على سفيان. و«ابن ماجة» (٢١٩٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. و«النسائي» ٧/٢٩٣، وفي «الكبرى» (٦١٧٣) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة) عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»^(٢).

ليس فيه: «نافع»^(٣).

٧٣٣٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٤).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ».

وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبْتَاعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

بِالشَّارِفِ حَبْلَ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»^(٥).

أخرجه أحمد ٧٦/٢ (٥٤٦٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. وفي ١٤٤/٢

(٦٣٠٧) قال: حدثنا يعلى، ومحمد، قالوا: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق. وفي ١٥٥/٢

(٦٤٣٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق. و«عبد بن

(١) أخرجه الشافعي، في «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (٢٣٣)، وابن المُقْرِي، في «معجمه» (٧٧٩).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٧٥٩)، وتحفة الأشراف (٧٠٦٢)، وأطراف المسند (٤٢٧٩).

والحديث؛ أخرجه الشافعي، في «السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ» (٢٣١)، والمروزي، في «السنة» (٢١٦).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٤٦٦).

(٥) اللفظ لعبد بن حميد.

حميد» (٧٤٧) قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى، ومُحَمَّد، ابنا عُبَيْد، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْحاق. و«ابن حَبَّان» (٤٩٧٢) قال: أَخْبَرَنَا عِمْران بن موسى السَّخْتِيَانِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِر، عَن أَبِيهِ.

كلاهما (مُحَمَّد بن إِسْحاق، وسُلَيْمان التَّيْمِي والد مُعْتَمِر) عَن نَافِع، فذكره^(١).
- لم يذكر التَّيْمِي في حديثه: «وذلك أن أهل الجاهليَّة...» إلى آخره.
- فوائد:

- قال الدَّارَقُطْنِي: يرويه مُعْتَمِر بن سُلَيْمان، عَن أَبِيهِ، واخْتَلَفَ عنه؛
فرواه علي بن الحُسَيْن الدُّرْهَمِي، عَن مُعْتَمِر، عَن أَبِيهِ، عَن رجل، لم يُسمِّه، عَن نَافِع، عَن ابن عُمَر.

وخالفه جماعة، رَوَاه عَن مُعْتَمِر، عَن أَبِيهِ، عَن نَافِع، لم يذكرُوا بينهما أَحَدًا.
وقيل: إن هذا الرجل هو مُحَمَّد بن إِسْحاق، والحديث محفوظ عنه، رَوَاه عنه الثَّوْرِي وغيره «العِلل» (٢٩٥٢)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣٥٠١).

• حَدِيثُ سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:
«مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَن بِيَعْتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ». وَهِيَ بِيُوعُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٣٣١- عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٢).
(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَن ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٣).)

(١) المسند الجامع (٧٧٦٠)، وأطراف المسند (٤٩٧٩)، ومجمع الزوائد ٤/ ٨٠.

والحديث؛ أخرجه البرزاري (٥٩٤٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٢.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ لأحمد.

أخرجه أحمد ١٤/٢ (٤٦٣٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. و«البخاري» ١٢٢/٣ (٢٢٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«أبو داود» (٣٤٢٩) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. و«الترمذي» (١٢٧٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. و«السنائي» ٧/٣١٠، وفي «الكبرى» (٦٢٢٢) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وفي «الكبرى» (٤٦٨٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«ابن حبان» (٥١٥٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما (إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، وعبد الوارث بن سعيد) عن علي بن الحكم، عن نافع، فذكره^(١).

- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٧٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ
الْمَجْرِيِّ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ الْإِبِلِ، وَعَنْ الشُّغَارِ»^(٢).
(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ»^(٣).
(*) وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُبَاعَ كَالِيٌّ بِكَالِيٍّ».
يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ^(٤).

(١) المسند الجامع (٧٧٦١)، وتحفة الأشراف (٨٢٣٣)، وأطراف المسند (٤٨٧٧).
والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٩٧٥ و٥٩٧٦)، وابن الجارود (٥٨٢)، وأبو عوانة (٥٢٧٥)،
والبيهقي ٣٣٩/٥، والبغوي (٢١٠٩).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٧٧٩٢).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) قال: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ. و«ابن أبي شيبه» ٤/٢: ٣٨٠
١٧٧٩٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وفي ٦/٥٩٨ (٢٢٥٦٦) قال:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

كلاهما (الأسلمى إبراهيم بن محمد، وموسى بن عبيدة) عن عبد الله بن
دينار، فذكره^(١).

• أخرجه ابن أبي شيبه ٦/٥٩٧ (٢٢٥٦٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ كَالثَّابِتِ الْبَكَالِيِّ، يَعْنِي دِينَارَ بَدِينٍ،
«موقوف».

- فوائده:

- أخرجه العُقَيْلِيُّ، في «الضعفاء» ٥/٤٤٤، في ترجمة موسى بن عبيدة، مع
أحاديث أخرى، وقال: كُلُّهَا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ.
- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨/٤٧، في ترجمة موسى بن عبيدة، وقال:
هذا الحديث لموسى عن عبد الله بن دينار، ليس بمحفوظ.

(١) مجمع الزوائد ٤/٨٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٧٧٠ و ٢٨٥٥)، والمطالب العالية (١٤٠١)
١٤٠٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٣٢)، والدارقطني (٣٠٦١)، والبيهقي ٥/٢٩٠ و ٣٤١.
- ووقع عند الدارقطني، والحاكم: «موسى بن عقبة» بدل «موسى بن عبيدة».
قال البيهقي: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله، يعني الحاكم، قال في روايته:
«عن موسى بن عقبة» وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني، شيخ عصره، روى هذا
الحديث، في كتاب «السُّنَنِ» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، فقال: «عن موسى بن عقبة».
قلنا: ولا عجب من أبي الحسن الدارقطني ولا شيء، فهو يعرف أن الصحيح: «موسى بن
عبيدة» لكن الخلاف جاء من الرواة عن موسى، فمنهم من قال «ابن عبيدة» ومنهم من
حرّفه فقال: «ابن عقبة».

فظهر من تعليق الدارقطني في فوائده الحديث أعلاه، أنه يعرف الحديث من أين بدأ وإلى أين
انتهى، ويبقى من كلام البيهقي أن الدارقطني هو شيخ عصره، أما تعجبه فقد زال بما ورد في
«العلل».

- وقال الدَّارَقُطْنِي: يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو عَاصِمٍ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَقَالَ الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ: عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ وَهُمَّ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. «الْعِلَلُ» (٣٠٨٥).

٧٣٣٣- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحَيْطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعِصِرَهُ؟ قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

«كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ؛ إِنَّهُمْ لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَتَوَاطَوْهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٧/٢ (٥٩٨٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

(١) المسند الجامع (٧٧٦٦)، وأطراف المسند (٤٤٠٨)، ومجمع الزوائد ٨٧/٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨٥٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٠٥٥).

٧٣٣٤- عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفْرَجْ عَنْ مُعْسِرٍ»^(١).

(* وفي رواية: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ،

فَلْيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ»^(٢).

أخرجه أحمد ٢/٢٣ (٤٧٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«عبد بن حميد»

(٨٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«أبو يعلى» (٥٧١٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى،

محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

كلاهما (محمد بن عبيد، وبكر بن بكار) قالوا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ

زَيْدِ الْعَمِّيِّ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: زيد، يعني العمي، لم يسمع من ابن عمر شيئاً. «علل

الحديث» (٢٠١٠).

٧٣٣٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى. و«ابن جبان» (٥٠٨٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يَعْقُوبَ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (٨٠٣٨)، وأطراف المسند (٤١٢٣)، والمقصد العلي (٧٠٢)، ومجمع الزوائد

١٣٣/٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٢١١٠ و٢٩٣١)، والمطالب العلية (١٤٥٤).

والحديث؛ أخرجه ابن شاهين، في «فضائل الأعمال» (٤٦٨).

ثلاثتهم (محمد بن خلف، ومحمد بن يحيى، وإبراهيم بن يعقوب) عن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، فذكره^(١).

٧٣٣٦- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا يبعثن في واحدة»^(٢).
أخرجه أحمد ٧١/٢ (٥٣٩٥) قال: حدثنا سريج بن النعمان. و«ابن ماجه» (٢٤٠٤) قال: حدثنا إسماعيل بن توبة^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٧٨٠)، وتحفة الأشراف (٧٧٩٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٩٩٤)، والبيهقي ٣٥٨/٥.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) وقع في بعض النسخ المطبوعة من «جامع الترمذي» (١٣٠٩): حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة. وحذفها الدكتور بشار من طبعتي دار الجيل ودار الغرب، وأصاب، حيث قال: هذا الحديث ليس من سنن الترمذي لأمر منها: - الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في «الأطراف»، كما أن المزي لم يذكره في «التحفة»، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من جهابذة العلماء.

- الثاني: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبد الله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم برقم الترمذي على رواية هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم.

- الثالث: نسب الزيلعي في «نصب الراية» ٥٩/٤، وابن حجر في «الفتح» ٥٨٧/٤ هذا الحديث لابن ماجه.

وهذا يعضده صنيع البوصيري في «مصباح الزجاجاة» حينما ذكر هذا الحديث (الورقة ١٥٢)، في زوائد ابن ماجه، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

- واتفقت في ذلك طبعة الرسالة ١٥١/٣، مع طبعة دار الغرب، وذكر محققوها نحو ما ذكر الدكتور بشار!

كلاهما (سُريج، وإسماعيل) قالوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قوله: «وَلَا يَبْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ»، لم يرد في رواية ابن ماجه.

- فوائد:

- قال عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.
قال يَحْيَى: لم يسمع يُونُسُ من نافع شيئاً. «تاريخه» (٤٧٢٩).

- وقال إبراهيم بن أبي داود: قال يَحْيَى بن مَعِينٍ، في حديث يُونُسَ بن عُبَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ؛ مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمَ، قال يَحْيَى: وقد سمعته من هُشَيْمٍ، ولم يسمعه يُونُسُ من
نافع، قلتُ لِيَحْيَى: لم يسمع يُونُسُ من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا خاصة لم
يَسْمَعَهُ يُونُسُ من نافع. «الكامل» ٤٥١ / ٨.

- وقال التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبراهيم بن عبد الله الهرويُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ،
وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَيْلٍ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَتَّبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فقال: ما أرى يُونُسَ بن عُبَيْدٍ سَمِعَ من نافع.
وَرَوَى يُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثًا. «ترتيب علل التِّرْمِذِيِّ
الكبير» (٣٤٥).

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يُونُسُ بن عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا، إِنَّمَا سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٢٨).

- وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ: يُونُسُ بن عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. «المراسيل» لابن
أبي حاتم (٩٣١).

(١) المسند الجامع (٧٧٧٧)، وتحفة الأشراف (٨٥٣٥)، وأطراف المسند (٥٠٣٠).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٩١٣)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقي ٧٠ / ٦.

٧٣٣٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا
دِرْهَمٌ».

أخرجه ابن ماجه (٢٤١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).
- فوائد:

- قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: هَذَا خَطَأٌ، الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمرٍ مَوْقُوفًا. «علل
الحديث» (٢٠٤٥).

- قلنا: رَوَى نَحْوَهُ، يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ، وَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَرَوَى نَحْوَهُ، أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ، وَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٣٣٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أُعْدمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».
أخرجه ابن حبان (٥٠٣٩) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

• حَدِيثُ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ أَوَّلَ رِيَاءٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ أَوْضَعُ،
لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

(١) المسند الجامع (٧٧٨١)، وتحفة الأشراف (٨٤٤٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٩٢١).

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٤٤.

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٨٥).

وَفِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّمَنَهُ عَلَيْهَا».
تقدم من قبل.

٧٣٣٩- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أْبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَاسْتَفْضِلْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدَيَّ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ».

(*) وفي رواية: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١): الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِينَا ﷺ إِلَيْنَا».

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٨٤٦)^(٢). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٥٧٤). وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٨/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فوائد:

- قَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ،

(١) تحرف في المطبوع من «المجتبى» ٢٧٨/٧ إلى: «قال عمر» وجاء على الصواب في «الكبرى»، و«تحفة الأشراف».

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢٥٤٠)، وابن القاسم (١٥٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٤)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٢٢).

(٣) المسند الجامع (٧٧٦٣)، و«تحفة الأشراف» (٧٣٩٨).
والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/ ٢٧٩ و٢٩٢، والبغوي (٢٠٥٩).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَحْفُوظٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، يَعْنِي عُمَرَ. «الْعِلَلُ» (٢٩٥٤).

٧٣٤٠- عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ
بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى».
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٧١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُكَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- سُكَيْنٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْعَبْدِيُّ، الْعَطَارُ.

• حَدِيثُ شُرْحِيبِلَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثُوا، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ
زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى».

سبق في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

٧٣٤١- عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَالِدِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ،
فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرَّبَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١١٤، والمقصد العلي (٦٧٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨١٤)، والمطالب
العالية (١٣٦٥).

أخرجه أحمد ٢/١٠٩ (٥٨٨٥) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ،
يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٣٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدرَاهِمِ
وَأأخذُ الدَّنَائِرَ، أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ
بِالبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِرَ، أَخذُ
هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا
بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

(*) وفي رواية: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ
بالدرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِرَ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ
بُنُوبِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»^(٣).

(*) وفي رواية: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِرِ وَأأخذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ، وَأبيعُ بِالْوَرِقِ فَأأخذُ مَكَانَهَا الدَّنَائِرَ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِي الذَّهَبَ
بِالْفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فَلَا يُفَارِقَنَّكَ
صَاحِبُكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كُبْسٌ»^(٥).

(١) المسند الجامع (٧٧٦٢)، وأطراف المسند (٥٠٦٨)، ومجمع الزوائد ٤/١٠٥ و١١٣.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٩٠٦).

(٢) اللفظ لأبي داود (٣٣٥٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٥٥٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٥٥٩).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٧٧٣).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٥٠) قال: أخبرنا إسرائيل. و«ابن أبي شيبه» ١٠٨/٧ (٢٢٩٥٠) قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أحمد» ٣٣/٢ (٤٨٨٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل. وفي ٢/٥٩ (٥٢٣٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/٨٣ (٥٥٥٥) و ٢/٨٩ (٥٦٢٨) و ٢/١٥٤ (٦٤٢٧) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/٨٣ (٥٥٥٩) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. وفي ٢/١٠١ (٥٧٧٣) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ٢/١٣٩ (٦٢٣٩) قال: حدثنا بهز، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. و«الدارمي» (٢٧٤٤) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن ماجه» (٢٢٦٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبيد بن نعلبة الحماني، قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي. وفي (٢٢٦٢م) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: أنبأنا حماد بن سلمة. و«أبو داود» (٣٣٥٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، والمعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد. وفي (٣٣٥٥) قال: حدثنا حسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل. و«الترمذي» (١٢٤٢) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. و«النسائي» ٢٨١/٧، وفي «الكبرى» (٦١٣٦) قال: أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٧/٢٨٢، وفي «الكبرى» (٦١٣١) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي ٧/٢٨٣، وفي «الكبرى» (٦١٣٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المعافى، عن حماد بن سلمة. و«أبو يعلى» (٥٦٥٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسرائيل. و«ابن حبان» (٤٩٢٠) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة. أربعتهم (إسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطنافسي) عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، فذكره^(١).

(١) المسند الجامع (٧٧٦٥)، وتحفة الأشراف (٧٠٥٣)، وأطراف المسند (٤٢٧٨)، ومجمع الزوائد ٤/١١٥. والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٨٠)، وابن الجارود (٦٥٥)، والطبراني (١٣٧٢٦ و ١٣٧٢٧)، والدارقطني (٢٨٧٥)، والبيهقي ٥/٢٨٤ و ٣١٥.

- في رواية عمر بن عبید الطَّنَافِسي، قال: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَوْ سَمَّاكَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَمَّاكَ.

- قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٧٧) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٣٢/٦ (٢١٦١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٨٢/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ.

كِلَاهُمَا (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرَّمَّانِيُّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. قَالَ دَاوُدُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْتِي بِهِ (١).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ، فَيُعْطِي قِيمَتَهَا دَنَانِيرَ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سَعِرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ، فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا» (٢).
(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ» (٣).
«مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٨٢/٧ وَ٢٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَفِي ٢٨٣/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦١٣٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبه.

(٣) اللفظ للنسائي.

كلاهما (وكيع، وسفيان) عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.
 (*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ»^(١).
 «موقوف».

- فوائد:

- قال الدارقطني: اختلف في رفعه على سعيد بن جبير؛
 فرواه سهاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، مرفوعاً.
 حدث به عنه أبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وإسرائيل، والثوري، وعمر بن
 رزين، وحامد بن سلمة، ومحمد بن جابر.
 وقال عمر بن عبيد: حدثنا سهاك، أو عطاء بن السائب، والصواب: سهاك.
 وخالفه داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً.
 وكذلك رواه سعيد بن المسيب، ونافع، عن ابن عمر، موقوفاً.
 ولم يرفعه غير سهاك، وسهاك سيئ الحفظ. «العِلل» (٣٠٧٢).

٧٣٤٣- عَنْ أَبِي دُهَقَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ:
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: ائْتِنَا بِطَعَامٍ، فَذَهَبَ بِلَالٌ، فَأَبْدَلَ
 صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًَا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَاسٌ، فَدَعَا بِلَالًا بِتَمْرٍ عِنْدَهُ، فَجَاءَ
 بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ؟ فَقَالَ: التَّمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا أَبْدَلْنَا
 صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا»^(٣).

(١) اللفظ لسفيان.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٧٢٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٣٠٨).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧ (٢٢٩٣٥) قال: حدثنا ابن نُمَيْر. وفي ١٠٣/٧ (٢٢٩٣٦) قال: حدثنا وَكَيْع. و«أحمد» ٢١/٢ (٤٧٢٨) قال: حدثنا ابن نُمَيْر. وفي ١٤٤/٢ (٦٣٠٨) قال: حدثنا يَعْلَى. و«عبد بن حميد» (٨٢٦) قال: حدثنا يَعْلَى. و«أبو يعلى» (٥٧١٠) قال: حدثنا ابن نُمَيْر، قال: حدثنا أبي. ثلاثهم (عبد الله بن نُمَيْر، ووَكَيْع بن الجَرَّاح، وَيَعْلَى بن عُبَيْد) عَنْ فَضِيل بن غَزْوَان، قال: حَدَّثَنِي أَبُو دُهَقَانَة، فَذَكَرَهُ (١).

كتاب الشُّفْعَة

٧٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، فذكره (٢).
- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، ولم يُقرأ علينا في كتاب الشُّفْعَة، وَضَرَبْنَا عَلَيْهِ. «علل الحديث» (١٤٣٤).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣٧٩/٧، في ترجمة محمد بن الحارث. وقال ٣٨١/٧: عامّة ما يرويه غير محفوظ.

- وأخرجه ابن عدي، في ٣٨٤/٧، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني. وقال ٣٨٦/٧: وهذه الأحاديث مع غيرها التي يرويها ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، وابن عباس، وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني،

(١) المسند الجامع (٧٧٦٤)، وأطراف المسند (٥٠٧٠)، ومجمع الزوائد ١١٢/٤، والمقصد العلي (٦٧٣)، وإتحاف الخيرة الممهّرة (٢٨١٥).

(٢) المسند الجامع (٧٧٨٥)، وتحفة الأشراف (٧٢٩٢).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٠٥)، والبيهقي ١٠٨/٦.

وَإِذَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ هَذَا فَجَمِيعًا ضَعِيفَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ،
وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِمَا بَيْنَ.

٧٣٤٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(١).
- فوائد:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا. «عَلَّلِ
الْحَدِيثَ» (١٤٣٥).

- وَاَنْظُرْ قَوْلَ ابْنِ عَدِي فِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

٧٣٤٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).
(* وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٩٩ (٥٧٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/١٧١ (٢٤٥٤)
قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ. وَفِي ٤/١٣٠ (٣١٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٨٦)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٢٩٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٤٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٤١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٠٨.

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

(٣) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٤٥٤).

ثلاثتهم (عارم، محمد بن الفضل، ومسلم بن إبراهيم، وبشر بن محمد) عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، فذكره^(١).

- عَقَبَ (٢٤٥٤): قال الفَرَبْرِي: قال أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (يعني البخاري): هذا الحديث ليس بِخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا أُمِّلِيَ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ^(٢).

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَفْرَى الْفِرَى؛ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَحَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

تقدم من قبل.

(١) المسند الجامع (٧٧٩٢)، وتحفة الأشراف (٧٠٢٩)، وأطراف المسند (٤٢٥٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٥٦)، وأبو عوانة (٥٥٣٠)، والبعقوي (٢١٦٦).

(٢) قال ابن حجر: قوله: «قال الفَرَبْرِي: قال أَبُو جَعْفَرٍ» هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْبُخَارِيِّ، وَرَاقِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَرَبْرِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، عَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَثَبَتَ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ مَشَائِخِ الثَّلَاثَةِ، وَسَقَطَتْ لغيره.

قوله: «ليس بخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» يعني أن ابن المبارك صَنَّفَ كُتُبَهُ بِخُرَّاسَانَ وَحَدَّثَ بِهَا هُنَاكَ، وَحَمَلَهَا عَنْ أَهْلِهَا، وَحَدَّثَ فِي أَسْفَارِهِ بِأَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ، زَائِدَةً عَلَى مَا فِي كُتُبِهِ، هَذَا مِنْهَا.

قوله: «أَمِّلِيَ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ، كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ، بِحَدْفِ الْمَفْعُولِ، وَأَثْبَتَهُ الْكُشْمِينِيُّ، فَقَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْهِم».

واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كُتُبِهِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا بِخُرَّاسَانَ أَنْ لَا يَكُونَ حَدَّثَ بِهَا بِخُرَّاسَانَ، فَإِنَّ نَعِيمَ بْنَ حَمَادِ الْمَرْوَزِيَّ مِمَّنْ حَمَلَ عَنْهُ بِخُرَّاسَانَ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِهِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَعِيمٌ أَيْضًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ. «فتح الباري» ١٠٥/٥.

- وَحَدِيثُ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

«كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبَنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ».

سلف في مسند رافع بن خديج، رضي الله عنه.

- وَحَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ».

يأتي، إن شاء الله، في مسند رافع بن خديج، عن عمِّيه، في أبواب المُبَهَمَاتِ، آخر الأَسَاءِ.

٧٣٤٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَّرْعٍ، أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ وَسْقٍ، تَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ».

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطَعَ هُنَّ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَّ هُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يُقْطَعَ لَهَا الْأَرْضُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ^(١).

(*) وفي رواية: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَّرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةَ وَسْقٍ، تَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ».

(١) اللفظ لأحد (٤٧٣٢).

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقَطَعَ هُنَّ الْأَرْضُ
وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ هُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ
وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ»^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا، وَهَلُمُّ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، نَخْلَ خَيْبَرَ
وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ نَمْرِهَا»^(٣).

(* وفي رواية: «لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ
يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُقِرُّكُمْ
فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ
نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَطْعَمَ كُلَّ
امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ، مِئَةَ وَسْقٍ تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا».

فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ هُنَّ: مَنْ
أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا
وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ
الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا»^(٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٤٣ (٢١٦٦٠) و١٤/٢٧٦ (٣٧٦٦٧) قال: حدَّثنا
ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر. وفي ١٤/٢٧٦ (٣٧٦٦٦) قال: حدَّثنا أبو أسامة،
قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٢/١٧ (٤٦٦٣) قال: حدَّثنا يحيى، عن عبيد الله.

(١) اللفظ لمسلم (٣٩٦٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٣٣١).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٩٦٦).

(٤) اللفظ لأبي داود (٣٠٠٨).

وفي ٢/٢٢ (٤٧٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٢/٣٧ (٤٩٤٦) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ٢/١٥٧ (٦٤٦٩) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«الدَّارِمِي» (٢٧٧٨) قال: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«البُخَارِي» (٢٢٨٥) ٣/١٢٣ و(٢٤٩٩) ٣/١٨٤ و(٢٧٢٠) ٣/٢٤٩ و(٤٢٤٨) ٥/١٧٩ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. وفي ٣/١٣٧ (٢٣٢٨) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٣/١٣٨ (٢٣٢٩) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي (٢٣٣١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. و«مُسْلِم» ٥/٢٦ (٣٩٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي (٣٩٦٣) قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي (٣٩٦٤) قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي (٣٩٦٥) قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. وفي ٥/٢٧ (٣٩٦٦) قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. و«ابن ماجه» (٢٤٦٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«أبو داود» (٣٠٠٨) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. وفي (٣٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي (٣٤٠٩) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ عَنَجٍ. و«الترمذي» (١٣٨٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«النسائي» ٧/٥٣، وفي «الكبرى» (٤٦٤٦ و ١١٧٣٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وفي ٧/٥٣، وفي «الكبرى» (٤٦٤٧ و ١١٧٣٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

خمسَتهم (عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَجُوَيْرِيَةُ بنِ أَسْمَاءَ، وَأَسْمَاءُ بنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَنَجٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ الْبُخَارِيُّ، عَقَبَ (٢٢٨٥): وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ (٢).

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣٤٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ حَبِيبِ بنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيَّتُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ (٣): أَيْنَ مَسْكَ حَبِيبِ بنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنُ الْحَقِيقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ» (٤).

(١) المسند الجامع (٧٧٨٨)، وتحفة الأشراف (٧٤٧٢ و ٧٦٢٤ و ٧٨٠٨ و ٧٩٣٢ و ٧٩٨٤ و ٨٠٦٩ و ٨١٣٨ و ٨٤٢٤)، وأطراف المسند (٤٦٨٠ و ٤٧٧٥)، وإتحاف الخيرة الممهرة (٢٩٥٢).
والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٦٦١ و ٦٦٢ و ١١٠١ و ١١٠٢)، وأبو عوانة (٥١٠٠ - ٥١١٠)، والطبراني، في «الأوسط» (١٧٣٧)، والدائر فطني (٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٤٧)، والبيهقي ٦/ ١١٣-١١٦ و ٣٤٠، والبغوي (٢١٧٧).

(٢) قال ابن حجر: أسند (يعني البخاري) حديث عبيد الله المذكور في المزارعة، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عنه، لكن ليس فيه المقصود (يعني قوله: حتى أجلهم عمر)، وأخرج المقصود من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. «تغليق التعليق» ٣/ ٢٨٨.

(٣) سعية، هو اسم عم حبي بن أخطب.

(٤) اللفظ لأبي داود.

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُبْلَى حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُبَيْبٍ: مَا فَعَلَ مَسْكَ حُبَيْبِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ ﷺ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالسَّمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُبَيْبٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِيبَةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُبَيْبًا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةِ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِيبَةَ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي حُقَيْقٍ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ، عَلَى أَنْ هُمْ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ، مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ، يُخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشُّطْرَ، قَالَ: فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرِّصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَنْطَعِمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْفِرْدَةِ وَالْحَنْزَارِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْنِي صَفِيَّةَ خُضْرَةَ، فَقَالَ: يَا صَفِيَّةُ، مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَيَّنَ مَلِكٌ يَثْرِبُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكَ عَلِيٌّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشُوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاِحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ، يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ، مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَ«ابن حبان» (٥١٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، أَبُو يَزِيدَ الْمُعَدَّلِ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ.

كِلَاهُمَا (زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلْمَةَ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ.

- ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا ٣/ ٢٥٢، عَقِبَ (٢٧٣٠) قَالَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ^(٣).

(١) المسند الجامع (٨١٤٧)، وتحفة الأشراف (٧٨٧٧).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١١٤ و ٩/ ١٣٧.

(٢) أَبُو سَلْمَةَ، كُنْيَةُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

(٣) يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِطْعَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ بَدَايَتَهُ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ»، وَلَيْسَتْ «عَنْ عُمَرَ».

٧٣٤٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُفِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ»^(١).

- في رواية فضيل (٣١٥٢): «... وَكَانَتْ الْأَرْضُ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلْيَهُودِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ»^(٢).

أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٩ و ١٩٣٦٦) قال: أخبرنا ابن جريج. و«أحمد» ١٤٩/٢ (٦٣٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. و«البخاري» ١٤٠/٣ (٢٣٣٨) و ١١٦/٤ (٣١٥٢) قال: حدثنا أحمد بن المقدم، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وقال البخاري، تعليقا، عقب (٢٣٣٨): وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج. و«مسلم» ٢٧/٥ (٣٩٦٧) قال: حدثني محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، واللفظ لابن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. كلاهما (ابن جريج، وفضيل بن سليمان) عن موسى بن عتبة، عن نافع، فذكره^(٣).

- صرح ابن جريج بالسماع في مواضعه.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) قال ابن حجر: كذا للأكثر - أي لأكثر رواة «صحيح البخاري» عنه - وفي رواية ابن السكّن: «لما ظهر عليها، لله، وللرسول، وللمسلمين» فقد قيل: إن هذا هو الصواب. «فتح الباري» ٢٥٤/٦.

(٣) المسند الجامع (٧٧٩٠)، وتحفة الأشراف (٨٤٦٥)، وأطراف المسند (٥٠٠٧). والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٦٦٣)، وأبو عوانة (٥١٠٦)، والبيهقي ١١٤/٦ و ٢٠٧/٩ و ٢٢٤، والبعثي (٢٧٥٧).

٧٣٥٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا، أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

أخرجه أحمد ٢ / ٢٤ (٤٧٦٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- الْعُمَرِيُّ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٧٣٥١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، حَتَّى بَعَثَنِي عُمَرُ لَأُقَاسِمَهُمْ، فَسَحَرُونِي، فَتَكَوَعَتْ يَدِي، فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ».

أخرجه أحمد ٢ / ٣٠ (٤٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

كتاب اللقطة

٧٣٥٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٤٨٣)، وأطراف المسند (٤٦٧٩).

(٢) المسند الجامع (٧٧٨٩)، وأطراف المسند (٤٦٣٤).

والحديث؛ أخرجه ابن شُبَّه، في «تاريخ المدينة» (٥٣٢).

(٣) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(*) وفي رواية: «سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ مُتَلَبَّ الْمَوَاشِي إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَقَالَ: أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبْتُهُ، الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ، فَيَكْسِرَ بِأَيْمَانِهَا، فَيَنْتَثِلَ مَا فِيهَا، فَإِنَّمَا مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِكُمْ، أَلَا فَلَا يَحِلُّ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»^(١).

أخرجه مالك (٢٧٨٢)^(٢). وعبد الرزاق (٦٩٥٨) عن عبد الله بن عمر السدني. وفي (٦٩٥٩) عن معمر، عن أيوب (ح) وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة. و«الحمدي» (٧٠٠) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. و«ابن أبي شيبة» ٤٩/٧ (٢٢٧٤٠) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٤/٢ (٤٤٧١) قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا عبيد الله. وفي ٦/٢ (٤٥٠٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفي ٥٧/٢ (٥١٩٦) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و«البخاري» ١٦٥/٣ (٢٤٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و«مسلم» ١٣٧/٥ (٤٥٣٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس. وفي (٤٥٣٣) قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمح، جميعاً عن الليث بن سعد (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثني أبي، كلاهما عن عبيد الله (ح) وحدثني أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية، جميعاً عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب (ح) وابن جريج^(٣)، عن موسى. و«ابن ماجة» (٢٣٠٢) قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٢٦٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك. و«ابن حبان» (٥١٧١) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٠٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٤٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٧٠٨).

(٣) الراوي عن ابن جريج هو عبد الرزاق.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُؤَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَفِي (٥٢٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. سَبَعْتَهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَدَنِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ^(١)، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٣٥٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً.»
 (*) وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ. وَ«الْتَّرَمِذِيُّ» (١٢٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).
 - قَالَ التَّرَمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَعْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، فَتَرَكْتَهُ وَلَمْ أَحْمَلْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثًا. «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ ٦ / ٣٦٥.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ نَافِعٍ» سَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَأَثَبْتُهُ عَنْ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ١٣٧ / ٥ (٤٥٣٣)، إِذْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٨٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥٠٢ وَ ٧٥٦٥ وَ ٧٩٩٣ وَ ٨٠٧٤ وَ ٨٣٠٠ وَ ٨٣٥٦ وَ ٨٤٩٥)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٥٤٤ وَ ٤٧٦٠).

وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرْزَارُ (٥٤٥٤-٥٤٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٤٤٣-٦٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٠ وَ ١٩٠٩ وَ ٨١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦ / ٩٢ وَ ٣٥٨ / ٩، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٦٨).

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٨٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٨٢٢٢)، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٣٦٥١).
 وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرْزَارُ (٥٧٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩ / ٣٥٩.

- وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَنَّاكِرَ. «سؤالاته» (٢٣٨).

- وقال الترمذي: سألتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ يَرُوي أَحاديثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَهْمُ فِيهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣٣٩).

- وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. «علل الحديث» (٢٤٩٥).

كتاب الفرائض

٧٣٥٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ لُهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٨) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال:
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى؛ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ اقْتَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»، «مُرْسَلٌ».

• أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٣١) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥ / ٢٤٧، في ترجمة عبد الله بن لهيعة، وقال:
 وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه ابن لهيعة.

(١) المسند الجامع (٧٧٩٧)، وتحفة الأشراف (٨٢٣٢).
 والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٣٠ و ٦٤٩٩).

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ قَوْمِ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ... وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

تقدم من قبل.

- وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ».

تقدم من قبل.

كتاب الوصايا

٧٣٥٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ فَوْقَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٢١٤)^(٥). وَالْحَمِيدِيُّ (٧١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣/١١) (٣١٥٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

(١) اللفظ لِمَالِكٍ، فِي «الْمَوْطَأِ».

(٢) اللفظ لِلْحَمِيدِيِّ.

(٣) اللفظ لِأَحْمَدَ (٥١١٨).

(٤) اللفظ لِأَبِي يَعْلَى.

(٥) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (٢٩٨٨)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٣٠٥)، وَوَرَدَ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٦٩٨).

و«أحمد» ٢/ ٥٠ (٥١١٨) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/ ٥٧ (٥١٩٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ٢/ ٨٠ (٥٥١١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وفي (٥٥١٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي ٢/ ١١٣ (٥٩٣٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. و«الدارمي» (٣٤٢٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«البخاري» ٤/ ٢ (٢٧٣٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. قال البخاري: تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). و«مسلم» ٥/ ٧٠ (٤٢١٣) قال: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السُّمْنِيِّ الْعَنْزِيُّ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُنْثَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٤٢١٤) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٤٢١٥) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ. و«ابن ماجه» (٢٦٩٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وفي (٢٧٠٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٢). و«أبو

(١) تحفة الأشراف (٧٣٦١).

قال ابن حجر: رواية محمد بن مسلم هذه، أخرجها الدارقطني، في «الأفراد» من طريقه، وقال: تَقَرَّرَ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. قال ابن حجر: وعمران أخرج له النسائي، وضعفه، وقال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم، ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدارقطني: «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». «فتح الباري» ٥/ ٣٥٨، وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٤١٦..

(٢) تحرف في بعض النسخ المطبوعة إلى: «روح بن عوف»، ولا يوجد في رواية ابن ماجه، ولا في رجال الكتب الستة، ولا في رجال الحديث عامة، من اسمه: «روح بن عوف»، وهو على الصواب في «المسند الجامع»، وطبعني دار الجليل، والرسالة. ولم يرد هذا الطريق في النسخ الخطية لسنن ابن ماجه، وكذلك لم يذكره الزبي في «تحفة الأشراف».

داؤد» (٢٨٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«الترمذي» (٩٧٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي (٢١١٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُوْب. و«النسائي» ٢٣٨/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٠٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٢٣٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٤١٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. و«أبو يعلى» (٥٨٢٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ. و«ابن حبان» (٦٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمَضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

ثمانيتهم (مالك بن أنس، وأيوب السخّتياني، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَجُوَيْرِيَةَ بْنُ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

- وقال أيضًا: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

• أخرجه أحمد ١٠/٢ (٤٥٧٨) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُوْب. و«النسائي»

٢٣٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٤١١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ.

كلاهما (أيوب السخّتياني، وابن عَوْنٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٧٩٣)، وتحفة الأشراف (٧٤٧٩ و ٧٥٤٠ و ٧٩٤٤ و ٨٠٥٠ و ٨٠٨٥)

و ٨١٧٦ و ٨٣٨٢ و ٨٥١١ و ٨٥٣٩)، وأطراف المسند (٤٥٨٤ و ٤٨٦٤ و ٤٩٤٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٥٠ و ١٩٥١)، والبزار (٥٤١٦-٥٤٢٠)، وابن الجارود

(٩٤٦)، وأبو عَوَانَةَ (٥٧٣٥-٥٧٤١ و ٥٧٤٥)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٩٠ و ٢١٧٦)،

والدارقطني (٤٢٩٠ و ٤٢٩١)، والبيهقي ٢٧١/٦، والبغوي (١٤٥٧).

حق على كل مُسَلِّم، أن يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه، إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده،
«موقوف»^(١).

٧٣٥٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(٢).

(*) وفي رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ، لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا بَتُّ لَيْلَةً، مُنْذُ سَمِعْتُهَا، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ^(٣).

(*) وفي رواية: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ».

قَالَ: فَمَا بَتُّ لَيْلَةً، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٤).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٢٦) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٤/٢ (٤٤٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ بُرْدًا. وَفِي ٢/٣٤ (٤٩٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ٢/١٢٧ (٦١٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٧٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«مُسْلِمٌ»

(١) تحفة الأشراف (٧٧٥١)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٤٩٧/٣.

وقد رواه الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان، عن أيوب، به، مرفوعًا، كما ورد في مصادر التخريج.

(٢) اللفظ لمسلم (٤٢١٦).

(٣) اللفظ لأحمد (٦١٠٠).

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٥٥١٢).

٧٠ / ٥ (٤٢١٦) قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ. وَفِي (٤٢١٧) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٣٩ / ٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٤١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَفِي ٢٣٩ / ٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٤١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٥١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ. وَفِي (٥٥٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٦٠٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

سِتِّهِمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١١٨) تَعْلِيْقًا، عَقِبَ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، السَّابِقِ، فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ.

«تَارِيخُهُ» (١٤).

- وَقَالَ النَّسَائِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَةً. «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (٦٠٦٢).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٧٩٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٨٩٣ وَ ٦٨٩٦ وَ ٦٩٥٦ وَ ٧٠٠٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤١٦٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٧٤١-٥٧٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦ / ٢٧٢.

- وقال الدارقطني: كان جعفر بن برقان أميًا، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري. «العلل» (٢٦١).

٧٣٥٧- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تِنْتَانِ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ، حِينَ أَخَذْتُ بِكَ ظَمِيمِكَ، لِأَطْهَرِكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ»^(١).

أخرجه عبد بن حميد (٧٧٢). وابن ماجه (٢٧١٠) قال: حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

كلاهما (عبد بن حميد، وصالح بن محمد) عن عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا مبارك بن حسان، عن نافع، فذكره^(٢).

٧٣٥٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَتْمًا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». قَالَ^(٣): فَذَكَرْتُهُ لِحَمْدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «غَيْرُ مُتَأْتَلٍ مَالًا».

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (٧٧٩٥)، وتحفة الأشراف (٨٤٠٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧١٢٤)، والدارقطني (٤٢٨٧).

(٣) القائل؛ هو عبد الله بن عون، راوي الحديث عن نافع.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمِ أَحْمَرَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ^(١): وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ؛ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوَكِّلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»^(٤).

(*) وفي رواية: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا، لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِئَةٌ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ، مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَاحْسِبْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ»^(٥).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا، مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهَا: ثَمَغٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا نَفِيسًا، أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَلِيهَا ذُوو الرِّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ، فَمَا عَفَا مِنْ ثَمَرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي

(١) هو؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، رَاوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ للبخاري (٢٧٦٤).

(٤) اللفظ للبخاري (٢٧٧٧).

(٥) اللفظ للنسائي ٦/٢٣٢ (٦٣٩٨).

الرَّقَابِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالًا.

قَالَ حَمَادٌ: فَرَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْتُ حَفْصَةَ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ^(١).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْبِسْ أَصُولَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ، فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْغٍ، فَقَالَ: أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكِلُ، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا^(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمْغٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهِ، تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»^(٤).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٥٢/٦ (٢١٣٣٣) وَ ١٤٧/١٤ (٣٧٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١٢/٢ (٤٦٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وَفِي ٥٥/٢ (٥١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وَفِي ١١٤/٢ (٥٩٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي ١٢٥/٢ (٦٠٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٦٠٧٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤٦٠).

(٣) اللفظ لابن جبان (٤٨٩٩).

(٤) اللفظ لابن جبان (٤٩٠٠).

أيوب. وفي ٢/١٥٦ (٦٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«البُخاري» ٣/٢٥٩ (٢٧٣٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي ٤/١١ (٢٧٦٤) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْأَشْعَثِ^(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ. وفي ٤/١٤ (٢٧٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي (٢٧٧٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي ٤/١٥ (٢٧٧٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. و«مُسلم» ٥/٧٣ (٤٢٣٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وفي ٥/٧٤ (٤٢٣٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. و«ابن ماجة» (٢٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وفي (٢٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) قال ابن أبي عمير: فوجدتُ هذا الحديث في موضع آخر في كتابي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«أبو داود» (٢٨٧٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. و«الترمذي» (١٣٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. و«النسائي» ٦/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٦٣٩٣) قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وهو ابن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي ٦/٢٣١، وفي «الكبرى» (٦٣٩٤) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح) قال: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ

(١) قال ابن حجر: قوله: «حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْأَشْعَثِ» هو الهمداني، بسكون الميم، أصله من الكوفة، ثم سكنَ بُخَارَى، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع، ووقع في بعض الروايات، كرواية النَّسْفِيِّ «حَدَّثَنَا هَارُونَ» غير منسوب، فَرَعَمَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ يَحْيَى الْمَكِّيُّ الزُّبَيْرِيُّ، ولم يُعْرَفْ من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذرٍّ وغيره، منسوبًا. «فتح الباري» ٥/٣٩٢.

مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي ٦/ ٢٣١ (٦٣٩٥ و ١١٦٦١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّامِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وفي ٦/ ٢٣٢، وفي «الْكُبْرَى» (٦٣٩٧) قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وفي ٦/ ٢٣٢، وفي «الْكُبْرَى» (٦٣٩٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ^(١)، بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢). و«ابن خزيمة» (٢٤٨٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي (٢٤٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي (٢٤٨٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. وفي (٢٤٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«ابن حبان» (٤٨٩٩) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي (٤٩٠٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وفي

(١) قال المزي: هكذا في رواية ابن السنني، يعني لسنن النسائي، وفي رواية ابن حيويه: «محمد بن عبد الله بن يزيد» بدل «الخلنجي» والله أعلم. «تحفة الأشراف» (٧٩٠٢).
قال ابن حجر: وكذا في رواية ابن الأحرر، وابن قاسم. «النكت الظراف»، يعني محمد بن عبد الله الخلنجي.

(٢) تحرف إسناده في المطبوع من «المجتبى»، ففيه: «ابن عمر، عن عمر» والصواب حذف «عن عمر»، وجاء على الصواب في «الْكُبْرَى» (٦٣٩٣ و ٦٣٩٨)، و«تحفة الأشراف» (٧٧٤٢ و ٧٩٠٢).

(٤٩٠١) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ
بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ.

سِتِّهِمْ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا، ٣/ ١٣٩، عَقِبَ (٢٣٣٣) قَالَ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِعُمَرَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَعٍ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

• وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥/ ٧٤ (٤٢٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/ ٢٣٠، وَفِي
«الْكُبْرَى» (٦٣٩١) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ،
عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَفِي ٦/ ٢٣٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٣٩٢) قَالَ:
أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ.
كِلَاهُمَا (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ
أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ
بِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ،
وَالضَّيْفِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ
مَالًا، وَيُطْعِمَ».

(١) المسند الجامع (٧٧٩٦)، و تحفة الأشراف (٧٦٩١ و ٧٧٤٢ و ٧٩٠٢)، و أطراف المسند
(٤٥٦٤ و ٤٧٠٦ و ٤٧١٦).

و الحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٦٣)، وابن الجارود (٣٦٨ و ٣٦٩)، والطبراني، في «الأوسط»
(٤٣٤٢)، والدارقطني (٤٤٠٢-٤٤٠٧ و ٤٤١٠-٤٤١٧ و ٤٤٢٥ و ٤٤٢٧-٤٤٣١ و ٤٤٣٣-٤٤٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٥٨-١٦٢، والبغوي (٢١٩٥).

فصار من مسند عمر^(١).

• وأخرجه النَّسَائِي ٢٣٢ / ٦، وفي «الكبرى» (٦٣٩٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى بْنِ بُهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:
«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمُغٍ؟ قَالَ: أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»^(٢).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطْنِيُّ: يَرَوِيهِ عُبيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبيدِ اللَّهِ المَخْزُومِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، وَبِشْرُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.
وَخَالَفَهُمُ الحُمَيْدِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخِي عُبيدِ اللَّهِ.
وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَصَالِحُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١) المسند الجامع (١٠٥٤٠)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٢٩٩)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٤٤٠٨ و ٤٤٠٩ و ٤٤١٨ - ٤٤٢٠ و ٤٤٢٦)، والبيهقي ١٥٩ / ٦.

- انظر قول أبي الحسن الدَّارِقُطْنِيِّ السالف.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٤١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٧).

والحديث؛ أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٤٣٢ و ٤٤٠٨) من طريق أبي عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، به.

وخالَفهم يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمِ بنِ سَعْدِ، فَرَوَاهُ عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ المُطَلِّبِ،
عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ.

وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعِ.
وَأَمَّا ابْنُ عَوْنٍ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عُمَرَ.

وغيره يرويه عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر،
وأما حديث أيوب، عن نافع، فهو غريب عنه، تفرد به حماد بن زيد، عنه، ولا
أعلم حدث به عن حماد غير يونس المؤدب.
وتابعه الهيثم بن سهل، وكان ضعيفاً، عن حماد، عن أيوب. «العلل» (٩٦).

كتاب الهبات

٧٣٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٦) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري،
قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا العمري، عن زيد بن أسلم، فذكره^(١).
- فوائد:

- قلنا: خالف عبد الله بن عمر بن حفص العمري: مالك، وسفيان بن عيينة،
وهشام بن سعد، وروح بن القاسم، إذ روه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن
الخطاب، وسيأتي في مسنده، إن شاء الله تعالى.

• حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٧٨٠٠)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٥).

«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي فَيْئِهِ».

سبق في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

٧٣٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ فَشْهَدَ؛ «لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً».

فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ هُمَ (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤١). والبخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢٤) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، فذكره (٢).

- في رواية عبد الرزاق: «ابن أبي مليكة» ولم يسمه.

٧٣٦١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» (٣).

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (٧٨٠٢)، وتحفة الأشراف (٧٢٧٧).

(٣) اللفظ لأحمد.

أخرجه أحمد ٢/١٥٦ (٦٤٥٨). وأبو داود (٣٠٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٣٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٣).

أخرجه الحميدي (٦٩١). والبخاري ٣/٨٥ (٢١١٥) و٣/٢١٣ (٢٦١١) قال: وقال الحميدي^(٤). وفي ٣/٢١٢ (٢٦١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. و«ابن حبان» (٧٠٧٣) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، بِخَيْرِ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ.

(١) المسند الجامع (٧٨٠٣)، وتحفة الأشراف (٧٧٢٩)، وأطراف المسند (٤٦٨٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٣٥٢)، والبيهقي ٦/١٤٤.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ للبخاري (٢٦١٠).

(٤) قال ابن حجر: في رواية ابن عساكر، بإسناد البخاري: «قال لنا الحميدي»، وجزم الإسماعيلي، وأبو نعيم، بأنه، أي البخاري، علقه، وقد رويناها أيضاً موصولاً، في «مسند الحميدي»، وفي «مستخرج الإسماعيلي». «فتح الباري» ٤/٣٣٦.

قال ابن حجر: وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» من «مسند الحميدي» هذا السند. «فتح الباري» ٥/٢٢٨.

كلاهما (عبد الله بن الزبير الحميدي، وعبد الله بن محمد الجعفي) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره^(١).

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛
فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ.
تقدم من قبل.

كتاب العُمري والرُّقبي

٧٣٦٣- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّقْبِيِّ، وَقَالَ: مَنْ أُرْقِبَ رُقْبِي فِيهِ لَه»^(٢).
(* وفي رواية: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبِي، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ
حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»^(٣)).

(* وفي رواية: «لَا رُقْبِي، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»^(٤).
أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٠) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء.
و«ابن أبي شيبة» ١٤٣/٧ (٢٣٠٨٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن
أبي الجعد. و«أحمد» ٢٦/٢ (٤٨٠١) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد. وفي ٣٤/٢
(٤٩٠٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء. وفي ٧٣/٢
(٥٤٢٢) قال: حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال:
أخبرني عطاء. و«ابن ماجة» (٢٣٨٢) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا

(١) المسند الجامع (٧٨٠١)، وتحفة الأشراف (٧٣٥٥).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٨٧٠)، والبيهقي ٣١٦/٥ و١٧٠/٦، والبعوي (٢٠٩٠).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأحمد (٤٩٠٦).

(٤) اللفظ لابن ماجة.

عَبْد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَ«النَّسَائِي» ٢٧٣/٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٥٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَفِي ٢٧٣/٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٥٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. وَفِي ٢٧٤/٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٥٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

كِلَاهُمَا (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ^(١).
- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفِ»، قَالَ: وَالرُّقْبِيُّ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لِلْآخِرِ مِنْي وَمِنْكَ مَوْتًا، وَالْعُمَرِيُّ أَنْ يَجْعَلَهُ حَيَاتِهِ، بِأَنْ يُعْمَرَ حَيَاتِهِ، قُلْتُ لِحَبِيبٍ: فَإِنْ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عَنْكَ فِي الرُّقْبِيِّ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرُّقْبِيِّ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْعُمَرِيِّ، وَلَمْ أَخْبِرْ عَطَاءٌ فِي الْعُمَرِيِّ شَيْئًا.
قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ أَعْطَى سَنَةً، أَوْ سَتِينَ يَسْمِيهِ، فَتِلْكَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ، لَيْسَتْ بِعُمَرِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبِيُّ هِيَ لِلْآخِرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنْي وَمِنْكَ.

- وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلْآخِرِ».
- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ، قَالَ: وَالرُّقْبِيُّ؛ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مِنْي وَمِنْكَ مَوْتًا.
- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «الْعِلَلُ» (١١٩).

(١) المسند الجامع (٧٨٠٤)، وتحفة الأشراف (٦٦٨٠)، وأطراف المسند (٤٠٧٩).
والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٩٩٠)، والطبراني (١٣٨١٦).

- وقال الدُّوري: سمعتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابنَ مَعِين، يَقُول: الَّذِي سَمِعَ ابنَ جُرَيْجٍ من حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمَاعَ حَدِيثَيْنِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ سِوَى ذَلِكَ، أَظْنَهُ بَلَّغَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا، الَّذِي سَمِعَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ؛ «مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ»، وَالْحَدِيثَ الْآخَرَ حَدِيثَ «الرُّقْبَى» حَدَّثَ بِهِ ابنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَلَقِيتُ حَبِيبًا فَحَدَّثَنِي.

قال يَحْيَى: قد رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقْبَى، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فَأَنْكَرَ حَبِيبٌ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا. «تَارِيخُهُ» (٥٤١).

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَدَّثَنِي ابنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: عَدَّ عَلِيُّ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ثَلَاثَةَ، يَعْنِي حَدِيثَ الضَّالَّةِ، وَتَأْتُونَا بِالْمُعْضَلَاتِ، وَسُئِلَ ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لابْنِهِ نَاقَةً، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ غَيْرُ هَذَا عَنْ ابنِ عُمَرَ. «الْعِلَلُ» (٤٩٥٧).

- وقال أبو الحسن الدَّارِقُطَنِي: يرويه عطاء بن أبي رباح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، مرفوعًا.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، عن ابن عمر، مرفوعًا، في الرُّقْبَى، دون العُمَرَى.

وروي عن مسعر، عن حبيب، في العُمَرَى، دون الرُّقْبَى، مرفوعًا أيضًا.

وروي عن أيوب السَّخْتِيَانِي، وعمر بن دينار، وكامل بن العلاء، عن حبيب موقوفًا. والموقوف أشبهه. «الْعِلَلُ» (٢٨٦٧).

كتاب الأيمان والنذور

٧٣٦٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمْتُ» (١).

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(* وفي رواية: «أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(٢).

(* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(٣).

أخرجه مالك (١٣٨٢)^(٤). والحميدي (٧٠٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ. و«ابن أبي شيبة» ٤/١:٢٠ (١٢٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. و«أحمد» ٢/١١ (٤٥٩٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. وفي ٢/١٧ (٤٦٦٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٢/١٤٢ (٦٢٨٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. و«الدارمي» (٢٤٩٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«البخاري» ٣/٢٣٥ (٢٦٧٩) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ. وفي ٨/٣٣ (٦١٠٨) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وفي ٨/١٦٤ (٦٦٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. و«مسلم» ٥/٨٠ (٤٢٦٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وفي ٥/٨١ (٤٢٦٨) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٦٦٧).

(٣) اللفظ للبخاري (٦١٠٨).

(٤) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٢٧١)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٩٧).

نُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قال: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٧٦١٦) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٣٥٩) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. وَفِي (٤٣٦٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. وَفِي (٤٣٦١) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

تسعتهم (مالك بن أنس، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وجويرية بن أسماء، وليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، والوليد بن كثير، والضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَفِي (١٥٩٢٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٨١/٥ (٤٢٦٨) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال:

(١) المسند الجامع (٧٨٠٩)، وتحفة الأشراف (٧٥٠٣ و ٧٥٧٣ و ٧٦٢٥ و ٧٧١٦ و ٧٩٩١ و ٨٠٥٨ و ٨١٨٢ و ٨٢٨٩ و ٨٣٨٧ و ٨٥١٩)، وأطراف المسند (٤٥٣٢ و ٤٨١١).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩)، وأبو عوانة (٥٩٠١-٥٩٠٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٨٢)، والبيهقي ٢٨/١٠، والبغوي (٢٤٣١).

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ^(١). و«أبو داود» (٣٢٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَخْلِفْ بِأَبِيكَ، أَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفْ بغيرِ اللَّهِ».

قَالَ: فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا إِلَّا بِاللَّهِ^(٣).

زَادَ فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ»، فَصَارَ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤).

٧٣٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

(١) وَرَدَتْ رِوَايَةُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، هَذِهِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَعَ طَرِيقِ الْحَدِيثِ الْآخَرِي، ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْنَا: وَالصَّوَابُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، هِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ عَلَى الصَّوَابِ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٠٥٥٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ فِي «مَسْنَدِ إِسْحَاقَ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ»، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ. «النُّكْتَةُ الْظُرَافُ» (١٠٥٥٥).

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٢٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ «ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ».

(٢) اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٣) اللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٩٢٤).

(٤) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٤٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٥٥).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٣٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٩٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩/١٠.

«كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

(*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٢).

أخرجه أحمد ٢ / ٢٠ (٤٧٠٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. وفي ٢ / ٧٦ (٥٤٦٢) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ. وفي ٢ / ٩٨ (٥٧٣٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ. و«البُخَارِيُّ» ٥ / ٥٣ (٣٨٣٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي ٨ / ١٦٤ (٦٦٤٨) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. وفي ٩ / ١٤٧ (٧٤٠١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ. و«مُسْلِمٌ» ٥ / ٨١ (٤٢٦٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٧ / ٤، وفي «الكُبْرِيُّ» (٤٦٨٧) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. و«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٣٦٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

ستتهم (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَصَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٣٦٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٠٣).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) المسند الجامع (٧٨١١)، وتحفة الأشراف (٧١٢٥ و ٧٢١٦ و ٧٢٥٨)، وأطراف المسند (٤٣٦٠).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٥٨٨٩-٥٨٩١)، والبيهقي ٢٩ / ١٠.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ».

قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩: ١/٤ (١٢٤٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَحْمَدُ» ٧/٢ (٤٥٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي ٨/٢ (٤٥٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٨٠/٥ (٤٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٥٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٤/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٦٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (٥٤٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٥٥٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فِي رِوَايَةٍ: «الْحَمِيدِيُّ»؛ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٤٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٢٣).

(٣) المسند الجامع (٧٨١٠)، وتحفة الأشراف (٦٨١٨ و ٦٩٥٢)، وأطراف المسند (٤١٧٣).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٢٣)، والبزار (٦٠٨٤)، وابن الجارود (٩٢٢)، وأبو
عوانة (٥٨٩٣-٥٨٩٥)، والطبراني (١٣١٧٩)، والبيهقي ٢٨/١٠.

آل طلحة، وكان بصيرًا بالعربية، يقول: «وَلَا آثِرًا»، أثره عن غيري، أخبر عنه أنه حلف بها.

- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، قال أبو عبيد: معنى قوله: «وَلَا آثِرًا» أي لم أثره عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري.

• أخرجه عبد الرزاق في (١٥٩٢٢) عن معمر. و«أحمد» ١٨/١ (١١٢) قال:

حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني أبي. وفي ١/٣٦ (٢٤١) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«عبد بن حميد» (٩) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«البخاري» ٨/١٦٤ (٦٦٤٧) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. و«مسلم» ٥/٨٠ (٤٢٦٤) قال: حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (٤٢٦٥) قال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدّي، قال: حدثني عقيل بن خالد (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. و«ابن ماجه» (٢٠٩٤) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (٣٢٥٠) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«النسائي» ٧/٤، وفي «الكبرى» (٨٦٩٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان. وفي ٧/٥، وفي «الكبرى» (٤٦٩١) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: أنبأنا محمد، وهو ابن حرب، عن الزبيدي.

ستهم (معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي) عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها، منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ نهيَ عنها

ذاكرًا، ولا آثرًا^(١).

(١) اللفظ لمسلم (٤٢٦٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا^(١).
فصار من مسند عمر، رضي الله تعالى عنه^(٢).

- قال البخاري، عقب الحديث: تابعه، يعني تابع يونس، عَقِيلٌ، والزُّبَيْدِيُّ، وإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال ابن عيينة، ومَعْمَرُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ...»^(٣).

٧٣٦٧- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُنِي بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ، فَنُوِلَ ذِرَاعًا، فَأَكَلَهَا - قَالَ يَحْيَى: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا هَكَذَا - ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ، فَنُوِلَ ذِرَاعًا، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ، فَقَالَ: وَأَبِيكَ، لَوْ سَكَتَ مَا زِلْتُ أُنَاوِلُ مِنْهَا ذِرَاعًا، مَا دَعَوْتُ بِهِ».

(١) اللفظ لأحمد (٢٤١).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٤٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٨)، وأطراف المسند (٦٦٠٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١١٤ و ١١٥)، والبراز (١٠٩ و ١٣٣ و ١٣٤)، وأبو عوانة (٥٨٩٢ و ٥٨٩٦ و ٥٨٩٧)، والطبراني (٨١)، والبيهقي ٢٨/١٠.

(٣) متابعة عَقِيلٍ، وَصَلَّهَا مُسْلِمٌ (٤٢٦٤)، ومتابعة محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيِّ، وَصَلَّهَا النَّسَائِيُّ ٥/٧، ومتابعة إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الكَلْبِيِّ، قال ابن حجر: وقعت لنا موصولة، في نسخته المروية، من طريق أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذان، عَنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ مُوسَى الحِمَاصِيِّ، عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الوُحَاظِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ. «فتح الباري» ٥٣٣/١١.

أما روايتنا ابن عيينة، ومَعْمَرُ، فقد سلف ذكرهما تفصيلاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ...» الحديث.

فَقَالَ سَالِمٌ: أَمَا هَذِهِ فَلَا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨/٢ (٥٠٨٩). وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٦٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُوبَ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٣٦٨- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فوائد:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَجَلَانَ مُضْطَرِبًا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدَهُ. «الْعِلَلُ» (٤٩٤٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» ٣٥٤/٥.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨١٠)، وتحفة الأشراف (٧٠٣٤).

(٣) المسند الجامع (٧٨١٢)، وتحفة الأشراف (٨٤٣٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨١/١٠.

٧٣٦٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ الْكِنْدِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبِي، وَقَدْ اصْفَرَ وَجْهُهُ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: قُمْ إِلَيَّ، قُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ جَالِسًا مَعَكَ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعَلَيْ جُنَاحُ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ، فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛

«فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: كَلًّا وَأَبِي، فَحَلَفَ بِهَا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُ بِأَبِيكَ، وَلَا بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعًا، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ آتِفًا، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَحْلِفُ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

أخرجه أحمد ٢/٦٩ (٥٣٧٥) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. وفي ٢/٨٦ (٥٥٩٣) و٢/١٢٥ (٦٠٧٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كلاهما (شيبان، وشعبة) عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، فذكره.

• أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦) قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورُ. و«ابن أبي شيبَةَ» ٤/١: ٢٠ (١٢٤١٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. و«أحمد» ٢/٣٤ (٤٩٠٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورُ. وفي ٢/٥٨ (٥٢٢٢) و٢/٦٠ (٥٢٥٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

(١) اللفظ لأحمد (٥٣٧٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٠٧٣).

قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وفي ٢/ ١٢٥ (٦٠٧٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٢٥١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«الْتِّرْمِذِي» (١٥٣٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦٦٨) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الْقَسْمَلِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. و«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٣٥٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَعْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

أَرَبَعْتُهُمْ (سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَالِدُ سُفْيَانَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَابِي، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى، وَقَالَ:

«إِنَّمَا كَانَتْ يَمِينُ عُمَرَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا شَرِكٌ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا، وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: وَابِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِهَا، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُحْلِفُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفْ بِهَا»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٥٢٢٢).

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

(٤) اللفظ لابن حبان.

ليس فيه الرجل الكِندي^(١).

- قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

• أخرجه أحمد ١/٤٧ (٣٢٩) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ «أَنَّهُ قَالَ: لَا وَآبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ».

جعله من مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه^(٢).

- فوائد:

- قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه سعد بن عبيدة، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن عمر.

وخالفه الثوري، وعبد الله بن داود^(٣)، الخريبي، فروياه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، أنه سمع من ابن عمر.

ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛

فرواه شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن محمد الكِندي، عن ابن عمر. وخالفه الثوري، ويزيد بن عطاء، فروياه عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وقيل: عن الثوري، عن أبيه، والأعمش، ومنصور، وجابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

(١) المسند الجامع (٧٨١٣)، وتحفة الأشراف (٧٠٤٥)، وأطراف المسند (٤٢٧١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨١٥).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٠٨)، والبزار (٥٣٩٠-٥٣٩٣)، وأبو عوانة (٥٩٦٧) و٥٩٧١، والبيهقي ٢٩/١٠.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٥٠)، وأطراف المسند (٦٦٠٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨١٦).

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «عبد الرحمن بن داود».

وكذلك رواه الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.
وقال عمر بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، عن رجل لم يُسمَّه، عن ابن عمر،
وهو سعد بن عبيدة، وسماه الثوري، عن أبيه. «العلل» (٣١٣٣).

٧٣٧٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ...».

فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا.

أخرجه أحمد ٦٧/٢ (٥٣٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- عبد الله؛ هو ابن المبارك، وعتاب؛ هو ابن زياد.

٧٣٧١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: لَا وَمُقَلَّبِ
الْقُلُوبِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: لَا وَمُقَلَّبِ
الْقُلُوبِ»^(٥).

(١) المسند الجامع (٧٨١٤)، وأطراف المسند (٤٢٤٩).

والحديث؛ أخرجه ابن المبارك (١٧١).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأحمد (٥٣٦٨).

(٤) اللفظ للبخاري (٧٣٩١).

(٥) اللفظ للترمذي.

(*) وفي رواية: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا، لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ»^(١).

(*) وفي رواية: «كَانَتْ أَكْثَرُ آيَاتِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ»^(٢).

أخرجه ابن أبي شيبه ٤/ ١: ٥٠ (١٢٦١٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«أحمد» ٢/ ٢٥ (٤٧٨٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى، قَالَ وَكَيْعٌ: نَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُقْبَةَ. وفي ٢/ ٦٧ (٥٣٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَنَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وفي ٢/ ٦٨ (٥٣٦٨) و٢/ ١٢٧ (٦١٠٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. و«عبد بن حميد» (٧٤٢) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن موسى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«الدارمي» (٢٥٠٢) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن موسى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«البخاري» ٨/ ١٥٧ (٦٦١٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وفي ٨/ ١٦٠ (٦٦٢٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وفي ٩/ ١٤٥ (٧٣٩١) قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«ابن ماجه» (٢٠٩٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وفي (٣/ ٢٠٩٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٣). و«الترمذي» (١٥٤٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«النسائي» ٧/ ٢، وفي «الكبرى» (٤٦٨٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) اللفظ للنسائي ٧/ ٢ (٤٦٨٦).

(٢) اللفظ لابن ماجه (٢٠٩٢).

(٣) طريق علي بن محمد الطنّافسي، لم يرد في عامة النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسخة الأزهرية الخطية، الورقة (١٧٥)، ونسخة المحمودية الخطية، الورقة (٢٠٠)، و«تحفة الأشراف» (٧٠٢٤)، وطبعة دار الصّدّيق.

سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيِّ، وَمُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ٧/٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٦٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٦٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٤٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٥٤٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى. وَفِي (٥٥٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَفِي (٥٥٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٥٥٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى. وَ«ابن حِبَّانَ» (٤٣٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

كلاهما (موسى بن عقبة، وابن شهاب الزهري) عن سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره^(١).

- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أخرجه أبو داود (٣٢٦٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٨٠٦)، وتحفة الأشراف (٦٨٦٥ و ٧٠٢٤)، وأطراف المسند (٤٢٤٩).
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (٢٣٤-٢٣٦)، والبزار (٦٠٥٣)، والطبراني (١٣١٤٢ و ١٣١٦٣-١٣١٦٦)، والبيهقي ٢٧/١٠، والبغوي (٨٥).

(٢) في طبعتي الرسالة، ودار القبله (٣٢٥٨): «عن سالم»، وعلى حاشية طبعة دار القبله كتب محققه: «عن سالم» من (ص)، وحاشية (ك)، وفي «التحفة» (٧٠٢٤ و ٨٥٠٣)، عن نافع، وموسى بن عقبة يروي عن كليهما.

«أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

- فوائد:

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ.

قال محمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٤٦٠).

- وقال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَكْثَرُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا، وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ». ورواه يونس بن يزيد، وعقيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فقال أبو زرعة: حديث يونس، وعقيل أصح. «علل الحديث» (١٣٣٤).

- وقال الدارقطني: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه؛

فرواه عبید الله بن موسى، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

والصحيح؛ عن موسى بن عقبة، عن سالم. «العلل» (٢٩٨٥).

= قلنا: وجاء على الصواب في طبعة المكنز، وقد ذكره الزبي في ترجمة موسى بن عقبة، عن نافع. «تحفة الأشراف» (٨٥٠٣)، أما في ترجمة موسى بن عقبة، عن سالم، فقد ذكر الطرق السابقة، ومنها روايات محمد بن مقاتل، وسعيد بن سليمان، وعلي بن حجر، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعهم عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، به، ثم قال الزبي: رواه عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. «تحفة الأشراف» (٧٠٢٤)، وهذا دليل على اختلاف رواية النفيلي عن رواية هؤلاء.

(١) المسند الجامع (٧٨٠٧)، وتحفة الأشراف (٨٥٠٣).

٧٣٧٢- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ».

أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ. وَفِي (٢/٢٠٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ^(١). كلاهما (يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم الرازي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبِ الْجَوْزْجَانِيِّ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ بِأَيْلَةَ، عَنْ سَلَامَةَ بْنِ أَخِي عُقَيْلٍ، غَيْرَ وَاحِدٍ، فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثِقَاتِهِمْ أَنَّ سَلَامَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقَيْلٍ، وَحَدِيثُهُ عَنْ كُتُبِ عُقَيْلٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي عَنَسَةُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَلَامَةَ. «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٠١.

٧٣٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلْفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدْمٌ»^(٣).
 (*) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا الْيَمِينُ حِنْثٌ، أَوْ نَدْمٌ»^(٤).

(١) هذا الحديث، بطريقه، لم يرد في عامة النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسخة الأزهرية الخطية، الورقة (١٧٥)، ونسخة المحمودية الخطية (٢٠٠)، و«تحفة الأشراف» (٦٧٠٩)، وطبعة دار الصديق.

- قال المزي: هذا الحديث لم يذكره أبو القاسم، يعني ابن عساكر، في «الأطراف»، وهو ثابت في عدة نسخ، من عدة طرق. «تحفة الأشراف».

(٢) المسند الجامع (٧٨٠٨)، و«تحفة الأشراف» (٦٧٠٩).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «السنة» (٢٣٧ و ٢٣٨).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٥٥٨٧).

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٧٠:١ (١٢٧٥٦) و ٧/٢٢ (٢٢٦٣٩). وابن ماجة (٢١٠٣) قال: حدثنا علي بن محمد. و«أبو يعلى» (٥٥٨٧) قال: حدثنا سُريج بن يونس. وفي (٥٦٩٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و«ابن حبان» (٤٣٥٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الشعثاء، هو علي بن الحسين الواسطي. أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وسُريج بن يونس، وأبو الشعثاء) قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فذكره^(١).

- قال أبو حاتم ابن حبان: ليس لبشار حديثٌ مسندٌ غير هذا، وهو أخو مسعر بن كدام^(٢)، وأبو الشعثاء؛ علي بن الحسين بن سليمان، واسطي ثقة.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٧٠:١ (١٢٧٥٧) قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: قال عمر: إن اليمين مائتة، أو مندمة. «موقوف».

- فوائد:

- قال البخاري: قال لنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: اليمين آتمة، أو مندمة.

قال البخاري: وحديث عمر أولى، بإرساله. «التاريخ الكبير» ٢/١٢٨.

- وقال الدورى: سمعتُ يحيى، يعني ابن معين، يقول: لم أسمع هذا إلا من أبي معاوية الضرير، عن بشار بن كدام السلمي. «تاريخه» (٢٧١٩).

- وقال البردعي: قلتُ لأبي زرعة: بشار بن كدام؟ قال: ضعيفُ الحديث، حدَّث عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ الحلفُ حنثٌ، أو ندْمٌ.

(١) المسند الجامع (٧٨١٥)، وتحفة الأشراف (٧٤٣٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨٤٢٥)، والبيهقي ١٠/٣٠.

(٢) قال البخاري: بشار بن كدام، يُقال: أخو مسعر. «التاريخ الكبير» ٢/١٢٨.

وقال الدارقطني: قال البخاري: هو أخو مسعر، ولم يصنع شيئاً.

قال: وقال لنا أبو العباس بن سعيد: ليس بينه وبين مسعر نسبٌ، هو من بني سليم، ومسعر

من بني هلال. «تهذيب الكمال» ٤/٨٢.

ورواه عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، قال: كان عمر يقول اليمين مأثمة.
حدثناه أحمد بن يونس وجماعة. «سؤالاته» (٦١).

- وقال الدارقطني: يرويه بشار بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن
عمر، عن النبي ﷺ.

حدث به عنه: أبو معاوية، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، مرفوعاً.

ورواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، من قوله.

وقيل: عن عاصم، عن أبيه، عن عمر، قوله.

والموقوف أصح. «العلل» (٣١٠٣).

- وقال الدارقطني: لم يسند بشار بن كدام السلمي غير هذا الحديث، وتقرّد به

محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر مسنداً، عن النبي ﷺ.

رواه عن بشار: أبو معاوية الضري، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه. «أطراف

الغرائب والأفراد» (٣١٤٥).

٧٣٧٤- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ

شَاءَ فَلْيَتْرُكْ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَعْلَمُهُ

إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى

يَمِينِهِ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، غَيْرَ حَنْثٍ، أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرَجٍ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَنْتَى، فَلَا

حَنْثَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) اللفظ لأحمد (٥٣٦٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥١٠).

(٣) اللفظ للترمذي.

(*) وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»^(١).

أخرجه الحميدي (٧٠٧) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ. و«أحمد» ٦/٢ (٤٥١٠) و٤٨/٢ (٥٠٩٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/١٠ (٤٥٨١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢/٤٩ (٥٠٩٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢/٦٨ (٥٣٦٢) و٢/١٢٧ (٦١٠٣) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/٦٨ (٥٣٦٣) و٢/١٢٧ (٦١٠٤) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢/١٢٦ (٦٠٨٧) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢/١٥٣ (٦٤١٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. و«عبد بن حميد» (٧٨٠) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ^(٢). و«الدارمي» (٢٤٩٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٢٤٩٥) قال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. و«ابن ماجه» (٢١٠٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٢١٠٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. و«أبو داود» (٣٢٦١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٣٢٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ. و«الترمذي» (١٥٣١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ للنسائي (٤٧٥١).

(٢) وقع في النسخ الخطية والمطبوع: «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ» وفيه تحريف لا ريب، فلا توجد رواية لوهيب، عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ رَوَاهُ وَهَيْبٌ كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. - والحديث؛ أخرجه أحمد ٢/٦٨ (٥٣٦٢) و٢/١٢٧ (٦١٠٣)، والنسائي ٧/٢٥، وفي «الكبرى» (٤٧٥٣)، والرويانى (١٤٤٤)، وأبو عوانة (٥٩٩٠)، والبيهقي ١٠/٤٦، من طريق وهيب، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

غِيلَان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَ«النَّسَائِي» ١٢/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٧١٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. وَفِي ٧/٢٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٧٥١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ. وَفِي ٧/٢٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٧٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٧/٢٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٧٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. وَ«ابْنُ حَبَّانٍ» (٤٣٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٤٣٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. وَفِي (٤٣٤٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. أَرْبَعَتُهُمْ (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه.

(١) المسند الجامع (٧٨٠٥)، وتحفة الأشراف (٧٥١٧ و٨٢٦٥)، وأطراف المسند (٤٥٥١ و٤٥٥٢).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧٩٤ و٥٧٩٥)، والرويانى (١٤٤٤)، وابن الجارود (٩٢٨)،
وأبو عوانة (٥٩٩٠-٥٩٩٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٠١٥ و٣٠٧٥)، والبيهقي ٧/٣٦٠
و٣٦١ و١٠/٤٦ و٤٧.

• أخرجه مالك، في «الموطأ»^(١) (١٣٧٠). وعبد الرزاق (١٦١١) عن عبد الله بن عمر. وفي (١٦١٢) عن ابن جريج، عن عبيد الله، ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله. ثلاثتهم (مالك، وعبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث^(٢).

(* وفي رواية: «عن عبد الله بن عمر، قال: من حلف فقال: والله، إن شاء الله، فليس عليه كفارة. «موقوف»^(٣)).

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٥) عن الثوري، ومعمّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (ح) وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قالوا: من حلف فقال: إن شاء الله، فلم يحنث. «موقوف».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٣) قال: أخبرنا معمّر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يحلف، ويقول: والله لا أفعل كذا وكذا، إن شاء الله، فيفعله، ثم لا يكفر.

- فوائده:

- قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٤٥٥).

- وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، إلا رجل سمعته يحدث عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فأنكرته عليه، وهو عباس البحراني. «مسنده» (٥٧٩٥).

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهريّ للموطأ (٢٢١١)، وشويد بن سعيد (٢٦٧).

(٢) اللفظ لمالك.

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١٦١١).

- وقال الدَّارِقُطْنِي: يرويه أَيُوبُ السَّخْتِيَانِي، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَن نَافِعٍ.

ورواه مالك، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قوله. «العِلل» (٢٩٨٦).

٧٣٧٥- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا، يَعْنِي خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا».

أخرجه أبو يعلى (٥٧٦٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني، قال: حدثنا محمد بن

الحارث الحارثي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال ابن عدي: إذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا، فجميعاً ضعيفان:

محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما يبين. «الكامل» ٣٨٦/٧.

أبواب النذور

٧٣٧٦- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ»^(٣).

(١) مجمع الزوائد ٤/١٨٣، والمقصد العلي (٨١٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨٢٥)، والمطالب

العالية (١٧٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٢٧٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٥٩٢).

(* وفي رواية: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(١).

(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ»^(٢).

(* وفي رواية: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخَّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(٣).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٦) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٤/ ١: ٤٢ (١٢٥٦٧) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. و«أحمد» ٢/ ٦١ (٥٢٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي ٢/ ٨٦ (٥٥٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الدارمي» (٢٤٩٢) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«البخاري» ٨/ ١٥٥ (٦٦٠٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٨/ ١٧٦ (٦٦٩٣) قال: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مسلم» ٥/ ٧٧ (٤٢٤٧) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وفي (٤٢٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٤٢٥٠) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. و«ابن ماجه» (٢١٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. و«أبو داود» (٣٢٨٧) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«النسائي» ٧/ ١٥، وفي «الكبرى» (٤٧٢٤) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ٧/ ١٦، وفي «الكبرى» (٤٧٢٥) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) اللفظ لمسلم (٤٢٤٧).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) اللفظ للنسائي ٧/ ١٦ (٤٧٢٦).

منصور، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٢٦) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن حبان» (٤٣٧٥) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وفي (٤٣٧٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. خَمْسَتِهِمْ (سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيَّ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُقَظَّلَ بْنَ مَهْلَهْلٍ) عَنْ مَنْصُورٍ^(١) بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٣٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣).
 (*) وفي رواية: «أَنَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوْلَمَ يُنْهَوْا عَنْ النَّذْرِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) قوله: «عن منصور» سقط من طبعتي دار الرشد (١٢٥٥٥)، ودار القبلة (١٢٥٦٧) من ابن أبي شيبه، من هذا الموضوع، والصواب إثباته، فقد رواه مسلم ٧٧/٥ (٤٢٤٩) من طريق المُصَنَّفِ عينه، وفيه: «عن منصور» على الصواب.

- والحديث؛ أخرجه أحمد ٨٦/٢ (٥٥٩٢)، ومُسلم ٧٧/٥ (٤٢٤٩)، والنسائي ١٥/٧، وفي «الكبرى» ٤٧٢٤، من طريق شعبة بن الحجَّاج، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن عبد الله بن مُرَّةٍ، على الصواب.

- وقد أحسن صُنْعًا محقق طبعة دار الفاروق، فأثبتته على الصواب عن رواية مسلم.

(٢) المسند الجامع (٧٨١٦)، وتحفة الأشراف (٧٢٨٧)، وأطراف المسند (٤٣٩١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، والبزار (٦١٧٦)، وأبو عوانة (٥٨٣٤-٥٨٣٧)، والطبراني (١٣٩٣٠)، والبيهقي ٧٧/١٠.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ للبخاري.

الخطاب، إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابني كان بأرض فارس، فوقع بها الطاعون، فنذرت إن الله نجى لي ابني، أن يمشي إلى الكعبة، وإن ابني قدم فمات، فقال له عبد الله: أوف بندرك، فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني، وإن ابني قد مات، فغضب عبد الله، وقال: أولم تنهوا عن النذر! سمعت النبي ﷺ يقول: إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخره، ولكن الله ينزع به من البخيل». فلما رأيت ذلك قلت للرجل: انطلق إلى سعيد بن المسيب فسأله، فانطلق إليه فسأله، ثم رجع، فقلت: ماذا قال لك؟ قال: أمس عن ابنك، قال: أيجزي عني ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: أرايت لو كان على ابنك دين فقصيته، أكان يجزي عنه؟ قلت: بلى، قال: فامس عن ابنك^(١).

أخرجه أحمد ٢/ ١١٨ (٥٩٩٤) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا فليح. والبخاري ١٧٦/ ٨ (٦٦٩٢) قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان. و«ابن حبان» (٤٣٧٨) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة. كلاهما (فليح بن سليمان، وزيد بن أبي أنيسة) عن سعيد بن الحارث، فذكره^(٢).

٧٣٧٨- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل». أخرجه مسلم ٥/ ٧٧ (٤٢٤٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكره^(٣).

(١) اللفظ لابن حبان.

(٢) المسند الجامع (٧٨١٧)، وتحفة الأشراف (٧٠٧١)، وأطراف المسند (٤٢٨٨).
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «السنة» (٣١٤).

(٣) المسند الجامع (٧٨١٨).

٧٣٧٩- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

«كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَيَفِي بِنَذْرِهِ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٧٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ. وَ«أَحْمَدُ» ١٠/٢ (٤٥٧٧) قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٢/٢٠ (٤٧٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٢/٨٢ (٥٥٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٦٣ (٢٠٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٣/٦٦ (٢٠٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي ٨/١٧٧ (٦٦٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/٨٨ (٤٣٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦)

= هذا الحديث لم يذكره المزني في «تحفة الأشراف»، ولم يرمز ليزيد بن أبي حكيم، في ترجمته، من «تهذيب الكمال» ٣٢/١٠٧، برمز رواية مسلم له، وقال في آخر ترجمته: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ. وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُفْيَانَ، النَّيْسَابُورِيِّ، رَاوَى الصَّحِيحَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، فِي مَوَاضِعَ زَادَهَا عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ نَبَّهَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٣٩).

(٣) اللفظ للبخاري (٢٠٣٢).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«النَّسَائِي» ٢١ / ٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٣٣٩ و ٤٧٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٧ / ٢٢، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٣٣٧ و ٤٧٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«ابْنُ خُرَيْمَةَ» (٢٢٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٣٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَفِي (٤٣٨٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

كلاهما (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٤٧٠٥)؛ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً: «عَنْ عُمَرَ» (٢).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ١ : ٤١ (١٢٥٦٣) و ١٤ / ١٦٧ (٣٧٢٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«أَحْمَدُ» ١ / ٣٧ (٢٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٤٠) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٤٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣ / ٦٦ (٢٠٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥ / ٨٩ (٤٣٠٦)

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨١٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥٢١ و ٧٨٢٨ و ٧٩١٦ و ٧٩٣٣ و ٨٠٣٩ و ٨١٥٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٨٢٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٧٩٠ و ٥٧٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٧٠-٥٨٧٤ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٥٤ و ٢٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣١٨ و ٧٦ / ١٠، وَالْبَغَوِيُّ (١٨٣٩).

(٢) يَعْنِي رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فَأَلَّوْا مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَالثَّانِي مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«ابن ماجة» (١٧٧٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٢١٢٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«أبو داود» (٣٣٢٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«الترمذي» (١٥٣٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«النسائي» ٢١/٧، وفي «الكبرى» (٣٣٤٠ و٤٧٤٣) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي «الكبرى» (٣٣٣٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٣٣٣٦) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«أبو يعلى» (٢٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. كلاهما (عبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛

عَنْ عُمَرَ؛
«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً؟ فَقَالَ لَهُ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

(* وفي رواية: «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِي بِنَذْرِي»^(٢).

(* وفي رواية: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: فِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

(* وفي رواية: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٢٦٨).

(٣) اللفظ للدارمي.

(٤) اللفظ للبخاري.

(* وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ»^(١)).

فصار من مسند عمر، رضي الله تعالى عنه^(٢).
- قال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه أصحاب عبيد الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر.
فمنهم من أسنده عن عمر، ومنهم من قال فيه: إن عمر نذر.
فمنهم من أسنده عن عمر: عبد الله بن نُمير، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر،
وقيل ذلك: عن يحيى بن سعيد القطان.

واختلف عن الثوري؛

ورواه أيوب، عن نافع، واختلف عنه أيضًا؛

فقيل: عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.
وكذلك قال أبو يعلى التوزي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، عن ابن عيينة،
عن أيوب.

وأرسله حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، لم يذكر فيه «ابن عمر».
وأصحاب عبيد الله اختلفوا عنه في لفظه، فمنهم من قال: إن عمر نذر أن يعتكف
ليلة، ومنهم من قال: إنه نذر أن يعتكف يومًا. «العلل» (٩٣).

٧٣٨٠- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:
«لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ»^(٣).

(١) اللفظ لابن ماجه (١٧٧٢).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٥٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٠)، وأطراف المسند (٦٦١٥).
والحديث؛ أخرجه البزار (١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣)، وابن الجارود (٩٤١)، وأبو عوانة (٥٨٧٥)،
والبيهقي ٧٦/١٠.

(٣) اللفظ للبخاري (٤٣٢٠).

(*) وفي رواية: «ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيَّ بِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(١).
 (*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ سَبِي حُنَيْنٍ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا تِلْكَ الْجَارِيَةَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَاعْتَكِفَ يَوْمًا.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا»^(٣).

(*) وفي رواية: «لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ يَوْمٍ؟ فَأَمَرَهُ بِهِ، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) اللفظ لابن حُزَيْمَةَ (٢٢٢٨).

(٢) اللفظ لابن حُزَيْمَةَ (٢٢٢٩).

(٣) اللفظ لمسلم (٤٣٠٧).

(٤) في طبعتي الرسالة، والمكتر (٥٠١٧): «فانطلق ابن عمر»، وفي الميمنية، وطبعة عالم الكتب: «فانطلق عمر»، وقد ورد على الصواب عند أبي عوانة (٥٨٧٧)، قال بعد أن رَوَى الحديث، من طريق الدَّبْرِيِّ: «زاد غيره، عن عبد الرَّزَّاقِ: فانطلق عمر بين يديه، قال: فبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين». قلنا: وهو الموافق لسياق الحديث.

قَالَ: وَبَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حِينَ نَزَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِسَبِيِّ حُنَيْنٍ قَدْ خَرَجُوا يَسْعَوْنَ، يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسَلْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَمَعَهُ غُلَامٌ مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ - فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ، فَذَهَبَ فَأَعْتَكِفَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي، إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيَّ هَوَازِنَ، فَدَعَا الْغُلَامَ فَأَعْتَقَهُ»^(٢).

أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٠) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. و«أحمد» ٣٥ / ٢ (٤٩٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. وفي ١٥٣ / ٢ (٦٤١٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُوبَ. و«الْبُخَارِيُّ» ١٩٦ / ٥ (٤٣٢٠) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. و«مُسْلِمٌ» ٨٩ / ٥ (٤٣٠٧) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُوبَ حَدَّثَهُ. وفي (٤٣٠٨) قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. وفي (٤٣٠٩) قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ. وفي (٤٣١٠) قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٣٣٣٨) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. و«ابن خزيمة» (٢٢٢٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٤٩٢٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٤١٨).

أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي (٢٢٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٣٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (١).

كلاهما (أيوب السَّخْتِيَانِي، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٢٩): وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فِي خَبَرِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، فَإِنْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: يَوْمًا، بَلِيلَتَهُ، وَتَقُولُ: لَيْلَةً، تَرِيدُ بِيَوْمِهَا، وَقَدْ ثَبَّتَتْ الْحِجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذَا.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصْرَحَةٌ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ، إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنْ لَفِظَهُ: «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ» فَإِنْ صَحَّحَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلِيلَتَهُ، وَلَيْلَةً، أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌ.

• أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤/١١٣ (٣١٤٤) وَ ٥/١٩٦ (٤٣٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الثَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ.

(١) وَقَعَ هُنَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ...» فَصَارَ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَهَمْ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، لَمْ يَرِدْ فِيهَا: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ»، بَلْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٧٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، فِي «مَعْجَمِهِ» (١٨٩٤)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ».

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٢٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥٢١ وَ ٨٤١١)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٤٥٧٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٨٢٨ وَ ٥٨٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٧٦-٥٨٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ

٣٣٨/٦ وَ ٣١٨/٤.

قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا، فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (١).

«مُرْسَلٌ».

- قال البخاري: وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من الخمس.

ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، في النذر، ولم يقل: يوم.

- وقال أيضًا (٤٣٢٠): وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

• وأخرجه أحمد ٦٩/٢ (٥٣٧٤) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن

ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال:

«أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَوَهَبَهَا

لِي، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَحْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ، لِيُصَلِّحُوا لِي مِنْهَا، حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ

ثُمَّ آتَيْهِمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

حِينَ فَرَعْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُونَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ، فَاذْهَبُوا فَخَذُّوْهَا،

فَذْهَبُوا فَأَخَذُوْهَا» (٢).

(١) اللفظ للبخاري (٣١٤٤).

(٢) المسند الجامع (٨١٥٢)، وأطراف المسند (٤٩٧٥).

- فوائد:

- قال الدارقطني: أَخْرَجَ البُخَارِيُّ من حديث حماد، عَن أَيُوبَ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ من سَبِي حُنَيْنٍ، وَهَذَا مُرْسَلٌ؛ أَرْسَلَهُ حَمَادٌ، وَوَصَلَهُ جَرِيرُ بنِ حَازِمٍ، عَن أَيُوبَ، وَابنِ كَاسِبٍ، عَن ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن أَيُوبَ، وَقَوْلِ حَمَادٍ، المُرْسَلِ، أَصَحُّ. «التتبع» (١١٣).

- وقال الدارقطني: حديث حماد بن زيد، مُرْسَلٌ، وحديث جرير بن حازم موصول، وحماد أثبت في أيوب من جرير، فأما رواية معمر، الموصولة، في قصة النذر فقط، دون قصة الجاريتين.

قال: وقد روى سفيان بن عيينة، عَن أَيُوبَ، حديث الجاريتين، فوصله عنه قومٌ، وأرسله آخرون. «فتح الباري» ٦/٢٥٣.

قلنا: منهم: أحمد بن عبدة الضبي، عند مسلم (٤٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٢٨)، ولم يذكر امتن الحديث كاملاً.

٧٣٨١- عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَرَ؛
«أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا، عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ»^(١).

(*) وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَن اعْتِكَافِ عَلَيْهِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيصُومَ، فَبَيْنَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِي هَوَازِنَ، أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَتِيكَ الجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ»^(٢).

أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود. وفي (٢٤٧٥) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، يعني العنقزي. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٣٤١) قال: أخبرنا أبو بكر بن

(١) اللفظ لأبي داود (٢٤٧٤).

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

علي، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. و«أَبُو يَعْلَى»
(٥٦٣٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ.

كلاهما (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٣٥٧/٥، فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ، وَقَالَ:
وَلَا أَعْلَمُ ذُكِرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، ذِكْرُ الصَّوْمِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُدَيْلِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلِ، عَنْ عَمْرُو، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ الثَّقَاتَ مِنْ
أَصْحَابِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ، مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَابْنُ بُدَيْلِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. «السُّنَنِ» (٢٣٦٠ و ٢٣٦١).
- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ الْمَكِّيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ عَمْرُو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.
وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصِّيَامَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ
قَوْلِ ابْنِ بُدَيْلِ، عَنْ عَمْرُو. «الْعِلَلِ» (٩٣).

كتاب الحدود والديات

٧٣٨٢- عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

(١) المسند الجامع (٧٨٢١)، وتحفة الأشراف (٧٣٥٤).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٩)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٣٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣١٧/٤).

أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٧) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤ / ٤٠١ في إفرادات سعيد بن سنان.
وقال ٤ / ٤٠٣: ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية، غير محفوظة.

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ». تقدم من قبل.

٧٣٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢).
أخرجه أحمد ٢ / ٩٤ (٥٦٨١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. و«عبد بن حميد» (٨٥٧) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيِّ. و«البخاري» ٢ / ٩ (٦٨٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٣٧)، وتحفة الأشراف (٧٣٨١).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) قال ابن حجر: قوله: «حدَّثنا علي»، كذا للجَمِيعِ، غير منسوب، ولم يذكره أبو علي الجبائي في «تقييده»، ولا نبه عليه الكلاباذي، وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعد، لأنَّ علي بن المديني لم يذكر إسحاق بن سعيد. «فتح الباري» ١٢ / ١٨٨.

ثلاثتهم (أبو النَّضْر، ومُحَمَّد بن كُنَّاسَة، وعلي بن المَدِيني) عَن إِسْحَاق بن سَعِيد بن عَمْرٍو بن سَعِيد بن العَاص، عَن أَبِيه، فَذَكَرَهُ^(١).

• أَخْرَجَهُ البُخَارِي ٢/٩ (٦٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن سَعِيدَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، قَالَ: إِنْ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَّ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ. «مَوْقُوفٌ»^(٢).

٧٣٨٤- عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْفَوْهَا، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ».

وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكِ الحِجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ^(٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ. و«النَّسَائِي» ٧/١٠٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٤٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو، أَبُو الطَّاهِرِ بنِ السَّرْحِ) عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بنُ الحَارِثِ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ^(٤).

• أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٠). وَالنَّسَائِي ٧/١٠٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٤٩١).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٢٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٠٧٩)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٢٩٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ وَالبَيْهَقِيُّ ٢١/٨، وَالبَغَوِيُّ (٢٥١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٢١/٨، مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٢٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٢٧٥)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٦/٢٩٤، لِحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦١٠٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٣٢٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٢٨٢.

كلاهما (أبو داود، والنسائي) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
الآيَةَ كُلَّهَا»، «مُرْسَلٌ»^(١).

- فوائد:

- ذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ خِلاَفٍ».
قال المِزِّي: حديث أبي داود، عن ابن السَّرْحِ، ولم يقل: «مِنْ خِلاَفٍ»، في رواية ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، يعني ابن عساکر، في «الأطراف». «تحفة الأشراف» (٧٢٧٥).

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ... وَفِيهِ: الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَفِيهِ الْعَاھِرُ الْإِثْلِبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْإِثْلِبُ؟ قَالَ: الْحَجْرُ... وَفِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».
تقدم من قبل.

- وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
تقدم من قبل.

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٣.

٧٣٨٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٧٣٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وعرب، وأن عمر ضرب وعرب، ولم يذكروا فيه «عن النبي ﷺ».

- فوائد:

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى أَصْحَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ... وَلَمْ يَرَفَعُوهُ.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً.

ولا يرفع هذا الحديث عن عبید الله غير ابن إدريس.

وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبید الله موقوفاً. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٤١٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٣٣)، وتحفة الأشراف (٧٩٢٤).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٢٣/٨.

- وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، رواه قوم، عن ابن إدريس، عن عبید الله، عن نافع، أن النبي ﷺ...، مُرْسَلٌ.

وقال أبو حاتم: قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرّة حدث مُرْسَلًا، ومرّة حدث مُتَّصِلًا، وحديث ابن إدريس حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بها، وهو إمامٌ من أئمّة المسلمين. «علل الحديث» (١٣٨٢).

- وقال الدارقطني: يرويه عبد الله بن إدريس، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كذلك (يعني مرفوعًا).

فيما رواه عنه أبو كُريب، ومسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وجحدَر بن الحارث بن إبراهيم بن مالك، أبو يزيد بن زيد، الكندي، الجحدري.

ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ... مُرْسَلًا.

وخالفه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، فروياه، عن ابن إدريس، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأن عمر ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولم يذكر النبي ﷺ. وهو الصواب. «العلل» (٢٧٥٢).

٧٣٨٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛

«أن اليهود أتوا النبي ﷺ، برجل وامرأةٍ منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نسخّم وجوههما، ويخزيان، فقال: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجأؤوا بالتوراة، وجأؤوا بقاريهم هم أعور، يقال له: ابن صوريا، فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضعٍ منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال: أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما».

قال: فلقد رأيتُه يجانئُ عليها، يقبها الحجارة بنفسه^(١).

(١) اللفظ لأحمد (٤٤٩٨).

(* وفي رواية: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضِحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَأَذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَّا، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟ قَالُوا: نُحَمِّمُهَا وَنَضْرِبُهَا، فَقَالَ: لَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا، الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ، كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَزَعَ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(٢).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَّا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِهَا فَفَرَّوْهُمَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَأَذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا».

(١) اللفظ للبخاري (٣٦٣٥).

(٢) اللفظ للبخاري (٤٥٥٦).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ
بِنَفْسِهِ^(١).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِي عَنْهَا بِيَدِهِ^(٢).

(* وفي رواية: «أَنَّ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ^(٣).

(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، بِالْبَلَاطِ»^(٤).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فِيْمَنْ رَجَمَهَا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ^(٥).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَيْنَا»^(٦).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٣٧٤)^(٧). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٣٣٣١) عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي (١٣٣٣٢)

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَ«الْحُمَيْدِي» (٧١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٥٠١/٦ (٢٢٢١١) و١٤٩/١٠ (٢٩٦٣٣) و١٤٩/١٤

(٣٧٢٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«أَحْمَدُ» ٥/٢ (٤٤٩٨)

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٧/٢ (٤٥٢٩) و٦٣/٢ (٥٣٠٠) قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي ١٧/٢ (٤٦٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَفِي ٦١/٢ (٥٢٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي ٧٦/٢

(٥٤٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي ١٢٦/٢ (٦٠٩٤)

(١) اللفظ لمسلم (٤٤٥٦).

(٢) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٣) اللفظ لأَحْمَد (٤٦٦٦).

(٤) اللفظ لأَحْمَد (٥٢٧٦).

(٥) اللفظ لابن ماجة.

(٦) اللفظ لابن جَبَانَ (٤٤٣١).

(٧) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (١٧٥٥)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٩٢).

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَ«الدَّارِمِي» (٢٤٧٢) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١١١/٢ (١٣٢٩) ٤٦/٦ و (٤٥٥٦) ١٢٩/٩ و (٧٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي ٤/٢٥١ (٣٦٣٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَفِي ٨/٢١٣ (٦٨٤١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَفِي ٩/١٩٣ (٧٥٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٢١/٥ (٤٤٥٦) قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وَفِي ٥/١٢٢ (٤٤٥٧) قال: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَفِي (٤٤٥٨) قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٥٥٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٤٣٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ» ٩٦/٥ (٢١٢١٤) قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٧١٧٥) قال: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، دَلَّوْهُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٧١٧٦ و ١١٠٠٢) قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، مِنْ كِتَابِهِ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٧١٧٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى. وَفِي (٧١٧٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ. وَفِي (٧٢٩٤) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٤٣١ و ٤٤٣٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ^(١)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١) فِي (٤٤٣٢): «حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ» قَلْنَا: وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ.

وفي (٤٤٣٤) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. وفي (٤٤٣٥) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ.

ثانيتهاهم (مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، وموسى بن عقيب، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وابن أبي ليلى، وجويرية بن أسماء) عن نافع، فذكره^(١).

- قال الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مَنَّا زَنَا بِامْرَأَةٍ، فَأَحْكُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِالتُّورَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَفَرَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التُّورَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ، فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍّ...».

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٨٢٨)، وتحفة الأشراف (٧٥١٩ و ٧٧٧٤ و ٧٩١٧ و ٨٠١٤ و ٨٣٢٤ و ٨٤٥٨)، وأطراف المسند (٤٦٠١ و ٤٧٣٣ و ٤٨١٠ و ٤٩٣٠ و ٤٩٩٢).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٦٧)، والبرزاري (٥٦٨٩-٥٦٩٢ و ٥٧٩٩-٥٨٠١)، وابن الجارود (٨٢٢)، وأبو عوانة (٦٣٠٥-٦٣١١)، والطبراني (١٣٤٠٧)، والبيهقي ٨/٢١٤ و ٢٤٦، والبغوي (٢٥٨٣).

(٢) المسند الجامع (٧٨٣١)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٠).
والحديث؛ أخرجه ابن عبد البرّ، في «التمهيد» ١٤/٣٩٧، من طريق أبي داود.

٧٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
 «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ أَحَدْتَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا
 تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأْتِي بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ
 عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ،
 فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨/ ٢٠٥ (٦٨١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- سُلَيْمَانُ؛ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ.

٧٣٨٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٧٢٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، وَذَكَرَ آخَرَ:
 مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

٧٣٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهِمَا، فَلَمَّا رُجِمَا رَأَيْتُهُ يُجَانِيُ بِيَدَيْهِ
 عَنْهَا، لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ» (٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٣٠)، وتحفة الأشراف (٧١٨٤).

(٢) المسند الجامع (٧٨٣٢)، وتحفة الأشراف (٨٥٦٧).

(٣) اللفظ لأحمد.

- في «المُصَنَّف»، و«أطراف المسند»: «يُجَانِي» بدل «يُجَانِي».
أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٠). وأحمد ٢/ ١٥١ (٦٣٨٥) قال: حدثنا عبد الرزاق،
قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره^(١).

٧٣٩١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مَجْنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٢).
(* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ
دَرَاهِمٍ»^(٣)).

(* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ
النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٤)).

(* وفي رواية: «قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ».
كَذَا قَالَ^(٥).

أخرجه مالك (٢٤٠٦)^(٦). وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) عن عبد الله بن عمر.
وفي (١٨٩٦٨) عن معمر، عن أيوب. وفي (١٨٩٦٩) عن الثوري، عن أيوب السخيتاني،
وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية. و«ابن أبي شيبه» ٩/ ٤٦٨ (٢٨٦٦٧)
و١٤/ ٢٠٢ (٣٧٣٨٨) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر. و«أحمد»
٢/ ٦ (٤٥٠٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي ٢/ ٥٤ (٥١٥٧) قال:
حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/ ٦٤ (٥٣١٠) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن

(١) المسند الجامع (٧٨٢٩)، وأطراف المسند (٤٢٤٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠١٣).

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لمسلم (٤٤٢٤).

(٤) اللفظ للنسائي ٨/ ٧٦ (٧٣٥٥).

(٥) اللفظ للنسائي ٨/ ٧٦ (٧٣٥٢).

(٦) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٧٨٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٩٢).

مالك. وفي ٢/ ٨٠ (٥٥١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. وفي ٢/ ٨٢ (٥٥٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٢/ ١٤٣ (٦٢٩٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. وفي ٢/ ١٤٥ (٦٣١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٤٥٠) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبيدُ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. و«البُخَارِيُّ» ٨/ ٢٠٠ (٦٧٩٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وفي (٦٧٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ. وفي (٦٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وفي (٦٧٩٨) قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. قال البُخَارِيُّ عَقِبَهُ: تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١). وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيَمَتُهُ»^(٢). و«مُسلم» ٥/ ١١٣ (٤٤٢٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قرأتُ على مَالِكٍ. وفي (٤٤٢٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قال ابن حجر: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق» يعني عن نافع، أي في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيلي، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ «أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». «فتح الباري» ١٢/ ١٠٥.

(٢) قال ابن حجر: قوله: «وقال الليث: حدثني نافع»: «قيمته» يعني أن الليث رواه عن نافع، كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه»، ورواية الليث وصلها مسلم. «فتح الباري» ١٢/ ١٠٥.

الدَّارِمِي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ، وإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمِّيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمِّيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ، عَن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ^(١) بنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَأَسَامَةَ بنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. و«ابن ماجة» (٢٥٨٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ مُسَهَّرٍ، عَن عُبيدِ اللَّهِ. و«أبو داود» (٤٣٨٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مالِكُ. وفي (٤٣٨٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمِّيَّةَ. و«الترمذي» (١٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«النسائي» ٧٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قال: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ. وفي ٧٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٥٣) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ. وفي ٧٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٥٤) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكِ. وفي ٧٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٥٥) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمِّيَّةَ. وفي ٧٧/٨، وفي «الكبرى» (٧٣٥٦) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَيُّوبَ، وإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمِّيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٧٣٥٧) عَن زِيادِ بنِ أَيُّوبَ، عَن إِسْمَاعِيلَ ابنِ عَلِيَّةَ، عَن أَيُّوبَ. و«أبو يعلى» (٥٨٣٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ. و«ابن حبان» (٤٤٦١) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ السَّخْتِيَانِي،

(١) في المطبوع: «عبيد الله»، وقد ذكَّره المزي في «تحفة الأشراف» (٧٧٢٤) في ترجمة عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكره في ترجمة أخيه عبيد الله بن عمر. كما أن المزي لم يذكر فيمن روى عن عبيد الله بن عمر: عبد الله بن وهب. «تهذيب الكمال» ١٩/١٢٤، كما لم يذكر في شيوخ عبد الله بن وهب: عبيد الله بن عمر، وذكر أخاه عبد الله، ورمز له برمز مسلم، والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٦/٢٧٨.

(٢) تحرف في المطبوع من «المجتبي» إلى: «عبد الله»، وجاء على الصواب في «الكبرى»، كما رواه الدارمي، ومسلم، من الطريق نفسه، على الصواب.

بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. وَفِي (٤٤٦٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ.

جميعهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، وحظالة بن أبي سفيان، وأسماء بن زيد) عن نافع، فذكره^(١).

- قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٧٣٩٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً، تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَبْلَ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَتَّبِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمُ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدَيْهَا فَأَقْطَعْهَا»^(٣).

أخرجه عبد الرزاق^(٤) (١٨٨٣٠م) عن معمر، عن أيوب. و«أحمد» ١٥١ / ٢

(١) المسند الجامع (٧٨٢٢)، وتحفة الأشراف (٧٤٧٧ و ٧٤٩٦ و ٧٥٤٥ و ٧٦٢٧ و ٧٦٥٣ و ٧٩٩٢ و ٨٠٦٧ و ٨١٦٣ و ٨٢٧٨ و ٨٣٣٣ و ٨٤٠٧ و ٨٤٥٩)، وأطراف المسند (٤٥٣٦ و ٤٥٤٢ و ٤٨٤٤ و ٤٩٥٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٥٨)، والبزار (٥٥٣١-٥٥٣٤)، وابن الجارود (٨٢٥)، وأبو عوانة (٦٢٢٢-٦٢٣٣)، والدارقطني (٣٤١٩)، والبيهقي ٢٥٦ / ٨، والبعوي (٢٥٩٦).

(٢) اللفظ للنسائي «٧٠ / ٨» (٧٣٣٤).

(٣) اللفظ للنسائي «٧١ / ٨».

(٤) هذا الحديث ورد على حاشية طبعة المجلس العلمي ٢٠٢ / ١٠، وقال مُحققها: وقد زاد في المرادية عُقبه، يعني عقب (١٨٨٣٠)، حديثاً، وهو، فذكر هذا، وهو في أصل طبعة الكتب العلمية (١٩١٠٢).

(٦٣٨٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ. و«أبو داؤد» (٤٣٩٥)
قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قال مُحَمَّدٌ: عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ. و«النَّسَائِي» ٧٠ / ٨، وفي «الكُبْرَى»
(٧٣٣٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ،
عَن أَيُّوبَ. وفي ٧٠ / ٨، وفي «الكُبْرَى» (٧٣٣٤) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قال: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ. وفي ٧١ / ٨، وفي «الكُبْرَى»
(٧٣٣٥) قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، قال: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْجَنْبِيِّ، أَبُو مَالِكٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

كلاهما (أيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَن نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قال أبو داؤد: رواه جُوَيْرِيَّةُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَن صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي
عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٌ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ
وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَلَّكَ شَاهِدَةً، فَلَمْ تَقْمِ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ، عَن نَافِعٍ، عَن صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قال فِيهِ: «فَشَهِدَ عَلَيْهَا».

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧١ / ٨، وفي «الكُبْرَى» (٧٣٣٦) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْخَلِيلِ، عَن شَعِيبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ؛

«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ
ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتُبَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ،
وَتُؤَدِّيَ مَا عِنْدَهَا، مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ»، «مُرْسَلٌ».

- فَوَائِدُ:

- قال أبو حاتم الرَّازِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَجٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ

(١) المسند الجامع (٧٨٢٣)، وتحفة الأشراف (٧٥٤٩ و٨٠٧٩)، وأطراف المسند (٤٥٧٨).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (١٧٣٠)، وَابْنُ بَرَّازٍ (٥٧٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٢٤٣)

و(٦٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٣٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٢٨١ / ٨).

تستعيرُ المَتَاعَ في عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ تجحدُه، فأمرُ النَّبِيِّ ﷺ بقطع يدها، في قصَّة طويِّلةٍ مُرسلاً، وهذا أشبهه، ولم يرو عن أيوب إلاَّ مَعَمَّر.

وذكر حديثُ يُونُسَ، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا. وقال: كذا رواه يُونُسُ. «علل الحديث» (١٣٦١).

- وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمُ له أصلاً، عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعَمَّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن امرأة، في عهد رسول الله ﷺ، كانت تستعير المَتَاعَ وتُجحدُه، فأُتي بها النَّبِيُّ ﷺ، فأمر بقطعها، فكلَّم فيها، فأبى إلا أن يقطعها، أو كلاماً هذا معناه.

ولا يُعلمُ لحديث مَعَمَّر، عن أيوب، عن نافع أصلٌ، ولا لحديث عُبيد الله، عن نافع أصلٌ من حديث عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث مما أنكره النَّاسُ على مَعَمَّر، قالوا: حدِّث بحديث ليس له أصلٌ، لأنَّه مخالفٌ للكتاب والسُّنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يُترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لُقْن، والله أعلم. «مسنده» (٥٧٤٥).

- وقال أبو الحسن الدارقطني: يرويه عُبيد الله بن عمر واختلف عنه؛

فرواه أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك روي عن مَعَمَّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أن امرأة

كانت... مُرسلاً.

وكذلك رواه الثَّقفي، عن أيوب مُرسلاً، والمرسل أشبهه. «العِلل» (٢٧٥٨).

٧٣٩٣- عن يحيى بن أبي كثير، قال: كتبتُ نَجْدَةً إلى ابنِ عمرَ يسأله: هل

قطعَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بَعْدَ اليَدِ؟ فكتبَ إليه:

«إنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قد قطعَ الرَّجُلَ بَعْدَ اليَدِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٩ (٢٨٨٥٤) قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُسَ، عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فذكره.

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا، فإنه رآه رؤيًّا، ولم يسمع منه. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩١٠).

٧٣٩٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ الْخَامِسَةِ: فَاقْتُلُوهُ»^(١).

أخرجه أحمد ٢/١٣٦ (٦١٩٧) قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي. و«أبو داود» (٤٤٨٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

كلاهما (عبيد الله، وموسى) عن حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب، عن نافع، فذكره^(٢).

- قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطفان: «في الخامسة».

٧٣٩٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

أخرجه النسائي ٨/٣١٣، وفي «الكبرى» (٥١٥١ و ٥٢٨١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن مغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(٣)، فذكره^(٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٣٤)، وتحفة الأشراف (٧٦٥٢)، وأطراف المسند (٤٦٤٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨/٣١٣.

(٣) تحرف في المطبوع من «المجتبى» إلى: «نعيم» وجاء على الصواب في «السُنن الكبرى»، ومصادر تخريج الحديث.

(٤) المسند الجامع (٧٨٣٥)، وتحفة الأشراف (٧٢٩١ و ٧٣٠١).

- في (٥٢٨١): «مغيرة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم^(١)، عن ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد ﷺ».

• حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمْرًا، قَالَ:
فَجَلَدَهُ الْحَدَّ».

تقدم من قبل.

٧٣٩٦- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطِيءِ،
بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْمُغَلَّظَةُ - فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً،
فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ وَدَعْوَى - وَقَالَ مَرَّةً:
وَدَمٌ وَمَالٌ - تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ،
فَإِنِّي أَمْضِيهِمَا لِأَهْلِيهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ
مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَيْ الْيَوْمِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ،
وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطِيءِ، الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ، فِيهَا مِئَةٌ
بَعِيرٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

(١) قال ابن حجر: هكذا قرأته بخط المزي في «لُحُوقِ الْأَطْرَافِ»، وفي الهامش بخط الحسيني: لم يذكر، يعني المزي، عبد الرحمن بن إبراهيم هذا في «التهديب»، ولعله عبد الرحمن بن أبي نعم. «النكت الطراف» (٧٢٩١).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٥٨٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٩٢٦).

(* وفي رواية: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمَدِ الْخَطَّاءِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، شِبْهَ الْعَمَدِ، فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٢) عن معمر. و«الحميدي» (٧١٩) قال: حدثنا سُفيان. و«ابن أبي شيبة» ١٢٩/٩ (٢٧٢٧٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة. و«أحمد» ١١/٢ (٤٥٨٣) قال: حدثنا سُفيان. وفي ٣٦/٢ (٤٩٢٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«ابن ماجة» (٢٦٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزُّهري، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة. و«أبو داود» (٤٥٤٩) قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عبد الوارث. و«النسائي» ٨/٤٢، وفي «الكبرى» (٦٩٧٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سُفيان. و«أبو يعلى» (٥٦٧٥) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سُفيان.

ثلاثهم (معمر بن راشد، وسُفيان بن عُيينة، وعبد الوارث بن سعيد) عن علي بن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، فذكره^(٢).

- في رواية أحمد بن حنبل، قال عبد الرزاق: كان مرّة يقول: «ابن محمد»، ومرّة يقول: «ابن ربيعة».

- وقال أبو داود: كذا رواه ابن عُيينة أيضًا، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السَّخْتَيَانِي، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثل حديث خالد.

ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السَّدُوسِي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٨٣).

(٢) المسند الجامع (٧٨٢٥)، وتحفة الأشراف (٧٣٧٢)، وأطراف المسند (٤٤٥٤). والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣١٧٢ و٣١٧٣)، والبيهقي ٨/٤٤ و٨/٦٨، والبغوي (٢٥٣٦).

• أخرجه أحمد ٢/١٠٣ (٥٨٠٥) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي

ابن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ الْعَمْدِ،
بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا، مُغْلَظَةٌ، مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا،
أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ
الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لِأَهْلِهَا»^(١).

- انظر هذه الطرق في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنها.

- فوائد:

- قال عباس الدوري: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، هَذَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، فَقَالَ يَحْيَى: عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.
«تاريخه» (٣٥٣).

- وَقُرِيَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:
عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ. «الجرح والتعديل» ٦/٣٠٨.

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَيُقَالُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ، فِي الْبَصْرِيِّينَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ،
عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي
شِبهِ الْعَمْدِ.

مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَفْصٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو.

(١) المسند الجامع (٧٨٢٦)، وأطراف المسند (٥٠٥٦).

حَجَاج، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «التاريخ الكبير» ٤٣٤ / ٦.
- وقال البخاري: يعقوب بن أوس السدوسي،... فذكر الاختلاف في الحديث.
«التاريخ الكبير» ٣٩٢ / ٨.

- وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه موسى بن إسماعيل
المنقري عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن
عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح،... الحديث.

وروى هذا الحديث الحميدي، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد، أنه سمع
القاسم بن ربيعة يجبر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال يوم فتح مكة...، الحديث.
قال أبو زرعة: حديث القاسم بن ربيعة أصح.

قال ابن أبي حاتم: ونفس حديث حماد بن سلمة، فإن أحمد بن سنان حدثنا، عن
يزيد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، وليس
لابن عمرو معنى، عن النبي ﷺ، وهو أشبه.

قال ابن أبي حاتم: وقلت لأبي: من يعقوب السدوسي؟ فقال: هو يعقوب بن
أوس، ويقال: عتبة بن أوس.

قلت: وقد روى هذا الحديث بطوله: حماد بن سلمة، عن حميد، عن القاسم بن
ربيعة؛ أن النبي ﷺ، خطب الناس يوم الفتح... مرسلاً، وهذا أشبه بالصواب،
والله أعلم.

قال أبو محمد: وتابع يزيد بن هارون على روايته أسد بن موسى، فقال: عن
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
«علل الحديث» (١٣٨٩).

- وقال أبو الحسن الدارقطني: اختلف فيه عن القاسم بن ربيعة؛

فرواه علي بن زيد بن جُدعان، عَن القاسم بن ربيعة، عَن ابنِ عمر.
وخالفه أيوب السَّخْتِيَانِي، فرواه عَن القاسم بن ربيعة، عَن عبدِ الله بن عمرو بن
العاصي.

وقال خالد الحَدَّاء: عَن القاسم، عَن عُقبة بن أوس، عَن عبدِ الله بن عمرو.
وأرسله حميد الطَّوِيل، عَن القاسم بن ربيعة.
وقول خالد الحَدَّاء أشبه بالصواب. «العِلل» (٢٨٧٤).

كتاب الأُقضية

٧٣٩٧- عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
«وَمَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِيًا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، حَتَّى كَانَ فِي
آخِرِ زَمَانِهِ، فَقَالَ لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: اكْفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ، يَعْنِي صِغَارَهَا».
أخرجه أبو يَعْلَى (٥٤٥٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(١).
• أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٩) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. و«أبو داود»، في «المراسيل»
(٣٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ. وفي (٣٩٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

كلاهما (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
«مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَاضِيًا حَتَّى مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ: اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ». يَعْنِي عَلِيًّا^(٢).
(* في رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: «عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: حَتَّى كَانَ

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦، والمقصد العلي (٨٩٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٩٢٣).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

فِي آخِرِ وَفَاتِهِ، يَعْنِي زَمَانَ عُمَرَ، فَقَالَ لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ
النَّاسِ، يَعْنِي صِغَارَهَا». «مُرْسَلٌ»^(١).

٧٣٩٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ
عُمَرَ: أَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَلَا أَوْمَهُمَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ
قَدْ كَانَ يَقْضِي، فَقَالَ:

«إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْضِي، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَشْكَلَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، سَأَلَ جِبْرِيلَ».

وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ، وَإِنِّي لَسْتُ مِثْلَ أَبِي، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ:
رَجُلٌ جَافٍ، فَمَالَ بِهِ الْهَوَى، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَكَلَّفَ الْقُضَاءَ، فَقَضَى بِجَهْلٍ،
فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَذَلِكَ يَنْجُو كَفَافًا، لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، قَالَ:
وَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ عَادَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِهِ؟».

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا
تُخْبِرَنَّ أَحَدًا^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَقْضِ
بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَوْمَ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: مَنْ عَادَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِهِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهِدَا أَحَدًا^(٣)».

(١) تحفة الأشراف (١٩٣٣٧ و ١٩٣٩٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي خيثمة ٣/٣/١٥٠.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) اللفظ لأحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد ١/٦٦ (٤٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ. و«عَبْدُ بِنِ مُحَمَّدٍ» (٤٨) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ.

كلاهما (عَفَانُ بِنِ مُسْلِمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِنِ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنِ يَزِيدَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَوْهَبٍ، فَذَكَرَهُ^(١).
- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ: «يَزِيدُ بِنِ مَوْهَبٍ» نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

• أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. و«ابنِ حَبَّانَ» (٥٠٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بِنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنِ بَسْطَامٍ.

ثَلَاثَتُهُمُ (الصَّنَعَانِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَأُمِّيَّةُ بِنِ بَسْطَامٍ) عَنِ مُعْتَمِرِ بِنِ سُلَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بِنَ أَبِي جَمِيلَةَ يَحْدُثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا».

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِجَوْرٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِجَهْلٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ كَفَافًا»^(٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بِنَ عَفَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ: أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٨٠٤٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٠٠٠)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٥/٢٠٠، وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (٤٨٧٥)، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (٢١٧٣).
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/١٣٦.

(٢) اللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَبِي يَعْلَى.

النَّاسِ، قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ،
قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ مَعَاذًا؟».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ
كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟! قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا،
فَقَضَى بِالْجُورِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا، يَقْضِي بِحَقٍّ، أَوْ بَعْدِلٍ،
سَأَلَ التَّغْلُتَ كَفَافًا».

فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا^(١).

- في رواية ابن حَبَّان: «عَبَدَ اللَّهُ بن وَهَب»^(٢).

- قال ابن حَبَّان: ابن وَهَبَ هذا، هو عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَبَ بنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ،
مِنَ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ^(٣).

- قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ،
وَعَبَدَ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ.

- فوائد:

- قال التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،
وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بنِ
مَوْهَبَ، عَنْ عُثْمَانَ مَرْسَلٌ. «ترتيب علل التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (٣٥١).

(١) اللفظ لابن حَبَّان.

(٢) المسند الجامع (٧٨٤١)، وتحفة الأشراف (٧٢٨٨)، ومجمع الزوائد ٤/١٩٣ و ١٠/١٤٢،
والمقصد العلي (٨٩١ و ٨٩٢ و ١٦٧٤)، وإتحاف المهرة (٤٨٧٥)، والمطالب العالية (٢١٧٣).
والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٣١٩).

(٣) وكذلك أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٣١٩) من طريق أمية بن بسطام، به، وقال: عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَبَ
هذا، هو عندي: عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَبَ بنِ رَمْعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وقال أبو حاتم الرّازي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرّملي، على ما أرى، وهو عن عثمان مُرسَل. «علل الحديث» (١٤٠٦).

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ».

تقدم من قبل.

- وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَنَّهُ قَالَ:

«... شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ».

تقدم من قبل.

٧٣٩٩- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ، حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى مُحَارِبِ رَجُلَانِ،

فَقَالَ: فَشَهِدَ عَلَى أَحَدِهِمَا رَجُلٌ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ

لَرَجُلٍ صِدْقٍ، وَلَيْتَنُ سَأَلْتُ عَنْهُ لِيُحْمَدَنَّ، أَوْ لِيَزَكَيَنَّ، وَلَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ بِبَاطِلٍ، مَا

أَدْرِي مَا اجْتَرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا

تَزُولُ قَدَمَاهُ، حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ، وَإِنَّ الطَّيْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَتَضْرِبُ بِأَجْنِحَتَيْهَا،

وَتَرْمِي مَا فِي أَجْوَافِهَا، مَا لَهَا طَلَبَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْطُرُ رَجُلًا»^(٢).

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) قال: حَدَّثَنَا سُؤيد بن سَعِيد. و«أبو يعلى» (٥٦٧٢)

قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ.

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

كلاهما (سويد بن سعيد، وأبو معمر) قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِثَارٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال البخاري: مُحَمَّدُ بْنُ فُرَاتٍ، الْكُوفِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنْ شَاهِدَ الزُّورَ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.
قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وقال سهل بن حماد: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتِ الْجَرْمِيِّ، سَمِعَ مُحَارِبًا. «التاريخ الكبير»

٢٠٨/١.

- وقال الأجرى: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ؟ فَقَالَ: رَوَى عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِثَارٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، قُلْتُ: مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي
شَاهِدِ الزُّورِ؟ قَالَ: هُوَ هَذَا. «سؤالاته» (١٨٥١).

- وقال أبو حاتم الرازي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

«علل الحديث» (١٤٢٦).

- وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٣٦٣/٥، في ترجمة محمد بن الفرات، وقال: لا

يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣١٤/٧، في ترجمة محمد بن الفرات، وقال:

وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن مُحَارِبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ.

٧٤٠٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٧٨٤٢)، وتحفة الأشراف (٧٤١٧)، ومجمع الزوائد ٢٠٠/٤ و٣٣٥/١٠،

والمقصد العلي (١٨٨٧)، وإتحاف المهرة (٤٩٤٣)، والمطالب العالية (٣١٥١).

والحديث؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (٤٦٥)، والطبراني (١٣٨٠٢)،

والبيهقي ١٠/١٢٢.

«حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدَّ جَرِيدَهَا».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فوائد:

قال المزي: رواه محمد بن إشكاب، عن منصور بن صقير، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وهو أولى بالصواب. «تحفة الأشراف» (٦٦٦٥).

٧٤٠١- عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٢).

- قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ...» لم يرد في رواية أبي داود.

أخرجه أحمد ٧٠ / ٢ (٥٣٨٥) قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى. و«أبو داود» (٣٥٩٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

كلاهما (حسن بن موسى، وأحمد بن يونس) قالوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٤٣)، وتحفة الأشراف (٦٦٦٥).

أخرجه من هذا الوجه؛ الطبراني (١٣٦٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَبِيدُ الْعِجْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ، بِهِ.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٧٨٣٨)، وتحفة الأشراف (٨٥٦٢)، وأطراف المسند (٥٠٤٤).

• أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٩/ ٤٦٥ (٢٨٦٦١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ. «مَوْقُوفٌ»^(١).

- فوائد:

- قال البُخَارِيُّ: عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ.

وعن أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ.

وقال مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ.

ولا أراه حَفِظَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وحديث وَهَيْبٍ أَصَحُّ، وَهُوَ بِعَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتِ أَشْبَهَ. «التاريخ الكبير» ٩٧/٦.

- قال عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: يَحْيَى بن سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا عَبْدَ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتِ. «العِلَلُ» (٥١٢٩).

- وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: رَوَاهُ يَحْيَى بن سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فقال أَبُو حُدَيْفَةَ: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُخْتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وغيره يرويه عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. «العِلَلُ» (٢٩٩٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨٢/٦ و٣٣٢/٨.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٦/٦.

٧٤٠٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(١)، قَالَ:

«وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

(*) وفي رواية: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ

فِي سَخَطِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْزِعَ»^(٢).

أخرجه ابن ماجة (٢٣٢٠) قال: حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثني عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم. و«أبو داود» (٣٥٩٨) قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، قال: حدثني المثنى بن يزيد.

كلاهما (حسين المعلم، والمثنى بن يزيد) عن مطر الوراق، عن نافع، فذكره^(٣).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوفاً. «علل الحديث»

(٢٠٤٥).

- وقال الدارقطني: يرويه مطر الوراق، وعطاء الخراساني، واختلفت عنهما؛

فأما مطر الوراق، فرواه عنه المثنى بن يزيد، واختلفوا في اسمه؛

فقال محمد بن أبي عون: عن عمر بن يونس، عن عاصم العمري، قال: حدثني

الحسين بن يزيد، وصحّف، وإنما هو: المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر.

وتابعه الحسين المعلم، وحمزة الزيات، وداود بن الزبيرقان، وروح بن القاسم،

واختلفت عنه؛

(١) هكذا ذكره أبو داود، عقب حديث يحيى بن راشد، عن ابن عمر، السابق، ولم يُورد متنه كاملاً.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٧٨٤٠)، وتحفة الأشراف (٨٤٤٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٩٢١)، والبيهقي ٦/ ٨٢.

فرواه عيسى بن شعيب، أبو الفضل، عن روح بن القاسم، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبد الله بن يزيد، رواه عن روح بن القاسم، عن مطر، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه عمر بن سعيد الثوري، عن عطاء، حدث به أخوه مبارك بن سعيد، واختلف عنه؛

فرواه الحكم بن جميع السدوسي، عن مبارك، عن أخيه عمر بن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أبو همام، والحسن بن عرفة، روياه عن مبارك بن سعيد، عن أخيه، عن مطر، عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر، لم يذكرنا نافعاً.

ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وكذلك رواه بكير بن معروف، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. «العلل» (٢٩٩٢).

٧٤٠٣- عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة، فجلسنا إلى عطاء الخراساني، إلى جنب جدار المسجد، فلم نسأله ولم يحدثنا، قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله ولم يحدثنا، قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون، ولا تذكرون الله؟ قولوا: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده، بواحدة عشرًا، وبعشر مئة، من زاد رآه الله، ومن سكت غفر له، ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة غير حق، فهو مستظل في سخط الله حتى يترك، ومن قفا مؤمنًا، أو مؤمنًا، حبسه الله في ردغة الخبال، عصارة أهل النار، ومن مات وعليه دين، أخذ لصاحبه من حسناته، لا دينار ثم ولا درهم، وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإتتهما من الفضائل».

أخرجه أحمد ٢/ ٨٢ (٥٥٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَش، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٠٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا أَلْفَانِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، بِالْوَاحِدَةِ عَشْرٌ، وَبِالْعَشْرِ مِئَةٌ، وَبِالْمِئَةِ أَلْفٌ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمِ دُونَ حَقٍّ، أَوْ بِهَا لَا يَعْلَمُ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ وَلَدٍ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَافِظًا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا رُغَبَ الدَّهْرِ. «موقوف» (٢).

- فوائد:

- قال الدَّارِقُطِيُّ: رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سَلْمَانَ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

ورَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ الْبَهْرَانِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. «العِلل» (٢٩٩٢).

• حَدِيثُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ». يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٤٠٤- عَمَّنْ حَدَّثَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٨٣٩)، وأطراف المسند (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه محمد بن فضيل، في «الدعاء» (٩٣).

«خَرَجَ قَوْمٌ فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَذْبَحُ هَذِهِ الشَّاةَ،
وَلَهُ أَوَّلُ بِنْتٍ مِنْ صُلْبِي، فَذَبَحَهَا رَجُلٌ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ، فَقَضَى لَهُ بِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَى مِنْ نِسَائِهَا».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٢١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

٧٤٠٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْسِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧/٨) (٢٤٥٩٦). وَأَحْمَدُ (١٠٨/٢) (٥٨٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

و«عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» (٧٨٦) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٢٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. و«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٣٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ.

و«التِّرْمِذِيُّ» (١٨٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ. و«ابْنُ حِبَّانَ»

(٥٣٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ

وَابِلِ بْنِ الْوَضَّاحِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَّمَ، الْكُوفِيَّانِ. وَفِي (٥٣٢٥) قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ، وَهِشَامُ بْنُ

يُونُسَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَرَزِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَطَّارِدَ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٦٢)، وتحفة الأشراف (٧٨٢١)، وأطراف المسند (٤٨٧٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٧١٩).

- فوائد:

- قال أبو داود: قال علي بن المديني: نعت حفص نعسة، يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر، وإنما هو حديث أبي البرزري (يزيد بن عطارد).
قال أبو داود: كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ. «سؤالات الآجري» (٥٨٠).

- وقال البخاري: محمد بن عبد الملك، أبو جابر، بصري، سكن مكة، سمع ابن عون، وهشام بن حسان، وسمع عمران بن حدير، عن أبي برزري، واسمه: يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، على عهد رسول الله ﷺ.

وقال حفص بن غياث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر...، مثله.
قال أبو عبد الله: والأول أصح. «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٥.
- وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه نظر.

قال الترمذي: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البرزري، عن ابن عمر، وأبو البرزري اسمه يزيد بن عطارد. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٥٧٨).

- وقال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين، وقيل له في حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، على عهد رسول الله ﷺ، فقال: هو خطأ. «سؤالاته» ٢/ (٢٥).
- وقال أبو حاتم الرازي: إنها هو: حفص، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهذا حديث لا أصل له، بهذا الإسناد. «علل الحديث» (١٥٠٠).

٧٤٠٦- عن يزيد بن عطارد، أبي البرزري السدوسي، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ»^(١).

(١) اللفظ لأحمد (٤٧٦٥).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٨ (٢٤٥٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. و«أحمد»
 ١٢/٢ (٤٦٠١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَوَكَيْعٌ، السَّمْعِيُّ. وفي ٢٤/٢ (٤٧٦٥)
 قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ٢٩/٢ (٤٨٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٢٦٤)
 قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. و«ابن حِبَّانَ» (٥٢٤٣) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ،
 قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ.

خمسَتهم (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارٍ، أَبِي الْبَرَزِيِّ
 السَّدُوسِيِّ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ، إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا
 أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، مَا كَانَ عِشَاءُؤُهُمْ؟
 أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟!.

أخرجه أبو داود (٣٧٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْحَنْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٤٠٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مَا بَيْنَ يَدَيْ
 جَلِيسِهِ، وَلَا مِنْ ذُرْوَةِ الْقُضْعَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَأْتِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَلَا يَقُومُ رَجُلٌ

(١) المسند الجامع (٧٨٦١)، وتحفة الأشراف (٨٥٧٥)، وأطراف المسند (٥٠٥٤).
 والحديث، أخرجه الطيالسي (٢٠١٦)، وابن الجارود (٨٦٧)، والطبراني (١٤٠٤٣)،
 والبيهقي ٢٨٣/٧.

(٢) المسند الجامع (٧٨٦٦)، وتحفة الأشراف (٧٢٨١).
 والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧٤/٣.

حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةَ، وَلَا يَنْفُضَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنْ شَبِعَ فَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

- لفظ ابن ماجة (٣٢٧٣): «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

- لفظ ابن ماجة (٣٢٩٥): «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةَ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

أخرجه ابن ماجة (٣٢٧٣ و ٣٢٩٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِي. و«ابن حبان»، في «المجروحين»^(١) ١٤١ / ٢ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

كلاهما (محمد بن خلف، ويونس بن سعيد) عن عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- فوائد:

- قال العُقَيْلِيُّ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، جَاءَ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةً لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَحْفُوظٌ. وَقَالَ أَيْضًا: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ هَذَا حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بغير حديثٍ مُنْكَرٍ، لَا أَصْلَ لَهُ. «الضعفاء» ٥٤٠ / ٣.

- وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٣١٠٤).

(١) ذكرنا رواية ابن حبان في «المجروحين» وأثبتنا متنه، ذلك لأن ابن ماجة فَرَّقَ الحديث، في موضعين، وهو حديثٌ واحدٌ، كما ذكره ابن حبان، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» ٧٤ / ٣، والمزني، في «تحفة الأشراف» (٧٣٢٧)، وقال المزني في «تهذيب الكمال» (٣٦٧٠): عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا، ثُمَّ سَاقَهُ الْمَزْنِيُّ كَامِلًا، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ.

(٢) المسند الجامع (٧٨٦٥)، وتحفة الأشراف (٧٣٢٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٤٧٨).

٧٤٠٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

(*) وفي رواية: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

أخرجه مالك (٢٦٧١)^(٣). والحميدي (٦٤٨) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي
شيبه» ١٠٣/٨ (٢٤٩٢٤) قال: حدثنا ابن عيينة. و«أحمد» ٨/٢ (٤٥٣٧) قال:
حدثنا سفيان. وفي ٢/٣٣ (٤٨٨٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفي
٢/١٠٦ (٥٨٤٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري. وفي ٢/١٤٦ (٦٣٣٤)
قال: حدثنا عبد الرزاق، سمعتُ مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر. و«الدارمي»
(٢١٦١) قال: أخبرنا أبو محمد الحنفي^(٤)، قال: حدثنا مالك. وفي (٢١٦٢) قال:
أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة. و«مسلم» ١٠٩/٦ (٥٣١٣) قال: حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وابن أبي عمير،
واللفظ لابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان. وفي (٥٣١٤) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد،
عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح)

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٩٣١)، وسويد بن سعيد (٧٠٠)، وابن
القاسم (٦٢)، وورد في «مسند الموطأ» (٢١٥).

(٤) تصحف في طبعة دار المعنى إلى: «أخبرنا أبو علي الحنفي»، وفي النسخة المغربية الخطية
العتيقة المتقنة، الورقة (١٧٦ أ)، والنسخة الأزهرية الخطية، الورقة (١٦١ ب)، وطبعة دار
البشائر: «أخبرنا أبو محمد الحنفي».

- قال ابن حجر: حديث: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه... الحديث، «الدارمي» في الأطعمه؛
أخبرنا أبو محمد الحنفي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عنه، به. «إتحاف المهرة» ٩/٤١٠
(١١٥٦٤).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ السُّنَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٧٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٧٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٦٧١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ. وَفِي (٦٧١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٦٧١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ. وَفِي (٦٨٦٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٥٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (٥٧٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَفِي (٥٧٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، فِي «الْمَوْطَأِ»: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»^(٢).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٤٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٨٥٧٩)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٥٠٦٢).
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (٤٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨١٧٤-٨١٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٢٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٧٧، وَالْبَغَوِيُّ (٢٨٣٦).

(٢) قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهْمٌ وَغَلْطٌ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَارِ وَالْأَنْسَابِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ، مِنْهُمْ؛ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَدْ أَخْطَأَ. «التَّمْهِيدُ» ١١/١٠٩.

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَوَهْمٌ فِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَيْهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ: «عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَهُ بَنُونَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ عُبيدِ اللَّهِ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. «الْإِسْتِذْكَارُ» ٨/٣٤١.

- في رواية الحُمَيْدِيِّ (٦٤٩) زاد: قال سُفْيَان: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ بَعْدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عُرْوَةَ^(١)، إِنَّمَا هُوَ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّا عَرَضْنَاهُ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَان: هَذَا مِمَّا عَرَضْنَاهُ.

- في رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ (٤٥٣٧)، وَالنَّسَائِيَّ (٦٧١٧)، وَأَبِي يَعْلَى (٥٥٨٤): «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَدِّهِ» وَلَمْ يُسَمِّهِ، زَادَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: قَالَ زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاةُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، أَصَحُّ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبَانَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢).

- فَوَائِدُ:

- سَأَلَ الشَّيْخَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارَقُطَنِيَّ، عَنِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا بِشِمَالِكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

فَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَمَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَخَالَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) هِيَ كِنْيَةُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

(٢) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٦/٥، وَالْمَقْصَدُ الْعَلِيُّ (١٥٠٤)، وَإِتْحَافُ الْحَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٣٥٨٤).

عُبَيْد، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقولهم المحفوظ عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

وقال علي بن عاصم: عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَهُمَ فِي نَسَبِ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

والمحفوظ عن عَبْدَةَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَسْنَدُهُ، عَنْ عُمَرَ، وَوَهُمَ فِيهِ.

وقيل: عن عَبْدَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَوَهُمَ فِيهِ مِنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدَةَ كَذَلِكَ.

وروي، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ وَهُمْ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وهذا القول هو المحفوظ عن الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ زَادَ فِي مَتْنِهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ فليأخذ بيمينه، وَإِذَا أُعْطِيَ فليعط بيمينه.

وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ؛

فَقَالَ أَصْحَابُ «الموطأ»: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقال إبراهيم بن طهمان: عن مالك، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وكذلك قيل عن يحيى بن بكير، عن مالك.

واختلفَ عن ابن عيينة؛

فرواه أبو بكر بن أبي عون، عن ابن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه.

وأبو بكر بن أبي عون من الثقات، ولم يُتَّبع على هذا القول.

وخالفه الحميدي، فرواه عن ابن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله؛ أنه سمع جدّه عبد الله بن عمر، ولم يذكر أباه.

وكذلك رواه مُسَدَّد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني، وعلي بن المدني، عن ابن عيينة، وهو الصواب عن ابن عيينة.

ورواه عباس بن الحسن الخضرمي، الحراني، عن الزُّهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن ابن عمر، ووهم فيه.

ورواه معمر بن راشد، وإسحاق بن راشد، وليس بأخيه، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه.

ورواه عُقَيْل، عن الزُّهري، عن سالم مُرسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه عمر بن محمد العمري، واختلفَ عنه؛

فرواه ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه أبو بدر، رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، لم يذكر بينهما القاسم بن

عبيد الله.

والصحيح قول ابن وهب، عن عمر بن محمد، وقد تابعه سُلَيْمان بن بلال.

وقيل: إن القاسم بن عبيد الله هو أبو بكر بن عبيد الله، وأنه لم يسمع هذا من

ابن عمر، وإنما أخذه عن سالم، كما قال عمر بن محمد. «العلل» (٣١٣٥).

٧٤١٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشْمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»^(١).

(* وفي رواية: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشْمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِشْمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشْمَالِهِ».

قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»^(٢).

(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشْمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشْمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشْمَالِهِ»^(٣).

(* وفي رواية: «لَا تَأْكُلُوا بِشْمَالِكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ بِهَا»^(٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ١٣٤ (٦١٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/ ١٠٩ (٥٣١٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٦٨٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٥٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْمُتَوَكَّلِ.

كِلَاهِمَا (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو عَقِيلٍ، يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ للنسائي (٦٨٦٤).

(٤) اللفظ لأبي يعلى.

(٥) المسند الجامع (٧٨٤٦)، و تحفة الأشراف (٦٧٩٢)، وأطراف المسند (٤١٦١).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٨٦٩ و ٨٧٠)، وأبو عوانة (٨١٧٨-٨١٨١ و ٨٢٤٧ و ٨٢٤٨).

• أخرجہ النَّسَائِي، في «الكبرى» (٦٨٦٥) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

ليس فيه: «عمر بن محمد»^(١).

• وأخرجه أحمد ١٢٨/٢ (٦١١٧). وابن حبان (٥٢٢٩) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم) عن شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: «وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا»^(٢).

- ليس فيه: «القاسم»^(٣).

- فوائد:

- انظر فوائد الحديث السابق.

٧٤١١- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) كذا رواه النَّسَائِي، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْمُزَيُّي، فَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٦١٨٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ. «تحفة الأشراف» (٦٧٩٢).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) أطراف المسند (٤١٥٦).

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشْمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشْمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشْمَالِهِ»^(١).

أخرجه أحمد ٢/ ٨٠ (٥٥١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى» (٦٧١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ.

كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ^(٣).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْبَزَّازُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْطَأَ فِيهِ شَرِيكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحِفَاظُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. «مُسْنَدُهُ» (٥٧٣٦).

- وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَهْمُ مِنْ شَرِيكَ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٤٨٩ وَ ١٥٢٢).
- وَانظُرْ قَوْلَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ قَبْلَ السَّابِقِ.

٧٤١٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٤٥)، وتحفة الأشراف (٧٩١٥)، وأطراف المسند (٤٨٧٠).

والحديث؛ أخرجه البزّار (٥٧٣٦)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٥٧٥).

(٣) يعني أن الصّواب حديث يحيى بن سعيد القطّان، عن عبّيد الله بن عمر، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبّيد الله، عن ابن عمر، والذي سبق.

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

(* وفي رواية: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤١). وأحمد ١٤٦/٢ (٦٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَعَبْدُ الْأَعْلَى. و«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى» (٦٧١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِي (٦٨٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. و«ابن حِبَّان» (٥٢٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِي (٥٣٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣).

ثلاثتهم (عبد الرزاق بن همام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن زريع) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن حبان (٥٣٣١).

(٣) وقع في بعض النسخ المطبوعة من «سنن الترمذي»:

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

قال الدكتور بشار محقق طبعة دار الغرب: وهذا الحديث ليس من أحاديث الترمذي، فهو ليس في المخطوطات المعتمدة، ولا في «تحفة الأحوذى»، وحينما ذكر المزني هذا الحديث في «الذخيرة» (٦٩٦٨) نَسَبَهُ إِلَى النَّسَائِيِّ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُسْتَدْرِكُونَ.

وأيضاً فإنه لم يرقم على رواية جعفر بن عون، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «تهذيب الكمال» ٧١/٥، وَلَا ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ أَصْلًا.

- واتفقت في ذلك طبعة الرسالة ٥٧٥/٣، مع طبعة دار الغرب، وذكر محققها نحو ما ذكر الدكتور بشار.

- وهذا الحديث لا يوجد في النسخة الخطية للكروخي.

(٤) المسند الجامع (٧٨٤٦)، وتحفة الأشراف (٦٩٦٨)، وأطراف المسند (٤٢٢٠).

والحديث؛ أخرجه الزوياني (١٣٩٧)، والبيهقي ٧/٢٧٧.

- في رواية إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، زاد: فقال ابن عيينة لمعمر: إن الزُّهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله، قال معمر: إن الزُّهري كان يُلَفِّظ الحديث عن النَّقْرِ، فلعله سَمِعَ منها جميعًا.

- وفي رواية نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، زاد: فقال ابن عيينة: يا أبا عروة، إن الزُّهري رَوَى هذا عن أبي بكر بن عبيد الله. فقال معمر: إن الزُّهري كان يُحَدِّث بالحديث عن النَّقْرِ، فلعل هذا منه.

- قال أبو حاتم ابن حبان عَقَبَ (٥٢٢٦): أصحاب الزُّهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه. فقيل لمعمر: خالفت النَّاسَ، فقال: كان الزُّهري يَسْمَعُ من جماعة، فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عن هذا، ومَرَّةً عن هذا.

• أخرجه أحمد ١٤٦/٢ (٦٣٣٣) قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن خالد، قال: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، يرفع الحديث، قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قال: حَدَّثَنَا الزُّهري، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بيمينه... الحديث.

قال سُفْيَانٌ: فَذَكَرْتُ هذا الحديثَ لمعمر، أُرِيدُ أَنْ أَبْلُوهُ، فَأَنْظَرَ كَيْفَ حِفْظَهُ للحديث، فَقُلْتُ: عَمَّنْ سَمِعْتَ مِنَ الزُّهري؟ فقال: عن سالم، عن ابن عمر، فَقُلْتُ: لا، قال: أَخْبَرَنِي الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الله، فقال معمر: إِنَّمَا عَرْضَنَاهُ عَلَيْهِ. قال الترمذي: كَذَا يَقُولُ ابن عيينة: «عن أبي بكر بن عبد الله» وَإِنَّمَا هُوَ: «أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله».

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: رَوَى مالِكٌ، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.

وروى عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ.
وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

وزعموا أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنِيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيْحًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ
حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَا يَزْعَمُ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ ابْنَ عُمَرَ، انْتَهَى. «ترتيب علل الترمذي
الكبير» (٥٥٤).

- وقال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنِ حَدِيثِ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ.
فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ.

قُلْتُ: قَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا الصَّحِيْحُ. «علل الحديث» (٢٤١٥ و ٢٥٢١).

- وقال البزار: هذا الحديث رواه جماعة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه مَعْمَرٌ فَقَالَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ
صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ. «مسنده» (٧٧٨٣).

- وقال ابن عدي: والأصل في هذا الحديث الصحيح، الذي رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْطَأَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ. «الكامل» ٨/٦.

- سئل الدارقطني عَنِ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ... الْحَدِيثُ.

فقال: هو حديث يرويه الزُّهْرِيُّ، واخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، واخْتَلَفَ عَنِ مَعْمَرٍ؛

فقال سعيد بن أبي عروبة: عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.
قاله مكِّي بن إبراهيم عنه.

وخالفه غيره عن سعيد، فلم يذكر فيه عمر.

وكذلك قال عبد الرزاق عن معمر.

وكذلك قيل عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر.

وهو وهم ممن قاله، والمحمفوظ: عن عبدة، عن عبيد الله، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جدّه عبد الله بن عمر، عن عمر.

وخالف عبدة أصحاب عبيد الله، فرووه عن عبيد الله، عن الزُّهري، ولم يذكروا فيه عمر.

والقول قول من لم يذكر فيه عمر.

وكذلك رواه مالك، ويونس، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: إن أبا بكر بن عبيد الله اسمه القاسم، ولم يسمع هذا من ابن عمر لأن عمر بن محمد بن زيد رواه عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهو أصحها، والله أعلم. «العلل» (١٠٠).

٧٤١٣- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ إِذَا أَكَلَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(*) وفي رواية: «عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ،

ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(١).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٨ (٢٤٩٤٤). وأحمد ٧/ ٢ (٤٥١٤) كلاهما عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين، عن مجاهد، فذكره^(١).

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩ (٥٤٠) و٨/ ١٠٧ (٢٤٩٣٩) قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا من طعام قط، كان يَلَعُقُ أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة. «موقوف».

٧٤١٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ شَيْئًا، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحِ وَضْرِهِ، لَا يُؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ».

أخرجه أبو يعلى (٥٥٦٧) قال: حدثنا سليمان بن عمر، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن الوازع، عن سالم، فذكره^(٢).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨/ ٣٨٥، في ترجمة الوازع.
وقال ٨/ ٣٩١: وللوازع غير ما ذكرت، وقد حدث عنه ثقات الناس، وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

- قلنا: الوازع، هو ابن نافع العقيلي.

- وسليمان، هو ابن عمر بن خالد بن الأقطع، القرشي، العامري.

٧٤١٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

-
- (١) المسند الجامع (٧٨٦٤)، وأطراف المسند (٤٤٦٦)، ومجمع الزوائد ٥/ ٢٧.
والحديث؛ أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢٨٨٥).
(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٣٠، والمقصد العلي (١٥١٢)، وإتحاف المهرة (٣٦٢٣)، والمطالب العالية (٢٣٩١).
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧١١٥).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا
الْحُمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى
وَجْهِهِ».

أخرجه ابن ماجة (٣٣٧٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. و«أبو داود»
(٣٧٧٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

كلاهما (محمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة) قالوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزُّهْرِيِّ، وهو مُنْكَرٌ.

• أخرجه أبو داود (٣٧٧٥) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- فوائد:

- قال الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ فِي
الزُّهْرِيِّ. «تاريخه» (١٤).

- وقال أبو حاتم الرَّاظِي: هذا حديثٌ خطأ، يَرْوُونَهُ عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ رَجُلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُفْتَعَلٌ لَيْسَ مِنْ
حَدِيثِ الثَّقَاتِ. «علل الحديث» (١٢٠٥ و ١٥٥٥).

- وقال أيضًا: طلبتُ أثرَ هذا الحديثِ، من ثقات أصحاب جعفر، فوجدتُ
بعضَهُمْ يرويه عَنِ جَعْفَرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. «علل الحديث» (١٥٧٦).

- وقال النَّسَائِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً. «السُّنَنِ
الكُبْرَى» (٦٠٦٢).

(١) المسند الجامع (٧٨٦٣)، وتحفة الأشراف (٦٨٠٩ و ٦٨١٠)، وإتحاف الخيرة المهرة
(٣٥٩٣ و ٣٢٢٣).

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٣٩٢)، والبيهقي ٧/٢٦٦.

- وقال الدَّارَقُطْنِي: كان جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أُمِّيًّا، في حفظه بعض الوَهْمِ، وخاصة في أحاديثه عَنِ الزُّهْرِيِّ. «العلل» (٢٦١).

٧٤١٦- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ:

«لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ»^(١).

(*) وفي رواية: «عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى فِي الْإِسْتِذَانِ، إِلَّا أَنْ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَلَا يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ». يَعْنِي التَّمْرَ^(٤).

(*) وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنَنَّ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥).

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٣٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٣٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٢٤٦).

(٤) اللفظ لأحمد (٦١٤٩).

(٥) اللفظ لابن جَبَّان (٥٢٣٢).

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ١١٧/٨ (٢٤٩٨٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. و«أحمد» ٧/٢ (٤٥١٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ. وفي ٤٤/٢ (٥٠٣٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، السَّمْعَانِيُّ. وفي ٤٦/٢ (٥٠٦٣) قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وفي ٦٠/٢ (٥٢٤٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ. وفي ٧٤/٢ (٥٤٣٥) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٨١/٢ (٥٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٠٣/٢ (٥٨٠٢) قال: حَدَّثَنَا عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٣١/٢ (٦١٤٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«الدارمي» (٢١٩٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«البخاري» ١٧١/٣ (٢٤٥٥) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٨١/٣ (٢٤٨٩) قال: حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. وفي (٢٤٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٠٤/٧ (٥٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا آدَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«مسلم» ١٢٢/٦ (٥٣٨٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١٢٣/٦ (٥٣٨٤) قال: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ. وفي (٥٣٨٥) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ. و«ابن ماجة» (٣٣٣١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. و«أبو داود» (٣٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. و«الترمذي» (١٨١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٦٩٤) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُوْنُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وفي (٦٦٩٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٦٦٩٦) عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ شُعْبَةَ. و«أبو يعلى» (٥٧٣٦) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ. و«ابن حبان» (٥٢٣١) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،

والحَوْضِي، عَن شُعْبَةَ. فِي (٥٢٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَن زَيْدٍ.

خَمْسَتِهِمْ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ) عَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٍ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْإِسْتِذَانِ، إِلَّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ.

- فِي رِوَايَةِ آدَمَ، قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٦٦٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحِرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن قِرَانِ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: لَا يُقْرَنُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، «مَوْقُوفٌ».

٧٤١٧- عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَن نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يُدْنِيهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَقَالَ لِي: لَا تَدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٥٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٦٦٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٠٧١).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٣٣٢-٨٣٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي

«الْأَوْسَطِ» (١١٢٥ وَ ٤٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٢٨١، وَالْبَغَوِيُّ (٢٨٩١).

(٢) اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٥٠٢٠).

(* وفي رواية: «عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ، حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدَخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

(* وفي رواية: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

(* وفي رواية: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣).

أخرجه مالك (١٩٣٦)^(٤). وعبد الرزاق (١٩٥٥٩) عن معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبة» ١٣٣/٨ (٢٥٠٣٤) قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٢/٢١ (٤٧١٨) قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/٤٣ (٥٠٢٠) قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد. وفي ٢/٧٤ (٥٤٣٨) قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، عن واقد. وفي ٢/١٤٥ (٦٣٢١) قال: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب. و«الدارمي» (٢١٧٤) قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. و«البخاري»

(١) اللفظ للبخاري (٥٣٩٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٥٣٩٤).

(٣) اللفظ لابن جبان (٥٢٣٨).

(٤) أثبتناه عن رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٩٣٦)، ولم يرد في رواية يحيى.

- قال الجوهري: هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن

القاسم، ولا معن، ولا القعني، ولا أبي مُصعب. «مسند الموطأ» (٧٠٣).

- وقال ابن عدي: هذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة، إلا أن الحديث ليس عند أبي

مُصعب في «الموطأ».

قال ابن عدي: حدّثنا ابن مهدي، يعني القاسم بن عبد الله بن مهدي، في «موطأ» أبي

مُصعب، عن أبي مُصعب، بهذا الحديث. «الكامل» ٧/١٥٥.

كذا قالوا، وهو في رواية أبي مُصعب.

٩٢ / ٧ (٥٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَفِي (٥٣٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١). و«مُسْلِمٌ» ١٣٢ / ٦ (٥٤٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي (٥٤٢٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ١٣٣ / ٦ (٥٤٢٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. و«ابن ماجة» (٣٢٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«الترمذي» (١٨١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٧٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. و«ابن حبان» (٥٢٣٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. أَرَبَعَتُهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَوَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرَ: قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ» هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِهِ، وَوَقَعَ لَنَا فِي «السُّوْطِ» مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «الْمُسْلِمُ...» انظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» ٥٣٧ / ٩، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» ٤ / ٤٨٥.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٥٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥٧٦ وَ ٧٨٦٤ وَ ٧٩٥٠ وَ ٨٠٤٦ وَ ٨١٥٦ وَ ٨٣٩١ وَ ٨٥١٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٥٨٢ وَ ٤٨٢٩ وَ ٥٠١٦). وَالحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٤٣)، وَالبَزَّارُ (٥٤٨٦ وَ ٥٤٨٧ وَ ٥٨٧٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٤١٥ - ٨٤١٩ وَ ٨٤٢٣ وَ ٨٤٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٠١ وَ ١٧٣٩ وَ ١٨٠٧ وَ ٢٩٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٢٤٠ وَ ٥٢٤١).

- قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤١٨- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا نَهَيْكٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَأْكُلُ أَكْثَرَ كَثِيرًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّسَائِنِ، كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢).

أخرجه الحميدي (٦٨٥). والبخاري ٧/٩٣ (٥٣٩٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله. و«أبو يعلى» (٥٦٣٣) قال: حدثنا محمد بن عباد المكي.

ثلاثتهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وعلي بن عبد الله ابن المدينة، ومحمد بن عباد) قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فذكره^(٣).

• حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما.

٧٤١٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (٧٨٥٨)، وتحفة الأشراف (٧٣٥٧).

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٤٢٧)، وأبو عوانة (٨٤٢٢).

«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٧). وعبد بن حميد (٧٨٩) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، فذكره^(٢).

٧٤٢٠ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ، بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.»
(* في رواية ابن حبان: «بِجُبْنَةٍ مِنْ تَبُوكَ».)

أخرجه أبو داود (٣٨١٩). وابن حبان (٥٢٤١) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان.
كلاهما (أبو داود، والحسن بن سفيان) عن يحيى بن موسى، ابن خت، البلخي،
قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، فذكره^(٣).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٠ (٢٤٩١٣) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن
عمرو بن منصور، عن الشعبي، قال:

«أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبْنَةٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ،
فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ» «مرسل».

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي
السفر، عن الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنتين، ما سمعته روى شيئاً عن رسول
الله ﷺ، ثم ذكر حديث الضَّب، أو الأَضْب. «مسنده» ١٥٧/٢ (٦٤٦٥).
- وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي، وذكر حديثاً: رواه إبراهيم بن عيينة، عن

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٦٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٥٦٨).

(٣) المسند الجامع (٧٨٥٤)، وتحفة الأشراف (٧١١٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٣٦).

والحديث؛ أخرجه البرزالي (٥٣٧١)، والطبراني (١٣٦٩٦)، والبيهقي ١٠/٦.

عَمْرُو بن مَنصُور، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجِيبَةٍ، فَذَعَى بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ.

قال أبي: جابر الجعفي يقول: عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ. «علل الحديث» (١٤٨٨).

٧٤٢١- عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا السَّمِيتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

أخرجه أحمد ٩٧/٢ (٥٧٢٣) قال: حَدَّثَنَا سَرِيحٌ. و«عبد بن حميد» (٨٢١) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ، أَبُو حَفْصٍ. و«ابن ماجه» (٣٢١٨ و ٣٣١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

ثلاثتهم (سريح، وعمر بن يوسف، وأبو مصعب) قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث، رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ. ورواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه القعبي، عن أسامة، وعبد الله، ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر، مَوْقُوفٌ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٥٥)، وتحفة الأشراف (٦٧٣٨)، وأطراف المسند (٤١١٨).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي ١/٢٥٤ و ٩/٢٥٧ و ٧/١٠، والبغوي (٢٨٠٣).

قال أبو زُرْعَةَ: الموقوف أصح. «علل الحديث» (١٥٢٤).

- وأخرجه العُقَيْلِيُّ، في «الضعفاء» ٣/٣٩٦، في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: حدثنا عبد الله، يعني ابن أحمد بن حنبل، قال: سمعتُ أبي يُضَعِّفُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، قال: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا، حَدِيثٌ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ.

- وقال أيضًا، في ٣/٣٩٧، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قال: أُحِلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَانِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: يرويه المِسْوَرُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفًا، وهو الصواب. «العلل» (٢٢٧٧).

وقال أيضًا: اختلفَ فيه على زيد بن أسلم؛

فرواه عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال إسحاق بن الطَّبَّاعِ: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، يرويه عن أخيه أُسَامَةَ بنِ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يرويه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وتابعهم عبد الله بن سليمان بن كنانة، وأبو هاشم الأُبَلِيُّ، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفًا.

وقال ابن عيينة: حدثوني عن زيد بن أسلم، مُرْسَلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه المِسْوَرُ بنُ الصَّلْتِ، وهو مشهور، وكان ضعيفًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ولا يصح هذا القول، والموقوف عن ابن عمر أصح. «العِلل» (٣٠٣٨).

٧٤٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(١).

(* وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ»^(٢).

أخرجه أحمد ١٠٢/٢ (٥٧٨٦) و١٤٤/٢ (٦٣١٠) قال: حدثنا محمد بن عبيد.

و«البخاري» ١٧٣/٥ (٤٢١٨) قال: حدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا محمد بن عبيد.

وفي ١٢٣/٧ (٥٥٢١) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبدة. و«مسلم» ٦٣/٦ (٥٠٤٨)

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي. و«عبد الله بن أحمد» ١٠٢/٢ (٥٧٨٧)

قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا. و«النسائي» ٢٠٣/٧، وفي

«الكبرى» (٤٨٣٠ و ٦٦١٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن عبيد.

و«أبو يعلى» (٥٤٦٥) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزُّبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن

محمد. وفي (٥٥٢٦) قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن مسهر.

ستتهم (محمد بن عبيد، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن زكريا،

وعبد العزيز بن محمد، وعلي بن مسهر) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسالم^(٣)، فذكراه.

• أخرجه البخاري ١٧٢/٥ (٤٢١٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل، عن

أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّهُ.

وَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، عَنْ سَالِمٍ.

(١) اللفظ لأحمد (٥٧٨٦).

(٢) اللفظ للبخاري (٥٥٢١).

(٣) قوله: «وسالم» سقط من المطبوع من «سنن النسائي» ٢٠٣/٧، وجاء على الصواب في

«السنن الكبرى».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٨ (٢٤٨١٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُ. و«أحمد» ٢١/٢ (٤٧٢٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ١٤٣/٢ (٦٢٩١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«البخاري» ١٧٣/٥ (٤٢١٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وفي ١٢٣/٧ (٥٥٢٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قال البخاري: تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وقال أبو أسامة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ^(١). و«مسلم» ٦٣/٦ (٥٠٤٩) قال: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. و«النسائي» ٢٠٣/٧ (٦٦١١) وفي «الكبرى» (٤٨٢٩) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وفي «الكبرى» (٦٦١١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. و«ابن حبان» (٥٢٧٥) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ.

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ؛
 «أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).
 (*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا»^(٣).

(١) متابعة عبد الله بن المبارك، وصلها البخاري (٤٢١٧) من طريق محمد بن مقاتل، عنه، ومتابعة أبي أسامة، وصلها البخاري (٤٢١٥) من طريق عبيد بن إسحاق، عنه.
 (٢) اللفظ لأحمد (٤٧٢٠).

(٣) اللفظ لمسلم (٥٠٤٩)، وهذا اللفظ أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ١١٦/٦، من طريق مسعدة بن اليسع، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ حِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.
 قال العقيلي: ولا يتابع على هذا اللفظ، وقد روي بغير، هذا الإسناد وأن النبي ﷺ، نهي عن أكل لحوم الحمير الأهلية.

ليس فيه: «عن سالم»^(١).

٧٤٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي هَذَا الضَّبِّ؟
فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ»^(٥).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟
فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ»^(٦).

أخرجه مالك (٢٧٧٦)^(٧). وعبد الرزاق (٨٦٧٤) عن ابن عيينة. و«الحُمَيْدِي»
(٦٥٥) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَصَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ. و«أَحْمَدُ» ٩/٢ (٤٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ. وفي ٤٦/٢ (٥٠٥٨) قال عبد الله بن أحمد: وجدتُ في كتاب أبي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) المسند الجامع (٧٨٤٧)، وتحفة الأشراف (٧٧٨٦ و ٧٩٣١ و ٧٩٦٩ و ٨١٠٩ و ٨١٧٤)
و (٨٣٩٤)، وأطراف المسند (٤٨٣٢)، والمقصد العلي (١٥١٥ و ١٥١٦)، وإتحاف الخيرة
المهرة (٣٦٥٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٥٠٤-٥٥٠٦)، وابن الجارود (٨٨٣)، وأبو عوانة (٧٦٥٥-
٧٦٥٩)، والبيهقي ٩/٣٢٩.

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٤) اللفظ لأحمد (٥٥٣٠).

(٥) اللفظ للبُخَارِي.

(٦) اللفظ للنسائي ٧/١٩٧.

(٧) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهْرِي، للموطأ (٢٠٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٣٧)، وورد في
«مسند الموطأ» (٤٧٩).

هارون، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/ ٦٠ (٥٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ. وفي ٢/ ٦٢ (٥٢٨٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ. وفي ٢/ ٧٤ (٥٤٤٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ. وفي ٢/ ٨١ (٥٥٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الدَّارِمِي» (٢١٤٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ. و«البُخَارِي» ٧/ ١٢٥ (٥٥٣٦) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ. و«مُسْلِمٌ» ٦/ ٦٦ (٥٠٦٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«ابن ماجة» (٣٢٤٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«التِّرْمِذِي» (١٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«النَّسَائِي» ٧/ ١٩٧، وفي «الكُبْرَى» (٤٨٠٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي «الكُبْرَى» (٦٦١٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«ابن حبان» (٥٢٦٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

سبعتهم (مالك بن أنس، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وصالح بن قدامة، وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، وعبد العزيز بن مُسْلِمٍ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ مَالِكٌ رِوَايَةَ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢٠٣٨). والنَّسَائِيُّ ٧/ ١٩٧، وفي «الكُبْرَى» (٤٨٠٨) قال: قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّبِّ؟ قَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

(١) المسند الجامع (٧٨٤٨)، وتحفة الأشراف (٧١٤٢ و ٧١٧٨ و ٧١٩٦ و ٧٢١٩ و ٧٢٤٠)، وأطراف المسند (٤٣٣٣).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٨٩)، وأبو عوانة (٧٦٨٨-٧٦٩٠)، والبيهقي ٩/ ٣٢٢، والبغوي (٢٧٩٧ و ٢٧٩٨).

• وأخرجه أحمد ٢/ ١٠ (٤٥٧٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَهَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ»^(١).

• وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمر. و«الحَمِيدِي» (٦٥٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ٨٣/ ٨ (٢٤٨٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

ثلاثتهم (معمر بن راشد، وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وأبو أُسَامَةَ، حماد بن أُسَامَةَ) عن هشام بن عروة، عن أبيه؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ»^(٢)، «مُرْسَلٌ».

٧٤٢٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدْ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي الضَّبَّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ»^(٤).

(*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الضَّبِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(٥).

(*) وفي رواية: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(٦).

(١) حديث سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُتَّصِلٌ.

وحديث سُفْيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٤٩٧).

(٥) اللفظ لأحمد (٤٦١٩).

(٦) اللفظ لأحمد (٥٠٢٦).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٧٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ٧٨/٨ (٢٤٨٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«أحمد» ٥/٢ (٤٤٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ١٣/٢ (٤٦١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ٣٣/٢ (٤٨٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَعَبْدَ اللَّهِ. وفي ٤١/٢ (٥٠٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ. وفي ٤٣/٢ (٥٠٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ. وفي ٤٦/٢ (٥٠٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وفي ٦٠/٢ (٥٢٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ. وفي ١١٥/٢ (٥٩٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ جَرِيرٍ. و«مُسلم» ٦٦/٦ (٥٠٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وفي (٥٠٦٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي (٥٠٧٠) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي (٥٠٧١) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ.

جميعهم (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأُسَامَةَ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

(١) المسند الجامع (٧٨٤٩)، وتحفة الأشراف (٧٢٤٠ و ٧٤٨٢ و ٧٥٦٨ و ٧٧٨٥ و ٧٩٩٨ و ٨١٩٨ و ٨٣١٠ و ٨٤٠٣ و ٨٤٩١)، وأطراف المسند (٤٥٦٨ و ٤٦٢٩ و ٤٧٩٠ و ٤٩٦٧ و ٤٩٧٤ و ٥٠٢٩)، وإتحاف الخيرة الماهرة (٤٧١٠).
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٦٥-٥٤٦٩)، وأبو عوانة (٧٦٩١-٧٦٩٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٩٦٢)، والبيهقي ٣٢٢/٩، والبغوي (٢٧٩٦).

- له طريق رواه مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، يأتي في الحديث التالي.

٧٤٢٥- عَنْ تَوْبَةَ الْعُنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)؟! وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ
أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ:

«كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ،
فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ)، وَلَكِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ تَوْبَةَ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً
وَنِصْفًا، فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ
صَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ كُلُوا، فَلَا بَأْسَ، قَالَ: فَكَفَّ،
قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨ (٢٦٧٥١) قال: حدثنا شيبان. و«أحمد» ٨٤/٢
(٥٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ١٣٧/٢ (٦٢١٣) قال: حدثنا يحيى بن
أبي بكير. و«البخاري» ١١٢/٩ (٧٢٦٧) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا

(١) هذا استنكار من عامر الشعبي لكثرة روايات الحسن البصري، المرسلة، عن النبي ﷺ، وهو
ليس بصحابي، ولا من كبار التابعين، وهذا ابن عمر، رضي الله عنهما، وهو من خيرة
أصحاب رسول الله ﷺ، وكلهم كذلك، جالسه الشعبي قريبًا من سنتين، فلم يسمعه يحدث
غير حديث واحد، وهو الذي رأى وسمع، أما الحسن البصري، وغيره من المُدَلِّسِينَ،
الذين لم يروا، ولم يسمعوا، فواحدٌهم لا يتورع من رواية العشرات من الأحاديث، وعن
النبي ﷺ، فليحذر، من أراد الآخرة، رواية المُدَلِّسِينَ.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٥٦٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٢١٣).

مُحمد بن جَعْفَر. و«مُسلم» ٦٧/٦ (٥٠٧٢) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي (٥٠٧٣) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَر. و«ابن حِبَّان» (٥٢٦٤) قال: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذ بن مُعَاذ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي.

أَرْبَعَتُهُمْ (شَبَابَةُ بن سَوَّار، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَر، وَيَحْيَى بن أَبِي بُكَيْرٍ، وَمُعَاذُ بن مُعَاذ) قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا تَوْبَةُ العَنْبَرِي، فذكره (١).

• أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٨٨) قال: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا تَوْبَةُ العَنْبَرِي، قال: قال لي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَانًا الَّذِي يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَعَدْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

• وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦٧/٨ (٢٦٧٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. و«أحمد» ١٥٧/٢ (٦٤٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٨٩) قال: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بن مُوسَى. و«ابن ماجة» (٢٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (أَبُو بَكْرٍ بن عِيَّاشٍ، وَأَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بن الهَيْثَمِ، وَأَسَدُ بن مُوسَى، وَأَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بن القَاسِمِ) عَن شُعْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي السَّفَرِ، قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جالَسْتُ ابنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا (٢).

(*) وفي رواية: «عَن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قال: جالَسْتُ ابنَ عُمَرَ سَتَيْنِ، مَا سَمِعْتُهُ رَوَى شَيْئًا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ، أَوْ الأَضْبِّ» (٣).

(*) وفي رواية: «عَن الشَّعْبِيِّ، قال: جالَسْتُ ابنَ عُمَرَ سَنَةً، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكَرُ

حَدِيثًا، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

(١) المسند الجامع (٧٨٥٠)، وتحفة الأشراف (٧١١١)، وأطراف المسند (٤٣٢١).
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٥٧)، والبزار (٥٣٧٠)، وأبو عوانة (٧٦٩٨ و٧٦٩٩)،
والطبراني (١٣٧٠٢)، والبيهقي ٣٢٣/٩.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأحمد (٦٤٦٥).

(٤) اللفظ للدَّارِمِيِّ (٢٨٩).

٧٤٢٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي حُبْرَةٌ بَيْضَاءَ، مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبِّ، قَالَ: ارْفَعَهُ».

(*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا حُبْرَةً بَيْضَاءَ، مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ، نَأْكُلُهَا، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ، قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبِّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ»^(١).

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) قال: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. و«أبو داود» (٣٨١٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ.

كلاهما (هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَوْسَى السَّيْنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وأيوب ليس هو السَّخْتِيَانِيُّ.

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطلٌ، ولا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبِ بْنِ خُوَاطٍ.

قال ابن أبي حاتم: قلتُ: فأيوب بن خوط روى عن نافع؟ قال أبو حاتم: نعم، وهو متروك الحديث. «علل الحديث» (١٥٣١).

- وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٣٥/٢ و٣٦، في ترجمة الحسين بن واقد، وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي الْمُلَبَّقَةِ، فَأَنْكَرَهُ

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٧٨٥١)، وتحفة الأشراف (٧٥٥١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٢٦/٩.

أبو عبد الله، وقال: مَنْ رَوَى هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ، وَحَرَكَ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَاهُ.

- أيوب، هو ابن خوط.

٧٤٢٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللَّهِ، مَا هُوَ مِنْ

الطَّيِّبَاتِ».

أخرجه ابن ماجة (٣٢٤٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ (٢٠٢٣٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا. «مُرْسَل».

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛

فرواه الهيثم بن جميل، عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

وخالفه أبو أويس، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وكلاهما غير ثابت. «العلل» (٣٠٦٢).

- شريك، هو ابن عبد الله القاضي.

٧٤٢٨- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا»^(٢).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا»^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٥٦)، وتحفة الأشراف (٧٣٢٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣١٧/٩.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأبي داود.

أخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) قال: حَدَّثَنَا سُؤيد بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ.
و«أبو داود» (٣٧٨٥) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةَ. و«الترمذي»
(١٨٢٤) قال: حَدَّثَنَا هَنَاد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةَ.

كلاهما (يَحْيَى بن زَكْرِيَا بن أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةَ بن سُلَيْمَانَ) عَنِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي نَجِيح، عَنِ مُجَاهِد، فَذَكَرَهُ (١).

- قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورواه الثوري، عَنِ ابن أَبِي نَجِيح،
عَنِ مُجَاهِد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٧١٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ الْمُهَاجِرِ. وَفِي
(٨٧١٤) عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ أَبِي حُرَّة. وَفِي (٨٧١٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ
ابنِ أَبِي نَجِيح. و«ابن أبي شيبة» ١٤٦/٨ (٢٥٠٩٣) قال: حَدَّثَنَا ابنِ عَلِيَّة، عَنِ لَيْث.
وَفِي ١٤٨/٨ (٢٥١٠٠) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيح. وَفِي
(٢٥١٠١) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ مُهَاجِرِ.
أَرْبَعَتُهُمْ (إِبْرَاهِيمِ بنِ مُهَاجِرِ، وَإِبْرَاهِيمِ بنِ أَبِي حُرَّة، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَجِيح،
وَلَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْم) عَنِ مُجَاهِدٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْأَبَانِيَا» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ».

وَعَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ، وَعَنْ أَنْ
يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، وَعَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ، عَامَ الْفَتْحِ» (٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَلْبَانِ الْجَلَالَةِ» (٤).

مُرْسَلٌ.

(١) المسند الجامع (٧٨٥٣)، وتحفة الأشراف (٧٣٨٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٥٠٦)، والبيهقي ٣٣٢/٩، والبغوي (٢٨٠٩).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (٨٧١٣).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (٨٧١٨).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٥١٠١).

- فوائد:

- قال الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، مُرْسَلًا. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٥٦٦).

٧٤٢٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ، أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

أخرجه أبو داود (٢٥٥٨ و ٣٧٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أخرجه أبو داود (٢٥٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ (٢).

• وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرَكَبَ الْجَلَالَةُ، أَوْ أَنْ يُجْعَ عَلَيْهَا. «موقوف».

• حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

تقدم من قبل.

(١) المسند الجامع (٧٨٥٢)، وتحفة الأشراف (٧٥٨٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٨٣٩)، والبيهقي ٣٣٣/٩.

(٢) المطالب العالية (١١٤٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٥٤/٥.

كتاب الأشربة

٧٤٣٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا شَرَبَ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ، حَتَّى يُجَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُحَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ الْفَدْحَ، فَقَالَ: أَفْ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١) قال: حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ^(١).

٧٤٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَرَكَةِ مَاءٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، وَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ»^(٢).

(*) وفي رواية: «إِنَّ فِي أُمَّتِي لَنَيْفًا وَسَبْعِينَ دَاعِيًا، كُلُّهُمْ دَاعٍ إِلَى النَّارِ، لَوْ أَشَاءُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِآبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا عَلَى بَرَكٍ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ»^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٩٧)، وتحفة الأشراف (٧٤٣٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧١٩).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأحاد والمثاني» (٢٧٣٣).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٥٧٠١).

(*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِبِرْكَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَرَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكَرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْآيَةِ شَيْءٌ أَنْظَفُ مِنَ الْيَدِ»^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤١/٨ (٢٤٦٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٤٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٧٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. وَفِي (٥٧٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَدِيرٍ، فَقَالَ: اشْرَبُوا وَلَا تَكَرَعُوا، لِيَغْسِلَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ، ثُمَّ لِيَشْرَبَ، وَأَيُّ إِنَاءٍ أَنْقَى وَأَنْظَفُ مِنْ يَدَيْهِ، إِذَا غَسَلَهَا».

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٣٧ (٦٢١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبَ أَحَدُكُمْ فِي كَفِّهِ».

لَيْسَ فِيهِ: «لَيْثٌ»^(٢).

- فَوَائِدُ -

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) اللَّفْظُ لِأَبِي يَعْلَى (٥٧٧٩).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٩٨ وَ ٧٨٩٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٠٧٤)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٥١٠٠)، وَالْمَقْصَدُ الْعَلِيُّ (١٨٠٥)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٧/٢٥٩، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةَ (٣٧١٩)، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةَ (٢٩٧٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٦٢٨).

قال أبي: هذا حديث مُنكَرٌ.

قُلْتُ: مِمَّنْ هُوَ؟ قال: من ليث، وسعيدٌ لا يُعرَفُ. «علل الحديث» (٢٢٦٢ و ٢٧٣٨).

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.
تقدم من قبل.

٧٤٣٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(*) وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ».

أخرجه النَّسَائِي فِي «الْكُبْرَى» (٦٨٥١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَفِي (٦٨٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا يُحَدِّثُ.

كلاهما (هشام بن الغاز، وبرد بن سنان) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(١).

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، عَقِبَ (٦٨٥٢): خَالَفَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ أَيُّوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَعْنِي حَدِيثَ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- فَوَائِدُ:

- رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مُسْنَدِهَا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(١) المسند الجامع (٧٨٩٦)، وتحفة الأشراف (٧٦٠٣ و ٨٥١٥).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٩٣١)، والطبراني، في «الأوسط» (٤١٨٩).

- وانظر فوائده، وأقوال ابن أبي حاتم، والدارقطني، هناك.

٧٤٣٣- عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ آدَمَ ﷺ، لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ؛ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمِثَلْتَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلِّمَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصِيبِي تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصِّيبِي، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا، فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصِّيبِي، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ، مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أُبَيِّتُهُ عَلَيَّ، إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»^(١).

أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ (٦١٧٨). وعبد بن حميد (٧٨٨) قال: حدثني ابن أبي شيبة. و«ابن حبان» (٦١٨٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة) قالوا: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، فذكره^(٢).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٨٠)، وأطراف المسند (٤٩٩٨)، ومجمع الزوائد ٦٨/٥ و٣١٣/٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٥٦١٧ و٧٨٤١). والحديث؛ أخرجه البرز (٥٩٩٦)، والبيهقي ٤/١٠.

- قال أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ: الزُّهْرَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا أَتَمَّا
الزُّهْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْخُنَسِّ.

- فَوَائِدُ:

- قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ كَعْبٍ. «المُنتَخَبُ
من العِللِ» للخلال (١٩٤).

- وقال البزَّارُ: هذا الحديث رواه غير موسى بن جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مَوْقُوفًا، وَمُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا أَتَى رَفَعُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي مِنْ زُهَيْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. «مسنده» (٥٩٩٦).

- وقال أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. «علل الحديث» (١٦٩٩).

- وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ؛

فرواه مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، فرواه عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ،
من رواية الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ.

«العِللِ» (٢٧٩٢).

٧٤٣٤- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ
بِهَا فَأَرْهَفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: اغْدُو عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ
إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ حَمْرٍ، قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ
مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ
كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَ حَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا
شَقَقْتُهُ».

أخرجه أحمد ٢/١٣٢ (٦١٦٥) قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».
تقدم من قبل.

٧٤٣٥- عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لُعِنَتِ الْخُمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخُمْرُ بِعَيْنَيْهَا، وَشَارِبَيْهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَيْهَا، وَمُبْتَاعَيْهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا» (٢).

(*) وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَيْهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَيْهَا، وَمُبْتَاعَيْهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٧ (٢٢٠٤٥). وأحمد ٢/٢٥ (٤٧٨٧) و٢/٧١ (٥٣٩١). وابن ماجه (٣٣٨٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. و«أبو داود» (٣٦٧٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

خمسهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، وعثمان بن أبي شيبة) عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، مَوْلَاهُمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، فَذَكَرَاهُ.

(١) المسند الجامع (٧٨٨١)، وأطراف المسند (٤٣١٢)، ومجمع الزوائد ٥/٥٣.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (١٤٨٦).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لأبي داود.

- في رواية أبي داود: «عن أبي علقمة مولاهم»^(١).

• أخرجه أحمد ٧١ / ٢ (٥٣٩٠) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو طعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أيّس اسمه - قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْمَزْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَزْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْوَاقٍ عَلَى الْمَزْبَدِ، فِيهَا حُمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّيَةِ، قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدِّيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزَّقَاقِ فَشَقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: لُعِنَتِ الْحُمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا».

ليس فيه: «عبد الرحمن بن عبد الله».

• وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَعَنَ الْحُمْرَ، وَشَارِبِيهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِيهَا، وَمُبْتَاعِيهَا، وَحَامِلِيهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَعَاصِرِيهَا، وَمُعْتَصِرِيهَا، وَآكِلِي ثَمَنِهَا».

ليس فيه: «أبو طعمة»^(٢).

(١) قال المزي: هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده، عن أبي داود: «أبو علقمة»، وقال أبو الحسن بن العبد، وغير واحد، عن أبي داود: «أبو طعمة»، وهو الصواب. «تحفة الأشراف» (٧٢٩٦).

وقال أيضًا: أبو علقمة مولى بني أمية، قاله أبو علي اللؤلؤي، عن أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد العزيز، وقال أبو الحسن بن العبد، وأبو عمرو البصري، وغير واحد: عن أبي داود، عن عثمان، عن وكيع، عن عبد العزيز، عن أبي طعمة، مولاهم، وهو الصواب. «تهذيب الكمال» ١٠٢ / ٣٤.

(٢) المسند الجامع (٧٨٧٦)، وتحفة الأشراف (٧٢٩٦)، وأطراف المسند (٤٤٠٠ و ٥٠٨٣)، ومجمع الزوائد ٥٣ / ٥.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥ / ٣٢٧ و ٦ / ١٢ و ٨ / ٢٨٧.

- فوائد:

- أبو طعمة، يُقال: اسمه هلال.

٧٤٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»^(١).

أخرجه أحمد ٩٧/٢ (٥٧١٦). وأبو يعلى (٥٥٨٣) قال: حدثنا أبو خيثمة. كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، زهير بن حرب) قالوا: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فذكره^(٢).

٧٤٣٧- عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ بِهَا أَنْتَهَكَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ، مُعَدَّبٌ لَهُ، أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا قَادِرٌ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَأَرْوَيْتُهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».

أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٢) قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، فذكره.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد، حديثه حديث ضعيف؛ حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً. «العلل» (٤٤٣٢).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٧٧)، وأطراف المسند (٤٣٨٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٤٩٦٢)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥١٩٤).

- وقال البخاري: عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبُو حَفْصٍ، الْيَمَامِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. «التاريخ الكبير» ١٥٥/٦.

٧٤٣٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا
دَخَلَ النَّارَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٦٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَيْسَانَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- أبو عامر؛ عبد الملك بن عمرو، القيسي، العقدي، البصري.

٧٤٣٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ
عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ
الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ
مِنْ مَهْرِ الْحَبَالِ».

قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا مَهْرُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: مَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. و«أبو يعلى» (٥٦٨٦) قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

كلاهما (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

(١) المقصد العلي (١٥٤١).

- في رواية أَبِي يَعْلَى: «ابن عُبيد بن عمير» لم يُسَمِّهِ.

- قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ نَحْوَ هذا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، وابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٥٨). وَأَحْمَدُ ٢/٣٥ (٤٩١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرٍ الْحَبَالِ. قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

ليس فيه: «عَنْ أَبِيهِ»^(٢).

- فوائد:

- قال العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانٍ، قَالَ:

قَالَ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ: تَعَيَّرَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْكِبَارِ صَحِيحٌ
مِثْلَ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، فَأَمَّا جَرِيرٌ وَأَشْبَاهُهُ فَلَا. «الضُّعْفَاءُ» ٩/٥.

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ...» الْحَدِيثُ.

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٤٤٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٧٨)، وتحفة الأشراف (٧٣١٨)، وأطراف المسند (٤٣٨٥).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠١٣)، والطبراني (١٣٤٤١ و ١٣٤٤٥ و ١٣٤٤٨)، والبيهقي،

في «شعب الإيمان» (٥١٩١)، والبخاري (٣٠١٦).

«مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(*) وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٢).

(*) وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يُسْقَهَا»^(٣).

(*) وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

أخرجه مالك (٢٤٥٣)^(٦). وعبد الرزاق (١٧٠٥٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (١٧٠٥٧) عن عبد الله بن عمر. و«ابن أبي شيبة» ٣/٨ (٢٤٥٣٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ١٩/٢ (٤٦٩٠) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفي ٢/٢١ (٤٧٢٩) و٢/١٤٢ (٦٢٧٤) قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله. وفي ٢/٢٨ (٤٨٢٣) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة. وفي (٤٨٢٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفي ٢/٣٥ (٤٩١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي ٢/٩٨ (٥٧٣٠) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي

(١) اللفظ للملك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٥٣٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٦٩٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٧٣٠).

(٥) اللفظ لعبد الرزاق (١٧٠٥٦).

(٦) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٨٤٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٩٥).

١٠٦/٢ (٥٨٤٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، قال: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ. وفي ١٢٣/٢ (٦٠٤٦) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. و«عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» (٧٧١) قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٢٢٦) قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«البُخَارِيُّ» ١٣٥/٧ (٥٥٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. و«مُسْلِمٌ» ١٠٠/٦ (٥٢٦٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ١٠١/٦ (٥٢٧٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. وفي (٥٢٧١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وفي (٥٢٧٢) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي (٥٢٧٣) قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. و«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٣٧٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٦٧٩) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ. و«الثَّرَمِذِيُّ» (١٨٦١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ. و«النَّسَائِيُّ» ٣١٧/٨، وفي «الكُبْرَى» (٥١٦١ و ٦٧٥٠) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ (ح) وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وفي ٣١٨/٨، وفي «الكُبْرَى» (٥١٦٣) قال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قال: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٣١٨/٨، وفي «الكُبْرَى» (٥١٦٤) قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ. و«ابْنُ حَبَّانَ» (٥٣٦٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ.

خمسَتهم (مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِي،
وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِي، ومُوسَى بنُ عُقْبَةَ) عَن نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٥٢٧١): «عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ... الحَدِيثُ،
قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٤١- عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٤٥٩ (٢٤٢٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَن
لَيْثٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١٦/٢ (٤٦٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي
٢٩/٢ (٤٨٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ
عُقْبَةَ. وَفِي ٢/٩٨ (٥٧٣٠ و ٥٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ،

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٦٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٥١٦ و ٧٩٥١ و ٨٣٥٩ و ٨٤٩٤)، وَأَطْرَافُ
الْمُسْنَدِ (٤٥٧٢ و ٤٦١٠ و ٤٦٨٩ و ٤٨٠٠ و ٤٩٢٤ و ٥٠٠٠).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٤٨١ و ٥٥٩٩ و ٥٧٩٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٤٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ
(٧٩٦١-٧٩٦٣ و ٧٩٦٥-٧٩٧١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٨٧ و ٢٨٨
و ٢٩٣، وَالْبَغَوِيُّ (٣٠١٢ و ٣٠١٣).

(٢) الْفَلْظُ لِأَحْمَدَ (٥٧٣١).

(٣) الْفَلْظُ لِأَحْمَدَ (٤٨٣٠).

(٤) الْفَلْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٢٠٨).

عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٢/ ١٣٤ (٦١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ٢/ ١٣٧ (٦٢١٨)
 وَ (٦٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَجْلَانَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/ ١٠٠ (٥٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي (٥٢٦٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. وَفِي (٥٢٦٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي
 ٦/ ١٠١ (٥٢٦٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٦٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.
 وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٨٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٨/ ٢٩٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٧٢)
 وَ (٦٧٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٨/ ٢٩٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٧٣ وَ ٦٧٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
 مَنصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٨/ ٢٩٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٧٤) قَالَ:
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٨/ ٢٩٧، وَفِي «الْكُبْرَى»
 (٥٠٧٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٨/ ٢٩٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٧٦ وَ ٦٧٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا
 سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٥٨١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٥٣٥٤) قَالَ:
 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَفِي (٥٣٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٥٣٦٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابن عجلان. وفي (٥٣٧٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي، بمرو، قال: حدثنا جبان بن موسى السلمي، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عجلان.

ستهم (ليث بن أبي سليم، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عتبة، وأيوب السخيتاني، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن) عن نافع، فذكره^(١).
- في رواية يحيى بن سعيد القطان: «عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ».

- وقال أبو عبد الرحمن النسائي (٥٠٧٣): قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: وهذا حديث صحيح.

• أخرجه مالك رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤). وعبد الرزاق (١٧٠٠٤) عن مالك، وعبد الله بن عمر. و«ابن أبي شيبة» ٤٦٢/٧ (٢٤٢١٩) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب. و«النسائي» ٣٢٤/٨، وفي «الكبرى» (٥١٨٩) قال: قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرني مالك.
ثلاثهم (مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، «موقوف»^(٢).

(١) المسند الجامع (٧٨٦٨)، وتحفة الأشراف (٧٥١٦ و ٨١٩٣ و ٨٤٣٧ و ٨٤٩٢)، وأطراف المسند (٤٧٩٤ و ٤٩٩٥ و ٤٩٩٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٤٨٠-٥٤٨٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٧-٧٩٦٠)، والطبراني، في «الأوسط» (٣١٣٥ و ٣٢٠٧ و ٣٩٥٤)، والدارقطني (٤٦٢٠ و ٤٦٢٣ و ٤٦٢٥-٤٦٢٧)، والبيهقي (٢٨٨/٨ و ٢٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٨)، من طريق مالك، به، موقوفاً. وأخرجه البيهقي (٢٩٣/٨)، من طريق أحمد بن محمد بن محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

ثم رواه البيهقي من طريق الشافعي، عن مالك، به موقوفاً، وقال: كذا رواه سائر أصحاب مالك، عن مالك، موقوفاً، غير روح، فإنه رفعه، في رواية الدولابي عنه، والله أعلم.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله: كل مسكر حرام.

قال أبي: حدثناه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا أصح، مرفوعاً، كذا رواه ابن المبارك، عن حماد بن زيد، مرفوعاً. «علل الحديث» (١٥٦٢).

- وقال الدارقطني: روى هذا الحديث مالك بن أنس، واختلّف في رفعه، وفي لفظه؛ فرفعه ابن الصّبّاح الدّولابي، عن روح، عن مالك.

وتابعه أبو قلابة، عن بشر بن عمر.

وتابعه أبو الأسد المرّوزي، هو محمد بن عبد الله بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف البلخي، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً؛ كل مسكر حرام، وكل مسكر حرم.

ووقفه أصحاب «الموطأ»، وغيرهم، عن مالك.

والصّحيح عن مالك الموقوف. «العلل» (٢٩٧٢).

٧٤٤٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «حرم الله الخمر، وكلّ مسكر حرام»^(١).

(*) وفي رواية: «كلّ مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

(*) وفي رواية: «كلّ مسكر حرم، وكلّ مسكر حرام، قليله وكثيره سواء»^(٣).

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٥٤٦٧).

أخرجه أحمد ٢ / ٩١ (٥٦٤٨) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة. و«ابن ماجة» (٣٣٨٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الدمري. و«النسائي» ٨ / ٣٢٤، وفي «الكبرى» (٥١٩٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتزم، قال: سمعت شيبًا، وهو ابن عبد الملك يقول: حدثني مقاتل بن حيان. و«أبو يعلى» (٥٤٦٦) قال: حدثنا محمد بن بكار، أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة. وفي (٥٤٦٧) قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع المدني، عن عاصم، عن بلال بن أبي بكر. أربعتهم (موسى بن عقبة، ويحيى بن الحارث، ومقاتل بن حيان، وبلال بن أبي بكر) عن سالم بن عبد الله، فذكره^(١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: روي عن أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا؛ ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

وكذلك روي عن عاصم بن عمر العمري، عن بلال بن أبي بكر بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا، نحو هذا اللفظ.

ورواه مقاتل بن حيان، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ كل مسكر حرام. ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن النبي ﷺ، مرسلاً. ورواه عبد الله بن شبرمة، عن سالم، عن أبيه، موقوفًا، ومرةً نجا به نحو الرفع، وأتى به على ما رواه أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه. وليس يثبت هذا الحديث عن سالم. «العلل» (٣٠١٠).

(١) المسند الجامع (٧٨٧٠ و٧٨٧١)، وتحفة الأشراف (٧٠١٩ و٧٠٣٥)، وأطراف المسند (٤٢٥٨). والحديث؛ أخرجه البزار (٦٠٦٨ و٦٠٦٩)، والطبراني (١٣١٥٧ و١٣٢١٢ و١٣٢١٣ و١٣٢٢٥)، والبيهقي ٨ / ٢٩٦.

٧٤٤٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

(* وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢).

أخرجه أحمد ١٦/٢ (٤٦٤٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي ٢/٢٩ (٤٨٣١) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. وفي ٢/٣١ (٤٨٦٣) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وفي ٢/١٠٤ (٥٨٢٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ. و«ابن ماجة» (٣٣٩٠) قال: حَدَّثَنَا سَهْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«الترمذي» (١٨٦٤) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. و«النسائي» ٢٩٧/٨، وفي «الكبرى» (٥٠٧٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وفي ٨/٣٢٤، وفي «الكبرى» (٥١٩١) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«أبو يعلى» (٥٦٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. وفي (٥٦٢٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُعَاذٌ. و«ابن حبان» (٥٣٦٩) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

سبعتهم (يحيى بن سعيد، ومُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَمَامٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- في رواية همام؛ قال: فقلتُ له، أي لمحمد بن عمرو: إن أصحابنا حَدَّثُونَا عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال لي: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٣١).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٧٨٦٩)، وتحفة الأشراف (٨٥٨٤)، وأطراف المسند (٥٠٧٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٨٥٩)، والطبراني (١٣٢٦٨)، والدارقطني (٤٦٢٤)، والبيهقي ٨/٣٠٦.

- قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، وكلاهما صحيح، رواه غير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

• أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٥) عن ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. «تاريخه» ٣/٢/٣٢٢.

٧٤٤٤- عن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحِزَامِي، قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، عن أبي حازم، فذكره^(٣).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤/١٧٠، في ترجمة زكريا بن منظور.

(١) قال المزي: كذا في أكثر الروايات، يعني عن ابن عمر، ووقع في رواية إبراهيم بن دينار، عن ابن ماجه: «عبد الله بن عمرو»، والله أعلم.

(٢) وكذلك ورد لفظه في «مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه» الورقة (٢١٠)، ولفظه في «تحفة الأشراف»: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام».

(٣) المسند الجامع (٧٨٧٢)، و«تحفة الأشراف» (٧٠٨٩).

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: لَا يَرُويهِ أَحَدٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، غَيْرَ زَكَرِيَّا بْنِ مَنْظُورٍ.
 وقال ١٧١ / ٤: وَزَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ لَيْسَ لَهُ أَحَادِيثٌ أَنْكَرَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَهُ غَيْرُ
 مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَرَائِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

٧٤٤٥- عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ آيَةَ الْحَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: تُسَكِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨ / ٣٠٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ
 ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٠١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ،
 عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا آيَةَ الْحَمْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَكَيْفَ
 بِالْمِزْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: يُسَكِّرُ؟ قَالَ:
 نَعَمْ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ (٢).

- فوائد:

- قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَشْبَهَهُ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٥٦٤).
 - وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، تَفَرَّدَ بِهِ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْهُ. «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٣٠٣٩).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٧٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧١٠٧).
 (٢) أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا، أَحْمَدُ فِي «الْأَشْرَبَةِ» (٤١)، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨ / ٢٩٢، مِنْ
 طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، بِهِ.

٧٤٤٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ حُمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، كُلُّهَا يَدْعُونَهَا الْحُمْرَ، مَا فِيهَا حُمْرُ الْعِنَبِ»^(١).

(* وفي رواية: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ حُمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨ (٢٤٥٥٧). والبُخاري ٦٧/٦ (٤٦١٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٧٤٤٧- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«لَقَدْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ».

أخرجه البُخاري ٧/١٣٦ (٥٥٧٩) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٤٤٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ:

«مِنَ الْخِنْطَةِ حُمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ حُمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ حُمْرٌ، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ حُمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ حُمْرٌ».

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المسند الجامع (٧٨٧٥)، وتحفة الأشراف (٧٧٧١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨/٢٩٠.

(٣) المسند الجامع (٧٨٧٤)، وتحفة الأشراف (٨٤٠٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨/٢٩٠.

أخرجه أحمد ١١٨/٢ (٥٩٩٢) قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابن هَيْبَةَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (١).

٧٤٤٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَدَ
فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْفَتِ» (٢).

(*) وفي رواية: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَعْتُ،
فَسَأَلْتُ النَّاسَ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الْمُرْفَتِ، وَالْقَرَعِ» (٣).

(*) وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَسْرَعْتُ،
فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ، فَلَمْ أَسْمَعْ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: أَيُّ شَيْءٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَتِ، أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ» (٤).

(*) وفي رواية: «انتهيتُ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ فَرَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ،
فَقُلْتُ: مَاذَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ، وَالدُّبَابِ» (٥).

(*) وفي رواية: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّاسَ حَوْلَهُ،
فَأَسْرَعْتُ لِأَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَ، وَقَالَ مَرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ،
فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ، وَالدُّبَابِ» (٦).

(١) المسند الجامع (٧٨٧٩)، وأطراف المسند (٤١٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣١٥٩).

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأحمد (٤٥٧٤).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٠٩٢).

(٦) اللفظ لأحمد (٥٤٧٧).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٤٤٦)^(١). وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٩٦٠) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَ«الْحَمِيدِي» (٧٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٧٥ / ٧ (٢٤٢٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«أَحْمَدُ» ١٠ / ٢ (٤٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي ٤٨ / ٢ (٥٠٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَفِي ٧٧ / ٢ (٥٤٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى. وَفِي ١٠٢ / ٢ (٥٧٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٩٥ / ٦ (٥٢٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ. وَفِي (٥٢٣٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ سَبْعَتَهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣ / ٢ (٤٤٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي ٥٤ / ٢ (٥١٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٤٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٨ / ٣٠٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥١٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

كِلَاهُمَا (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (١٨٣٢)، وَوَرَدَ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٦٩٤).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٨٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٤٨٣) وَ٧٥٧٠ وَ٧٧١١ وَ٧٩٩٩ وَ٨٢٢١ وَ٨٢٩٩ وَ٨٣٩٣ وَ٨٥٢٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٥٦٢) وَ٤٧٥٥ وَ٥٠٢٠).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ (٥٦٦٩-٥٦٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٠٧٥-٨٠٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨ / ٣٠٨.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقَرَعِ، وَالْمُرْفَتِ»^(١).

(*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْفَتِ، وَالْقَرَعِ»^(٢).

جعله من رواية ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- فوائد:

قال الدَّارِقُطْنِي: يَرَوِيهِ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك قال مُعْتَمِرٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كذلك رواه مالك بن أنس، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. «العِلل» (٣١٣٤).

٧٤٥٠- عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًا، فَأَلْقَى ثِيَابًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَكَبَسَ ثِيَابًا كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ انْحَدَرَ مِنْ مَنْبَرِهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: نَهَى عَنِ النَّبِيدِ، قَالَ: أَيُّ النَّبِيدِ؟ قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجِرَّةُ؟ قَالَ: وَمَا الْجِرَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحُتْمَةُ، قَالَ: وَمَا الْحُتْمَةُ؟ قُلْتُ: الْقَلَّةُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْمُرْفَتُ؟ قَالَ: وَمَا الْمُرْفَتُ؟ قُلْتُ: الرِّقُّ يُزَفُّ، وَالرَّاقُودُ يُزَفُّ، قَالَ: لَا، لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَنِ الدُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ.

(١) اللفظ لأحمد (٥١٥٦).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

أخرجه أحمد ٢/٩٣ (٥٦٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه أبو يعلى (٥٨٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَوِيُّ، يَعْنِي حَوْثِرَةَ بْنَ أَشْرَسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُقَيَّرِ». جعله من رواية ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٧٤٥١- عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُمَّهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ، وَالِدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أُمَّهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ: وَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْجُرِّ، وَالِدُّبَّاءِ»^(٤).

(*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الْجُرِّ، وَالِدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فَكَانَ أَبُوهُ يَنْهَى عَنْ كُلِّ جُرٍّ وَدُبَّاءِ، مُزَفَّتَةٍ وَغَيْرِ مُزَفَّتَةٍ^(٥).

(١) المسند الجامع (٧٨٨٣)، وأطراف المسند (٤٨٧٦).

(٢) اللفظ لمسلم (٥٢٤٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٨٣٧).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٧٦٤).

(٥) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٩٣٣).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٣) قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاووس.
وفي (١٦٩٦٢) عن بكار بن عبد الله^(١)، عن خلاد بن عبد الرحمن. و«الحمدي»
(٧٢٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة. و«ابن أبي شيبه» ٤٨٥/٧
(٢٤٢٩٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي. و«أحمد» ٢٩/٢
(٤٨٣٧) قال: حدثني ابن أبي عدي، عن سليمان، يعني التيمي. وفي ٣٥/٢
(٤٩١٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني
ابن طاووس. وفي ٤٧/٢ (٥٠٧٢) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي:
حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حنظلة. وفي ٥٦/٢ (٥١٨٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
عن التيمي. وفي ١٠١/٢ (٥٧٦٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا عبد الله بن طاووس. وفي ١٠٦/٢ (٥٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن
بكار، يعني ابن عبد الله، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة. وفي ١١٥/٢ (٥٩٦٠)
قال: حدثنا حسين، وابن أبي بكير، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي،
وإبراهيم بن ميسرة. وفي ١٥٥/٢ (٦٤٤١) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن
حنظلة. و«مسلم» ٩٦/٦ (٥٢٣٧) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن
عليه، قال: حدثنا سليمان التيمي. وفي (٥٢٣٨) قال: وحدثني محمد بن رافع، قال:
حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس. وفي
(٥٢٣٩) قال: وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا عبد الله بن طاووس. وفي (٥٢٤٠) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا
سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة. و«الترمذي» (١٨٦٧) قال: حدثنا أحمد بن
منيع، قال: حدثنا ابن عليه، ويزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا سليمان التيمي. و«النسائي»

(١) في طبعة المجلس العلمي: «بكار بن...»، وفي طبعة الكتب العلمية (١٧٢٧٤): «بكار بن نبيك».
- والحديث؛ أخرجه أحمد ١٠٦/٢ (٥٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن بكار، يعني ابن
عبد الله، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة، به.
- وذكر المزي خلاص بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبنائوي، وقال: روى عنه بكار بن
عبد الله البجلي. «تهذيب الكمال» ٣٥٦/٨.

٣٠٢ / ٨، وفي «الكبرى» (٥١٠٤ و ٦٧٩٣) قال: أَخْبَرَنَا سُويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سُلَيْمان التَّمِيمِي. وفي ٨ / ٣٠٣، وفي «الكبرى» (٥١٠٥) قال: أَخْبَرَنَا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزَّرْقَاء، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عن سُلَيْمان التَّمِيمِي، وإبراهيم بن مَيْسَرَةَ. وفي ٨ / ٣٠٤، وفي «الكبرى» (٥١١٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن غِيلَان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوُد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ. وفي ٨ / ٣٠٥، وفي «الكبرى» (٥١١٥) قال: أَخْبَرَنَا جَعْفَر بن مُسَافِر، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَسَّان، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْب، قال: حَدَّثَنَا ابن طَاوُوس. و«أَبُو يَعْلَى» (٥٦١٩) قال: حَدَّثَنَا هارون بن مَعْرُوف، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَيْسَرَةَ. و«ابن حِبَّان» (٥٤١١) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْل بن الْحُبَّاب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عن سُلَيْمان التَّمِيمِي.

خستهم (عبد الله بن طَاوُوس، وِخْلَاد بن عبد الرَّحْمَن، وإبراهيم بن مَيْسَرَةَ، وسُلَيْمان التَّمِيمِي، وَحَنْظَلَةَ بن أَبِي سُفْيَان) عن طَاوُوس، فذكره^(١).

- قال التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ عبد الرَّزَاق (١٦٩٣٢) عن ابن جُرَيْج، قال: أَخْبَرَنِي الْحَسَن بن مُسْلِم، عن طَاوُوس، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: نَهَى ابن عُمَرُ عن نَيْذِ الجِرِّ، والدُّبَاءِ، «مَوْقُوفٌ»^(٢).

٧٤٥٢- عَنْ زَادَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَتَمِ، وَهِيَ الْجُرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَهِيَ الْفُرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقْمِزُّ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْفَرُ نَفْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ»^(٣).

(١) المسند الجامع (٧٨٨٤)، وتحفة الأشراف (٧٠٩٨ و ٧١٠٦)، وأطراف المسند (٤٣١٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٠٥٨-٨٠٦٩)، والطَّبْرَانِي (١٣٤٥٠-١٣٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فِي «الْأَشْرِبَةِ» (٤٠).

(٣) اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥٢٤٥).

(*) وفي رواية: «عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَوْعِيَةِ، وَفَسَّرَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحُتْمِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْجُرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَائِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْقَرَعُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْفُرُ وَنَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ، وَهُوَ الْمُفِيرُ» (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٣) عن عبد الله بن كثير. و«ابن أبي شيبة» ٤٩٨/٧ (٢٤٣٤١) قال: حَدَّثَنَا عُندَرُ. و«أحمد» ٥٦/٢ (٥١٩١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وابن جعفر. و«مسلم» ٩٧/٦ (٥٢٤٥) قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي (٥٢٤٦) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. و«الترمذي» (١٨٦٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. و«النسائي» ٣٠٨/٨، وفي «الكبرى» (٥١٣٥) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ.

سنتهم (عبد الله بن كثير، ومحمد بن جعفر عندر، ويحيى بن سعيد، ومُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَبِهِزُ بْنُ أَسَدٍ) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَادَانَ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- فوائد:

- قال ابن الأثير: في حديث تفسير النَّقِيرِ: «هِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا»، هكذا جاء في مسلم، والترمذي، وقال بعض المتأخرين: هو وَهْمٌ، وإنما هو بالحاء المُهملة، قال: ومعناه أن يُنْحَى قِشْرُهَا عَنْهَا، وتُملَسُ، وتُحْفَرُ، وقال الأزهري: النَّسِجُ: ما تحت عَن التَّمْرِ من قِشْرِهِ وَأَقْبَاعِهِ، مما يبقى في أسفل الوعاء. «النهاية» ٤٦/٥.

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) المسند الجامع (٧٨٨٦)، وتحفة الأشراف (٦٧١٦)، وأطراف المسند (٤١٠٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٥١)، وأبو عوانة (٨٠٢٩ و ٨٠٣٠)، والطبراني (١٣٧٦١)، والبيهقي ٣٠٩/٨.

قلنا: والذي في «صحيح مسلم»: «تُنسخ» بالمهملة، وقال النَّووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنَّسخ، بسين، وحاء، مُهمَلَتين، أي تُقشَر، ثم تُنقَر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ «تُنسج» بالجيم، قال القاضي (عياض) وغيره: هو تصحيفٌ، وادَّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نُسْخ «صحيح مسلم»، وفي «الترمذي» بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء. «شرح النَّووي على صحيح مسلم» ١٦٥/١٣.

٧٤٥٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجُرِّ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَاتِ، وَقَالَ: انْتَبِدُوا فِي
الْأَسْقِيَةِ»^(١).

(* وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجُرِّ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَاتِ،
وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ»^(٢)).

- في رواية أحمد (٥٠٣٠): «عَنِ الْجُرِّ، وَهِيَ الدُّبَاءُ»^(٣).

أخرجه أحمد ٤٤/٢ (٥٠٣٠) قال: حَدَّثَنَا بِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي ٧٣/٢ (٥٤٢٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. وفي ٨٥/٢ (٥٥٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«مسلم» ٩٦/٦ (٥٢٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

ثلاثتهم (بِهَزِّ بْنِ أَسَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٧٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٤٢٩).

(٣) وهذا لعله وهمٌ من النَّسَاحِ، فَالْجُرُّ لَيْسَ هُوَ الدُّبَاءُ، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ جَاءَتْ عَلَى الْمَغَايِرَةِ: «الْجُرُّ وَالدُّبَاءُ» وَكَذَلِكَ مَا سَلَفَ وَمَا سَأَتِي.

(٤) المسند الجامع (٧٨٨٥)، وتحفة الأشراف (٧٣٤١)، وأطراف المسند (٤٤٣٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٢٣)، وأبو عوانة (٨٠٥١).

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٦٨٠٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عتبة بن حريث، قال: قعدنا إلى رجل، يقال له: سعيد بن المسيب، فذكروا له حديث ابن عمر في الجر؟ فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُجْرِّمْهُ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ وَقَعُوا فِي جِرَارِ خَيْبَرَ، فَهَاهُمْ عَنْهُ»، «مُرْسَلٌ».

٧٤٥٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحُتَمِ، وَالْمُرْفَةِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ^(١).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٧ (٢٤٢٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة. و«أحمد» ٤٢/٢ (٥٠١٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، والحجاج، قالوا: حدثنا شعبة. وفي ٥٨/٢ (٥٢٢٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ٩٦/٦ (٥٢٤١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٢٤٢) قال: وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: أخبرنا عبثر، عن الشيباني. و«النسائي» ٣٠٦/٨، وفي «الكبرى» (٥١٢٤ و ٦٧٩٦) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة^(٢). و«أبو يعلى» (٥٦٧١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة بن الحجاج، وأبو إسحاق الشيباني) عن محارب بن دثار، فذكره^(٣).

- في رواية أحمد: «قال شعبة: سمعته غير مرة، قال حجاج، وقال أشك في «النقير»

قال حجاج، في حديثه: مرات.

(١) اللفظ لأحمد (٥٢٢٤).

(٢) قوله: «شعبة، عن محارب»، تصحّف في «المجتبى» إلى: «سعيد بن محارب»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى».

(٣) المسند الجامع (٧٨٨٩)، وتحفة الأشراف (٧٤١٠)، وأطراف المسند (٤٤٨٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٠٤٦)، وأبو عوانة (٨٠٤٨-٨٠٥٠).

- وفي رواية مُسلم؛ قال شُعبة: «سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ».

٧٤٥٥- عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَةَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا: «قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ مَعَ الْأَشْجِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي حَتْمَةٍ، وَلَا فِي دُبَاءٍ، وَلَا نَقِيرٍ».

فَقُلْتُ^(١) لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتُ؟ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ^(٢).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ مَعَ الْأَشْجِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَتْمِ، وَالِدُبَاءِ، وَالنَّقِيرِ»^(٣).

(*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَدْ ذُكِرَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٤٨٠ (٢٤٢٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«أحمد» ١٤/ ٢ (٤٦٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وفي ٢/ ٤١ (٤٩٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. وفي ٢/ ٧٨ (٥٤٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبة. و«مسلم» ٦/ ٩٧ (٥٢٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«النسائي» ٨/ ٣٠٦، وفي «الكبرى» (٥١٢٢ و ٦٨٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرَوَةَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ كُرْدِيِّ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبة. و«أبو يعلى» (٥٦١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(١) القائل؛ هو عبد الخالق، وأبو محمد؛ هو سعيد بن المسيب.

(٢) اللفظ لأحمد (٤٦٢٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٤٩٩٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٤٩٤).

ثلاثتهم (يزيد بن هارون، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وشُعبة بن الحجاج) عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ (١).

● حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالِدُّبَاءِ».
- وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الْجُرِّ، وَالِدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ».
سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنها.
- وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».
سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنها.
- وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ؟ فَقَالَ:
«حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَيْدَ الْجُرِّ».

سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنها.
- وَحَدِيثُ أَبِي حَاضِرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُرِّ يُنْبَدُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَهَى
اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنها.

٧٤٥٦- عَنْ جَبَلَةَ بِنِ سُوْحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٧٨٨٨)، وتحفة الأشراف (٧٠٨٢)، وأطراف المسند (٤٢٩٩).
والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٨٠٥٢-٨٠٥٥)، والطبراني (١٣٠٩٣).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَتْمَةِ».

قِيلَ: وَمَا الْحَتْمَةُ؟ قَالَ: الْجُرَّةُ، يَعْنِي النَّيْدَ^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧/٢ (٤٨٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وَفِي ٢/٤٢ (٥٠١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ٩٧/٦ (٥٢٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٨/٣٠٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥١٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ.

أَرْبَعَتُهُمْ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ) عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ جَبَلَةَ^(٢) بْنِ سُحَيْمٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٤٥٧- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ، أَهْلُ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَلِكَ، فَقُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ نَهَى؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي، وَكَانَ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ غَضِبَ، وَهَمَّ يُحَاصِمُهُ^(٤).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَهْلِي عَنِ نَيْدِ الْجُرِّ؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدَهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، غَضِبَ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ»^(٥).

(١) اللفظ لأحمد (٤٨٠٩).

(٢) تَصَحَّفَ فِي «الْمُجْتَبَى» إِلَى: «خَالِدٍ»، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٨٨٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٦٧٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٤٠٧٢).

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٠٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٧٧٢).

(٤) اللفظ لأحمد (٥٤٨٦).

(٥) اللفظ لأحمد (٥٠٧٤).

(*) وفي رواية: «عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَمَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ»^(١).

(*) وفي رواية: عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقُلْتُ: أَمَّي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ»^(٢).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٨) عن معمر. و«ابن أبي شيبة» ٤٨٤ / ٧ (٢٤٢٨٨) ٤٥٠ / ٨ (٢٦٣١٦) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة. و«أحمد» ٣٥ / ٢ (٤٩١٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ٤٧ / ٢ (٥٠٧٤) قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. وفي ٧٣ / ٢ (٥٤٢٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة. وفي ٧٨ / ٢ (٥٤٨٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ٩٦ / ٦ (٥٢٣٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن زيد.

أربعتهم (معمر بن راشد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد) عن ثابت البناني، فذكره^(٣).

• أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨١٠) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، بغير هذا اللفظ.

• وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٠٩) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل، عن الحسين، عن يزيد، عن ابن سيرين، قال: حدثني عبد الله بن عمر، أن عمر نهى عن نبيذ الجر. «موقوف».

(١) اللفظ لأحمد (٥٤٢٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٤٩١٥).

(٣) المسند الجامع (٧٨٩١)، وتحفة الأشراف (٦٦٦٤)، وأطراف المسند (٤٠٦٥).
والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٨٠٨٤-٨٠٨٦)، والطبراني (١٤٠٥٧ و ١٤٠٥٨).

٧٤٥٨ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَوْعِيَّةِ؟ قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَّةِ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٢ / ٢ (٥٤١٥). وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.
كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،
عَنْ ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

- فوائد:

- حماد؛ هو ابن سلمة، وعفان؛ هو ابن مسلم.

٧٤٥٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«قَدْ مَهِيَ أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا»^(٣).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٩٧٧). وَمُسْلِمٌ ٩٢ / ٦ (٥٢٠٩) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِي (٥٢١٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

• حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيًّا وَمَمْرًا، قَالَ:
فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا».

تقدم من قبل.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٧٨٩٢)، وأطراف المسند (٤٠٦٦).

(٣) اللفظ لمسلم (٥٢٠٩).

(٤) المسند الجامع (٧٨٩٣)، وتحفة الأشراف (٨٤٩٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٨٠٢٥ و٨٠٢٦)، والطبراني (١٣٤٠٨).

٧٤٦٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْنِي، أُتِيَ بِفَضِيحٍ، فِي مَسْجِدِ الْفَضِيحِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ

سُمِّيَ»^(١).

(*) لَفْظُ أَبِي يَعْلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِجَرِّ فَضِيحٍ يُنْشُ (٢)، وَهُوَ فِي مَسْجِدِ

الْفَضِيحِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٦/٢ (٥٨٤٤). وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

٧٤٦١- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الشَّدِيدِ؟ فَقَالَ:

«جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَجْلِسًا بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَجَدَ

مِنْهُ رِيحًا شَدِيدَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي شَرِبْتَ؟ فَقَالَ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: جِئْتَنِي مِنْهُ، قَالَ:

فَدَعَا بِهَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، وَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ أَسْقَيْتُكُمْ فَاكْسِرُواهَا

بِالْمَاءِ»^(٤).

(*) وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَقَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ،

ثُمَّ رَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: رُدُّوهُ،

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) تحرف في طبعة دار المأمون إلى: «فَضِيحٌ بُسْرٌ»، وهو على الصواب في طبعة دار القبلة (٥٧٣٣)،

و«مجمع الزوائد» ٢١/٢.

وفي «النهاية» ٥٦/٥: في حديث النبي «إِذَا نَشَّ فَلَاشْرَبْ»، أَي إِذَا غَلَى، يُقَالُ: نَشَّتِ

الْخَمْرُ، تَبَشَّتْ نَشِيئًا.

(٣) المسند الجامع (٧٨٩٤)، وأطراف المسند (٤٧٢٢)، ومجمع الزوائد ٢١/٢ و١٢/٤،

والمقصد العلي (٢٢٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٩٦٧).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٣٥٩).

فَرَدُّوهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ، فَقَالَ: انظُرُوا هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَإِذَا اغْتَلَمْتُمْ عَلَيْكُمْ، فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ»^(١).

(* وفي رواية: «رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرُّجُلِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَكَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتُمْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٩٧/٧ (٢٤٣٣٨) و ٣٩/٨ (٢٤٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قُرَّةِ الْعِجْلِيِّ. وَفِي ٥٠٤/٧ (٢٤٣٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٣٢٣/٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥١٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ. وَفِي ٣٢٤/٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥١٨٥) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (قُرَّةُ الْعِجْلِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ) عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ^(٣).

- فِي رِوَايَةِ قُرَّةِ الْعِجْلِيِّ: «عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ»، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ الشَّيْبَانِيِّ الْكُوفِيُّ، ابْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُجْتَنَجُ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٦٩١).

(٢) اللفظ للنسائي ٣٢٣/٨.

(٣) المسند الجامع (٧٨٩٥)، وتحفة الأشراف (٧٣٠٣).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٤٦٩٤)، والبيهقي ٣٠٥/٨.

ثُمَّ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكَرِ، وَقَالَ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبَاتِ وَالْعَدَالَةِ، مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاظَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، وَقَالَ: لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ. «التاريخ الكبير» ٤٣٤ / ٥.

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، الَّذِي يَرُوي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي النَّيِّدِ؟ قَالَ: هُمْ يُضَعِّفُونَهُ. «الكامل» ٥٣١ / ٦.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ. «علل الحديث» (١٥٧٩).

- وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مِثْلَهُ. «الضعفاء» ٥٠٣ / ٣.

- وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. «الكامل» ٥٣١ / ٦.

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ: كَذَا قَالَ «مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ»، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». «السُّنَنُ» (٤٦٩٤).

المحتويات

الصفحة

الموضوع

تابع مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ

٥	الحجّ
١٧٠	النكاح
١٩٨	أبواب الرّضاع
١٩٩	الطلاق
٢٢٦	أبواب اللّعان
٢٣٤	العِتق
٢٥٦	اليُوع
٣٣٤	السُّفعة
٣٣٥	المُرارة
٣٤٤	اللُّقطة
٣٤٧	الفرائض
٣٤٨	الوصايا
٣٦٠	الهبّات
٣٦٣	العُمريّ والرُّبّيّ
٣٦٥	الأيمان والنُّذور
٣٨٧	أبواب النُّذور
٤٠٠	الحُدود والدّيّات
٤٢٢	الأقضية
٤٣٣	الأطعمة والأشربة
٤٧٢	الأشربة



دار الغرب الإسلامي

تونس

لصاحبها: الحبيب المسمي

6 نهج الدالية بالفي - تونس - فاكس: 0021671396545 - خليوي: 216-96-346567

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.: 677 - R.P.1035 TUNIS

الرقم: 2013 / 03 / 1000 / 535

التنضيد : الآثار الشرقية - عمان

الطباعة : برنت شوب - بيروت

AL-MUSNAD AL-MUSANNAF
AL-MU'ALLAL

By

Prof. B. A. Marouf
M. M. Al-Musallami
Ayman I. Al-Zamili

Said A. Al-Nuri
Ahmad A. Eid
Mahmoud M. Khalil

VOL. XV

Abdullah bin Omar
7107-7461



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
TUNIS